الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة محمد خيضر – بسكرة –
كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير
قسم : العلوم التجارية

الموضوع

اكتشاف الاخطاء المحاسبية من طرف محافظ الحسابات و طرق معالجتها

مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم المالية والمحاسبة
تخصص :فحص محاسبي

إعداد الطالب:
- شنخلوفي سفيان

الأستاذ المشرف:
- صيفي وليد

رقم التسجيل:	...../2015
تاريخ الإيداع	.....

بسم الله الرحمان الرحيم

" لا يكلف الله نفسا الا وسعها لها ماكسبت و عليها ما اكتسبت ،

ربنا لا توخذنا ان نسينا أو أخطأنا ، ربنا ولا تحمل علينا ا سرا كما

حملته على الذين من قبلنا ، ربنا و لا تحملنا مالا طاقة لنا به ،

واعف عنا و اغفر لنا و ارحمنا ، انت مولانا فانصرنا على القوم

الكافرين"

صدق الله العظيم

كلمة شكر

نحمد الله عز و جل الذي رزقنا بنعمة العقل و فضلنا على كثير من خلقه و أمدنا بالقوة و العزيمة و الصبر طوال مشوارنا الدراسي و أعاننا على إتمام هذا العمل.

و عملا بقول رسول الله صلى الله عليه و سلم: "*لا يشكر الله من لا يشكر الناس*"، فإننا نتقدم بالشكر الجزيل إلى كل من أنار لنا طريق العلم و المعرفة بفضل الله تعالي. و نخص بالذكر الأستاذ المشرف صيفي وليد الذي لم يبخل علينا بتوجيهاته القيمة ، و اساتذة كلية الاقتصاد جامعة محمد خيذر بسكرة

كما نتقدم بالشكر إلى موظفي مكتب المحاسبة قطاس لخضر على مساعدتهم لنا في إنجاز الجزء التطبيقي.

كما نشكر كل من ساعدنا من قريب أو من بعيد و لو بكلمة طيبة.

إهـــداء

بسم الله الرحمان الرحيم والصلاة والسلام على أشرف الخلق أجمعين سيدنا وحبيبنا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله رضوان الله عليهم أجمعين .

إلى من قال الله في حقهما : (واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيرا)

إلى أعز ماأملك وأغلى ما وهبه الله لي في هذه الدنيا ، إلى ولي نعمتي ومرشدي إلى طريق النور والذي لاأنسى فضلهما ما حييت ، إلى رمز قوتي وفخري أبـي وأمـي حفظهما الله .

إليهما أقدم كل الإمتنان والتقدير وخالص الشكر .

وإلى كل أفراد عائلتي وأقربائي كل بإسمه .

إلى كل اصدقائي اتوجه اليهم بالتحية الخالصة وأتمنى لهم النجاح

إلى الأستاذ المشرف :صيفي وليد

إلى كل احبابي : عربي مهدي ، سوهيل نصير ، مرازقة علي ، حسام شلواي ، صلاح عبدلي

إلى كل طلاب دفعة 2015/2014 تخصص فحص محاسبي إليهم جميعا أهدي لهم هذا العمل المتواضع .

فهرس المحتويات

مقدمة عامة..... أ ب ج د

الفصل الأول : مدخل لمحافظ الحساب

تمهيـــــــــد.....2

المبحث الأول : التطور التاريخي لمحافظ الحسابات.....3

المطلب الأول : محافظة الحسابات قبل1988 .....**3**

المطلب الثاني : محافظة الحسابات بعد سنة1988 .....**4**

المطلب الثالث : محافظة الحسابات بعد 2010 .....**5**

المبحث الثاني : ماهية محافظ الحسابات 9

المطلب الاول : مفاهيم حول محافظ الحسابات **9**

المطلب الثاني : مهام محافظ الحسابات.....**11**

المطلب الثالث : حقوق و مسؤوليات محافظ الحسابات **12**

المبحث الثالث : الأداء المهني لمحافظ الحسابات في الجزائر.....16

المطلب الأول :كيفية تعيين محافظ الحسابات **16**

المطلب الثاني : قبول المهمة وبداية العمل.....**19**

المطلب الثالث : الاعمال النهائية.....**22**

المطلب الرابع : إنهاء مهام محافظ الحسابات.....**24**

خلاصـــــــــة.....28

الفصل الثاني : الغش و الأخطاء المحاسبية

تمهيـــــــــد.....29

المبحث الاول : مفاهيم حول الاخطاء و الغش المحاسبي.....30

المطلب الاول : مفهوم الخطأ و أنواعه.....**30**

المطلب الثاني : مفهوم الغش و أنواعه.....**33**

المبحث الثاني :معايير و وسائل لكشف الغش و الأخطاء المحاسبية و مواطنه.....38

المطلب الاول : معايير تدقيق حسابات الأخطاء و الغش.....**38**

المطلب الثاني : وسائل لكشف الأخطاء و الغش المحاسبي.....**47**

المطلب الثالث : مواطن الاخطاء المحاسبية **51**

المطلب الرابع : مسؤولية مراجع الحسابات في الكشف عن الممارسات المحاسبية الخاطئة....**52**

المبحث الثالث: تقرير محافظ الحسابات.....55

المطلب الاول : تعريف التقرير و أنواعه.....**55**

المطلب الثاني : معايير إعداد التقرير و مكوناته.....**58**

المطلب الثالث: طبيعة و أهمية تقرير مراقب الحسابات.....**60**

المطلب الرابع : نماذج التقرير العام لمحافظ الحسابات.....**62**

خلاصـــــــــة.....68

الفصل التطبيقي : دراسة ميدانية لمحافظ الحسابات قتاص لخضر لاعداد التقرير و المعالجة المحاسبية

تمهيـــــــــد.....69

المبحث الأول : التعريف بمحل الدراسة 70

المطلب الأول: لمحة حول مكتب محافظ الحسابات محل الدراسة.....**70**

المطلب الثاني :قبول و إجراءات مهام محافظ الحسابات.....**70**

المبحث الثاني: تقرير محافظ الحسابات 74

المطلب الأول:التقرير العام.....**76**

المطلب الثاني:تقرير خاصة.....**84**

المبحث الثالث:معالجة الاخطاء المحاسبية من طرف محافظ الحسابات.....86

المطلب الأول: معالجة الاخطاء (المجموعة 2، 3، 4).....**86**

المطلب الثاني: معالجة الاخطاء المحاسبية (للمجموعة 1،6).....**96**

خلاصـــــــــة.....103

خاتمة عامة

قائمة المراجع

الملاحق

إن مهنة التدقيق تواجه تغيرات هائلة في السنوات الاخيرة من القرن العشرين ، ورغم أن الدول المتقدمة هي المحرك والمصدر الرئيسي لهذه التغيرات التي تطرأ على عمليات التدقيق ، إلا أن الدول النامية تجد نفسها في وضع يحتم عليها بان تتماشى مع هذه التغيرات ، وتتمثل التغيرات التي تشهدها مهنة تدقيق الحسابات فيما يعرف بظاهرة فجوة التوقعات بأنها التباين بين ما هو متوقع أن يحققه مراقبي الحسابات وبين الأداء الفعلي لهم، حيث ترتبط تلك الفجوة بالأداء الفعلي للأعمال، وإخفاق مراقبي الحسابات في أداء عملهم بالشكل المطلوب .

ويعرف التدقيق على انه علم يتمثل في مجموعة المبادئ و المعايير والقواعد والأساليب التي يمكن بواسطتها القيام بفحص انتقادي منظم لأنظمة الرقابة الداخلية والبيانات المثبتة في الدفاتر والسجلات والقوائم المالية للمشروع بهدف إبداء رأي فني محايد في تعبير القوائم المالية الختامية عن نتيجة أعمال المشروع من ربح أو خسارة و عن مركزه المالي في نهاية فترة محددة .

وقد كانت عملية التدقيق في السابق تعنى بالتأكد من دقة وصحة البيانات والقوائم المالية وإعداد الحسابات المتمثلة بالدفاتر والسجلات واكتشاف ما قد يوجد فيها من أخطاء وغش وتزوير والتقليل من ارتكابها، ومن ثم الخروج برأي فني محايد عن مدى دلالة القوائم المالية في التعبير عن حقيقة نتائج الأعمال والمركز المالي للمنشأة في نهاية الفترة المالية، إلا أن وسائل وأساليب التدقيق قد تطورت في الوقت الحاضر كنتيجة للتطور الإقتصادي المتسارع الذي شهده وما زال يشهده العالم المعاصر، بهدف مراقبة الخطط ومتابعة تنفيذها وتقييم الأداء ورفع مستوى الكفاءة والفعالية في المشروعات تحت التدقيق .

هذا وتكمن أهمية التدقيق في إبداء الرأي في عدالة القوائم المالية ومدى توافقها مع المبادئ المحاسبية المتعارف عليها ، فقد وضعت معايير التدقيق لإرشاد المدققين وتمكينهم من إبداء رأي عادل غير متحيز ومن اكتشاف الغش والخطأ في القوائم المالية المقدمة من قبل المنشأة، وقد تناول معيار مسؤولية المدقق فيما يتعلق بالغش والخطأ في تدقيق البيانات المالية معيار رقم (24) ، وهو التفرقة بين مصطلح الغش والخطأ حيث أن الغش يمثل أخطاء متعددة مقصودة في البيانات المالية بواسطة واحد أو أكثر من العاملين في الشركة أو غيرهم ، بينما الخطأ يمثل الإجراءات غير المتعمدة والناتجة عن السهو أو الجهل بالأمور المحاسبية والرقابية .

قد بدأ الاهتمام بمعيار مسؤولية المدقق عن كشف الغش والخطأ منذ القرن العشرين حيث كانت الوظيفة الأساسية لمهنة التدقيق هو اكتشاف الخطأ والغش نظراً لصغر حجم العمليات المالية ومع تطور الأعمال واتساع نطاقها أصبح هدف التدقيق هو إبداء الرأي الفني المحايد في مدى عدالة القوائم المالية ، ومنذ السبعينات حتى عصرنا الحالي أصبح هناك نوع من التوازن بين أهم هدفين للتدقيق وهما اكتشاف الغش والأخطاء الجوهرية وبين الثقة والمصداقية في القوائم المالية المعدة من قبل الإدارة ؛ إن وجود غش أو تلاعب في الحسابات سوف يؤثر تأثيراً كبيراً على صحة نتائج الأعمال ومدى عدالة قائمة المركز المالي، فإن الخطأ يكون من طرف المحاسب بدون سبب أو دافع بل يقع الخطأ نتيجة السهو أو الجهل وعدم المعرفة بالأصول والمبادئ المحاسبية وقد تكون الأخطاء مقصودة وهذا مانسميه الغش وذلك بالتلاعب في نتيجة الأعمال أو إظهار الربح أكبر أو أقل من قيمته الحقيقية.

I-1. منهجية البحث:

يتناول هذا الموضوع منهجية البحث، حيث يناقش منهجية الدراسة الذي سوف استخدمها في البحث، وحدود البحث، ويحدد مجتمع الدراسة والمفردات المستقصى منهم، كما يستعرض كيفية بناء أداة الدراسة والإجراءات التي ساستخدمها في الباحث من أجل التحقق من صدقها وثباتها.

I-1-1.إشكالية البحث:

لقد اختلفت الآراء حول طبيعة ودور محافظ الحسابات في تلبية حاجات مستخدمي القوائم المالية حيث يمكن القول بأن هناك اتجاهاً قوياً ومتزايداً ينتقد أداء ونتائج عمل محافظ الحسابات بسب عدم وضوح وغموض في أذهان الجهات المستفيدة عن هذا الدور، وتنبع مشكلة الدراسة من أنها تبحث عن الدور الذي يلعبه محافظي الحسابات في اكتشاف الغش والخطأ الذي يمكن أن يقع في القوائم المالية ، وللوفاء بهذا الدور فإنه على المدقق أن يبحث بجدية عن كل من الأخطاء والمخالفات التي تؤثر بشكل جوهري على صدق وعدالة البيانات التي تتضمنها القوائم المالية.

وفي ضوء المسؤولية التي يتحملها المدقق عن كشف الغش والخطأ،هناك مجموعة من الاعمال والإجراءات التي يجب على محافظ الحسابات أن يأخذها بعين الاعتبار لاكتشاف الغش والخطأ والحد منه.

وبناء عليه فإن مشكلة الدراسة تتمحور حول السؤال الرئيسي التالي:

ماهي الوسائل و الطرق التي ينتهجها محافظ الحسابات في كشف الاخطاء و طرق معالجتها ؟

ويتفرع منه الأسئلة التالية:

1-ماهي المعايير التي يتبعها محافظ الحسابات من أجل التدقيق ؟

2-كيف تتم عملية تدقيق الحسابات ؟

3- كيف يتم التفريق بين الخطأ و الغش ، وكيفية كشفهما ؟

4- من يقوم بتصحيح الاخطاء المحاسبية ؟

I-1-2.أهمية البحث:

ان الاهمية التي تكتسيها مهنة محافظ الحسابات بسبب الطلب المتزايد في عالمنا اليوم من المحيط الداخلي و الخارجي للمؤسسة ، كالمالكين والمحللين الماليين، والإدارة، والجهات الحكومية، والصحافة،والجمهور العام وغيرها من الأطراف، وذلك من أجل الحصول على قوائم مالية موثوقة وتعبر بصدق عن المركز المالي للمؤسسة او الشركة بحيث يمكن الاعتماد عليها في صنع القرارات الاقتصادية .

لذلك فإن موضوع هذه الدراسة يعتبر على قدر كبير من الأهمية ليس للمدققين فحسب، بل لجميع الأطراف التي تربطهم علاقة مع المؤسسة من المستثمرين والمقرضين والموردين والعملاء والإدارة وغيرهم، حيث تتأثر مصالحها بأي فعل من أفعال الاحتيال والخطأ التي تؤثر على مصداقية القوائم المالية.

وبالتالي تظهر أهمية الدراسة من خلال تعزيز ثقافة التدقيق وإبراز جوانب المسؤولية المهنية الملقاة على عاتق مدققي الحسابات وتبصيرهم بما يترتب عليهم من مسؤوليات أدبية وقانونية في حالة عدم اكتشافهم للأخطاء، وبتحقيق ذلك فإنه

يتوقع من هذه الدراسة أن تساهم في تعزيز ثقافة التدقيق مما ينعكس ايجاباً على أداء مكاتب التدقيق، وبالتالي الارتقاء بأداء مهنة التدقيق إلى المستوى المطلوب مما يمكن تلك المؤسسات من الاستمرارية بالعمل والمنافسة وبالتالي زيادة حجمها وأنشطتها مما يعزز دورها في الاقتصاد.

I-1-3.أهداف البحث:

يهدف موضوعنا إلى جملة من الأهداف أهمها:

أولاً :التعرف على كيفية ايجاد الاخطاء المحاسبية من طرف محافظي الحسابات

ثانياً :تحليل طبيعة الأخطاء المحاسبية وأنواعها وأساليب الغش المتبعة

ثالثاً :الوقوف على كيف يتم تعيين محافظ الحسابات من أجل اكتشاف الاخطاء و إعطاء القوائم طابع المصداقية

رابعاً :التعرف على شكل و انوع التقارير

I-1-4.فرضيات البحث: لمعالجة هذا الموضوع قمنا بصياغة جملة من الفرضيات الآتية:

1. يلعب محافظ الحسابات دورا هاما في تصحيح الاخطاء عن طريق التقرير الا انها قد اولت الاهتمام يالتفصيل دون العموم
2. يتبع محافظ الحسابات جملة من المعارير متعارف عليها لايجاد الاخطاء و الغش
3. تكمن عملية تدقيق الحسابات بمسك القوائم المالية وتحديد الاخطاء المحاسبية و الغش

I-1-5. نموذج البحث:

يمكن التعرف على النموذج الافتراضي للبحث ذلك من خلال الشكل التالي:

المتغير المستقل

محافظ الحسابات
مستقل عن المؤسسة.
الكفئة المهنية و الخبرة.
القدرة على ايجاد الثغرات في نظام المحاسبة للمؤسسة.
القدرة على التحليل.

المتغير التابع

الاخطاء المحاسبية
غير واضحة
تكون القوائم المالية خاطئة .
تحجب على المستثمرين رؤية المركز المالي الصحيح

المصدر: من إعداد الطالب.

I-1-6. حدود البحث ومنهجه:

حدود البحث: حدد هذا البحث بعدد من المحددات المكانية والزمنية والموضوعية والبشرية:

أ – الحدود المكانية: تم إجراء هذا البحث في مكتب محافظ الحسابات و الخبير المالي قتاص لخضر

ب– الحدود الزمنية: سيتم إجراء البحث ميدانيا في الفصل الثالث للسنة الجامعية 2015/2014.

ج – الحدود الموضوعية: اقتصر البحث على دراسة العلاقة بين محافظ الحسابات (كمتغير مستقل)، والاخطاء المحاسبية (كمتغير تابع).

د– الحدود البشرية: اقتصر البحث على مختص في التدقيق (أستاذ قتاص)

1- منهج البحث:

لدراسة هذا الموضوع ومن أجل التطرق الى الأسئلة المطروحة المتعلقة بدراستنا، اعتمدنا على المنهج الوصفي للدراسة، بالإضافة إلى الأسلوب التحليلي وذلك من خلال عرض مجموعة من المعايير و الاساليب و الوسائل التي يجب على المدقق ان يتماشى معها من اجل اكتشاف الاخطاء المحاسبية

I-1-7 اسباب اختيار الموضوع:

تتلخص الدوافع التي دفعت بنا الى اختيارنا للموضوع الى :

إيمانا منا بأهمية الدور الذي يقوم به محافظ الحسابات في اكتشاف الاخطاء المحاسبية عن طريق ادوات واساليب سنتطرق لها ، وعليه فان هذه الاهمية تزداد كل يوم خاصة في ظل ظروف تطور اقتصاد السوق التي تحتم على المؤسسة بان تكتسب قوائمها المالية درجة من الوضوح والمصداقية من اجل جلب عدد من المستثمرين واعطاء صروة جيدة من خلال المركز المالي للمؤسسة

-قابلية الموضوع للبحث و الدراسة و توفر بعض المراجع في هذا الإطار

I-2.الدراسات السابقة:

الدراسات العربية:

1- دراسة (الوشلي، 2010) بعنوان " مدى استجابة خطط المراجعة لمخاطر غش الإدارة المرتفعة في ضوء المتطلبات الحديثة لمعايير المراجعة."

هدفت هذه الدراسة إلى تقييم مدى استجابة خطط التدقيق لمخاطر غش الإدارة المرتفعة، بحسب متطلبات معايير التدقيق .وتم تحقيق ذلك الهدف من خلال قياس مدى إدراك مدققي الحسابات لمسؤولية تقييم واكتشاف غش الإدارة . ويتمثل مجتمع الدراسة في مقدمي خدمة المحاسبة والتدقيق ويتضمن العاملون في مكاتب المحاسبة والتدقيق الدولية والمحلية، بالإضافة إلى مدققي الحسابات في الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة .ولتحقيق أهداف هذه الدراسة تم اتباع المنهج الوصفي التحليلي، حيث تم توزيع استبانة على عينة من مدققي الحسابات مكونة من 200(مدقق .)

2- دراسة (النزلي، 2009) بعنوان "ركائز منع التحريف والتلاعب في القوائم المالية المنشورة الصادرة عن الشركات المساهمة العامة الأردنية."

هدفت هذه الدراسة إلى تحديد مسؤولية مجالس الإدارة، ومدققي الحسابات عن التحريف والتلاعب في القوائم المالية المنشورة الصادرة عن الشركات المساهمة العامة الأردنية، وكذلك تحديد مسؤوليتها عن توفير الوسائل الكفيلة لمنع هذا التحريف والتلاعب.

وتكون مجتمع الدراسة من الفئات ذات العلاقة بالبيانات المالية المنشورة الصادرة عن الشركات المساهمة العامة الأردنية وهي مجالس إدارة الشركات المساهمة العامة الأردنية، ومدققو الحسابات، وجهات الرقابة والإشراف.

3- دراسة (المومني والبدور، 2008) بعنوان " مدى التزام مدققي الحسابات في الأردن بتطبيق معيار التدقيق الدولي رقم (24) والخاص بمسؤولية المدقق عن كشف الغش ومنعه."

هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على مدى اتباع مدققي الحسابات الأردنيين للإجراءات اللازمة للكشف عن الغش، بما يتوافق مع معيار التدقيق الدولي رقم (24) المتعلق بالإجراءاتالواجب اتخاذها للكشف عن الغش، فقد قام الباحثان بتوزيع استبانة على عينة قصدية بسيطة من مدققي الحسابات الأردنيين المرخصين والمزاولين للمهنة في مكاتب تدقيق يعمل فيها أكثر من مدقق حسابات واحد في العاصمة عمان.

4- دراسة (دحدوح، 2006) بعنوان " مسؤولية مراجع الحسابات عن اكتشاف التضليل في التقارير المالية للشركات الصناعية والعوامل المؤثرة في اكتشافه."

هدفت هذه الدراسة إلى تحليل مسؤولية مدقق الحسابات عن اكتشاف التضليل في التقارير المالية، وتحديد العوامل المؤثرة في اكتشافه من قبل مدقق الحسابات، حيث تعد مشكلة التضليل في التقارير المالية وتحديد العوامل المؤثرة في اكتشافه أمراً ذا أهمية خاصة في الوقت الحالي، وذلك بعد ظهور مشاكل مالية في عدد من كبرى منشآت الأعمال على المستوى العالمي، الأمر الذي ارتبط بمصداقية مهنة التدقيق.

ولتحقيق أهداف هذه الدراسة تم اتباع المنهج الاستقرائي والمنهج العلمي، حيث تم تطوير استبانة وزعت على عينة من مدققي الحسابات في المملكة الأردنية الهاشمية مكونة من (150مكتب)، وعينة أخرى من المديرين الماليين في الشركات المساهمة العامة الصناعية الأردنية مكونة من (53) مديراً مالياً، وقد تضمنت الاستبانة العوامل المؤثرة في اكتشاف التضليل في التقارير المالية، وهي عوامل مرتبطة بمدقق الحسابات، وبالمنشأة وإدارتها، وبالإصدارات المهنية وبعوامل أخرى، وخلصت الدراسة إلى أن عملية اكتشاف التضليل تتأثر بالعديد من العوامل المرتبطة بالمدقق، وكذلك بالمنشأة وإدارتها، فضلاً عن أن اكتشاف التضليل يتأثر بالإصدارات المهنية، وليس هناك تأثير للعوامل الدينية والاجتماعية في عملية اكتشاف التضليل في التقارير المالية.

5- دراسة(جربوع، 2005) بعنوان " محددات مراجعة القوائم المالية تحد كبير للمراجع الخارجي – دراسة تحليلية لآراء المراجعين القانونيين في فلسطين."

هدفت هذه الدراسة إلى بيان مسؤولية المدقق في مدى تقييم معقولية التقديرات التي تتوصل إليها الإدارة والتي تستلزم تنفيذ مجموعة من إجراءات المراجعة لتوفير القناعة المعقولة بمدى ملاءمة تلك التقديرات، بالإضافة إلى بيان مخاطر استخدام أسلوب العينة الإحصائية و الاعتماد على التحليل المالي في عملية التدقيق وبيان مسؤولية المدقق عن اكتشاف الأخطاء والغش والتصرفات غير القانونية بالقوائم المالية.

ولتحقيق أهداف هذه الدراسة تم اتباع المنهج الوصفي التحليلي والمنهج العلمي، حيث تم توزيع استبانة على مدققي الحسابات في قطاع غزة من دولة فلسطين، وعددهم (85) مدققاً.

وتوصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج أهمها أنه يجب على مدقق الحسابات أن يحصل على فهم للإجراءات والطرق التي تستخدم بواسطة إدارة المنشأة عند إعداد التقديرات المحاسبية الهامة، وأن يتم إلزام المنشآت بإعداد تقارير عن فعالية أنظمة الرقابة الداخلية عند إعداد التقارير المالية، والارتباط بمدققين خارجيين لإبداء آرائهم عن فعالية تلك النظم، وأن المساهمين وأصحاب المشروع والطرف الثالث من مستخدمي القوائم المالية يتوقعون من مدقق الحسابات اكتشاف الأخطاء والغش والارتباطات غير القانونية التي تؤثر على المركز المالي ونتائج الأعمال.

6- دراسة(الشنواني، 2004) بعنوان " دور مراجعة الحسابات في الحد من الاختلاس والتلاعب مع التطبيق على قضايا محكمة الأمن الإقتصادي بدمشق."

هدفت هذه الدراسة إلى بيان مسؤولية مدقق الحسابات عن اكتشاف الاختلاس والتلاعب فضلاً عن AICPA في ظل معايير التدقيق الصادرة عن المعهد الأمريكي للمحاسبين القانونيين المسؤولية القانونية لمفتشي الحسابات في أجهزة الرقابة في سورية، فضلاً عن دراسة مجموعة من حالات الاختلاس التي تمت في الوحدات الحكومية خلال الفترة الواقعة ما بين عام1978 وعام 1991 ، ولتحقيق أهداف هذه الدراسة تم اتباع المنهج الوصفي التحليلي حيث تم تحليل (11 واقعة اختلاس وتزوير)، وتوصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج أهمها أن معظم حالات الاختلاس كان سببها عدم مراعاة قواعد الرقابة الداخلية، وغياب دور مفتش الجهاز المركزي للرقابة المالية والهيئة المركزية للرقابة والتفتيش في الكشف المبكر عن الخلل الحاصل في أنظمة الرقابة المحاسبية والمالية لمؤسسات الدولة الأمر الذي أدى إلى استمرار بعض وقائع الاختلاس مدة طويلة واكتشافها فيما بعد عن طريق الإخبار وليس من خلال التدقيق التي يقوم بها مفتش الهيئة والجهاز، وغياب دور المراجعة الداخلية، وأيضاً عدم تقيد المسؤولين في الإدارة العليا بقواعد النظام الداخلي والقوانين .

الخطة البحث

مقدمة الفصل الاول

الفصل الاول : محافظ الحسابات

المبحث الاول : ماهية محافظ الحسابات

المطلب الاول : التطور التاريخي لمحافظ الحسابات

المطلب الثاني : مفاهيم حول محافظ الحسابات

المطلب الثالث : مهام محافظ الحسابات

المطلب الرابع : حقوق و مسؤوليات محافظ الحسابات

المبحث الثاني : الأداء المهني لمحافظ الحسابات في الجزائر

المطلب الأول :كيفية تعيين محافظ الحسابات

المطلب الثاني : قبول المهمة وبداية العمل

المطلب الثالث : إعداد التقارير

المطلب الرابع : إنهاء مهام محافظ الحسابات

المبحث الثالث: معايير تدقيق حسابات

المطلب الاول : المعايير العامة و الشخصية

المطلب الثاني : معيار العمل الميداني

المطلب الثالث: معيار إعداد التقرير

خلاصـــــــة

مقدمة الفصل الثاني

الفصل الثاني : الاخطاء المحاسبية

المبحث الاول: مفاهيم حول الاخطاء المحاسبية

المطلب الاول : مفهوم الخطأ وأنواعه

المطلب الثاني : مفهوم الغش وأنواعه

المبحث الثاني: مواطن الأخطاء والغش ومجالات ارتكابها

المطلب الاول : الدفاتر المحاسبية

المطلب الثاني : مجالات ارتكاب الاخطاء المحاسبية

المبحث الثالث:معالجة الاخطاء المحاسبية

المطلب الاول : تصحيح الأخطاء

المطلب الثاني : إخفاء الأخطاء والغش

خلاصـــــــة

الفصل الأول : محافظ الحسابات

تمهيـــــــــد

إن محافظ الحسابات هي اختيار تقني صارم لكثير من الأطراف، وصعبة بالنسبة للشخص الذي يقوم بها، وبالتالي فإن من يقوم بهذه المهنة يجب أن يكون شخصا مؤهلا ويتوفر على مواصفات لا تتواجد عند أشخاص آخرين ليس لهم نفس المهنة ، وهذا لطبيعة مهمة محافظ الحسابات التي تتميز بالمصداقية والدقة، ونتطرق في هذا الفصل إلى التعريف بمحافظ الحسابات وهذا من خلال التعرف على ما يلي:

1- التطور التاريخي لمحافظ الحسابات

2- مهام محافظ الحسابات .

3- مسؤوليات محافظ الحسابات .

4- حقوق محافظ الحسابات .

5- الأداء المهني لمحافظ الحسابات في الجزائر.

المبحث الأول : التطور التاريخي لمحافظ الحسابات

إن مهنة مهافظ الحسابات ظهرت في الجزائر بالمرسوم رقم 69-107 سنة 1969 , وبعدها بدأت تتطور هذه المهنة من حيث إعطاء مهام و مسؤوليات لمحافظ الحسابات , ومن هنا نرى من خلال هذا المبحث أن التطور التاريخي لمحافظ الحسابات ظهر بثلاث مراحل , وهي كتالي :

المطلب الأول : محافظة الحسابات قبل 1988

لقد تم تعيين محافظة الحسابات لمراقبة الشركات الوطنية في سنة 1970 بواسطة الأمر 69-107 المؤرخ في 1969/12/31 المتعلق بقانون المالية لسنة 1970 حيث جاء في المادة 39 منه ما يلي " يكلف وزير المالية والتخطيط بتعيين المحافظين للحسابات في الشركات الوطنية ، المؤسسات العمومية ذات الطابع الاقتصادي والتجاري و في الشركات التي تملك فيها الدولة أو هيئة عامة حصة في رأسمالها بغية ضمان انتظامية و نزاهةحساباتها و تحليل حالتها الأصولية و الخصوصية[1] "

وفي المرسوم 173/70 المؤرخ في1970/12/1670 تم تحديد واجبات و مهام محافظي الحسابات في المؤسسات العمومية و شبه العمومية و قد عين بهذا المرسوم على أن محافظ الحسابات هو مراقبا دائم للتسيير في هذه المؤسسات وذلك ماجاء في مادته الأولى إلى موظفي الدولة الذين يتم تعيينهم من قبل وزير المالية من بين:

- مراقبة عاملون المالية
- مراقبوا المالية
- مفتشون ماليون
- موظفون مؤهلون من وزارة المالية بصفة استثنائية

و يتبين لنا مما سبق أن محافظ الحسابات في شركات القطاع العام و شبه العام اعتبر كموظف عام في الدولة يخضع في تعيينه و ترقيته و علاوته لقوانين الدولة و هذا الوضع ينسجم في الواقع مع التوجه الاقتصادي الذي كان سائدا آنذاك و المتمثل في نمط التسيير الموجه و الذي تكرس أيضا في المهام الموكلة لموظفي الحسابات المتمثلة في:

-المراقبة البعدية لشروط انجاز العمليات التي من شانها أن تكون لها انعكاسات اقتصادية و مالية مباشرة و غير مباشرة ، على تسيير الهيئة موضوع المراجعة

-متابعة تنفيذ الحسابات و الموازنات أو الكشوف التقديرية للمؤسسة ، وفقا لمقتضيات الخطة

-فحص شروط تطبيق الأحكام القانونية أو التنظيمية ذات الانعكاسات الاقتصادية أو المالية

-ضمان انتظام و نزاهة الجرد و حسابات النتائج المتضمنة في المحاسبة العامة و المحاسبة التحليلية لكل مؤسسة فمهمة محافظ الحسابات هنا لا تنحصر في تقييم انتظام و نزاهة المعلومات المحاسبية إذ ينبغي أيضا

[1] - بن يخلف أمال , المراجعة في الجزائر , مذكرة تخرج لنيل شهادة ماجستار , جامعة الجزائر 2002, ص:30

أن تبرز أخطاء التسيير و تقييم نوعية التسيير المالي و التجاري للهيئة التي تمت مراجعتها و هو ما يتنافى مع المهام الموكلة لمحافظ الحسابات على الصعيد الدولي و مما تميزت به هذه المرحلة أيضا نجد ما يلي:

-عدم كفاية الموظفين المؤهلين لممارسة هذه المهمة مما أدى إلى تراكم الأعمال الموكلة لكل منهم من جهة و عدم القدرة على ضمان المراجعة بفعل تزايد عدد الشركات الوطنية و تنامي حجمها من جهة ثانية و استخدام أشخاص اقل كفاءة.

-الإدارة هي التي تحدد معايير الدخول إلى المهنة إذ يعد محافظ الحسابات شخص مهنيا مستقلا له قواعد و معايير تحكمه .

-إعادة الهيكلة العضوية و المالية للمؤسسات الوطنية في مطلع الثمانينات أدى إلى زيادة معتبرة في عدد المؤسسات منها مجلس المحاسبة الذي أوكلت إليه صلاحية رقابة المؤسسات العامة التي تستفيد من المساعدة المالية للدولة و الذي انشأ بمقتضى القانون رقم 80 /05 المؤرخ في 1980/03/01 و الذي ألغى صراحة لمادة 39 من الأمر 79 -107 وضمنيا المرسوم 173/70 الخاص بمحافظية الحسابات و المشار إليهما أعلاه حيث أعطى القانون 05/80 لمجلس المحاسبة الاختصاص الإداري و القضائي لممارسة رقابة شاملة على الجماعات و المرافق والمؤسسات و الهيئات التي تسير الأموال العمومية أو تستفيد منها مهما يكن وضعها القانوني.

المطلب الثاني : محافظة الحسابات بعد سنة 1988

بعد سنة 1988جاء القانون 01/88 المؤرخ في 1988/01/12 المتضمن توجيه المؤسسات العمومية من جميع العوائق الإدارية و البيروقراطية التي كانت تتخبط بها في الماضي و هذا ضرورة إعادة التنظيم المعمق لمهمة المراقبة لتجنب كل المعوقات الخطيرة و عدم التوافق مع الأشكال الصادرة من السلطات العمومية إن إعادة التنظيم لمهنة المراقبة تم نقله من المخطط القضائي لإعادة الاعتبار لمحافظة الحسابات و إنشاء التدقيق الداخلي في المؤسسات العمومية و بإعطائه للمؤسسة العمومية هاتين الادلتين للمراقبة و التقييم يضع المشرع حدا للفكرة السابقة للمراقبة و التقييم و النوعية للمراقبة بتعدد أشكالها و من جهة أخرى تخصيص قانون لمحافظ الحسابات بمهمتين جديدتين[1] :

1 / ممارسة هذه المهنة من طرف مهنيين مستقلين للمراجعة لقانونية

2 /عدم التدخل في التسيير و ذلك بجعل انفصال تام بين المراجعة الخارجية لمشروعية و مصداقية الحسابات التي أصبحت منذ الآن من اختصاص محافظ الحسابات الذي يبين وحده تقدير التسيير الذي هو تحت مسؤولية مجلس الإدارة.

نستطيع تقسيم المبادئ الأساسية التي ضمت إعادة الاعتبار لهذه المهنة التامة من طرف مهنيين متخصصين

[1] – عرقاب شريفة، مختيش نسرين، المراجعة القانونية للحسابات في الجزائر، مذكرة تخرج لنيل شهادة ليسانس , جامعة الجزائر 2002، ص29 :،28

في القطاع العام الاقتصادي إلى ما يلي:

1/ ثقل و عدم كفاية المراقبات الداخلية المتعددة الأشكال

2/ التشدد في التسيير التي لم يكن حقيقيا من دون اعتبار الدور الخاص للمحاسبة إلى حالة مثل أداة الإعلام ضرورية لإرشاد و توجيه المؤسسة الذي هو من اختصاص مجلس الإدارة

3/ مبدأ الشفافية في تسيير المؤسسات العمومية المستقلة ذاتيا الذي هو متوقف على تحقيق المراقبة الخارجية الحرة

المطلب الثالث : محافظة الحسابات بعد 2010

جاء القانون المالية لسنة 2010 رقم 01/10 مؤرخ في 16 رجب عام 1431 الموافق29 يونيو سنة 2010 , يتعلق بمهن الخبير المحاسب و محافظ الحسابات و المحاسب المعتمد ونجد فحو هذا القانون كمايلي[1] :

يعد محافظ حسابات, في مفهوم هذا القانون كل شخص يمارس بصفة عادية باسمه الخاص وتحت مسؤوليته مهمة المصادقة على صحة حسابات الشركات والهيئات وانتظامها ومطابقتها لأحكام التشريع العمول به , يضطلع محافظ الحسابات بالمهام الآتية[2] :

– يشهد بأن الحسابات السنوية منتظمة وصحيحة ومطابقة تماما لنتائج عمليات السنة المنصرمة وكذا الأمر بالنسبة للوضعية المالية وممتلكات الشركات والهيئات .

– يفحص صحة الحسابات السنوية ومطابقتها للمعلومات المبينة في تقرير التسيير الذي يقدمه المسيرون للمساهم, أو الشركاء أو حاملي الحصص.

–يبدي رأيه في شكل تقرير خاص حول إجراءات الرقابة الداخلية المصادق عليها من مجلس الإدارة ومجلس المديرين أو المسير.

– يقدر شروط إبرام الاتفاقيات بين الشركة التي يراقبها والمؤسسات أو الهيئات التابعة لها أو بين المؤسسات والهيئات التي تكون فيها للقائمين بالإدارة أو المسيرين للشركة المعنية مصالح مباشرة أو غير مباشرة .

– يعلم المسيرين والجمعية العامة أو هيئة المداولة المؤهلة , بكل نقص قد يكتشفه أو اطلع عليه , ومن طبيعته أن يعرقل استمرار استغلال المؤسسة أو الهيئة.

وتخص هذه المهام فحص قيم ووثائق الشركة أو الهيئة ومراقبة مدى مطابقة المحاسبة للقواعد المعمول بها , دون التدخل في التسيير.

---

[1] – الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية , قانون متعلق بمهنة الخبير المحاسب و محافظ الحسابات و محاسب المعتمد رقم01/10 المؤرخ في 29 يونيو 2010 , العدد42 ,المادة22 ص7

[2] – المادة 23 من قانون تنظيم المهن , ص7

عندما تعد الشركة أو الهيئة حسابات مدمجة أو حسابات مدعمة , يصادق محافظ الحسابات أيضا على صحة وانتظام الحسابات المدعمة والمدمجة وصورتها الصحيحة وذلك على أساس الوثائق لمحاسبية وتقرير محافظي الحسابات لدى الفروع أو الكيانات التابعة لنفس مركز القرار.

✦ يترتب عن مهمة محافظ الحسابات إعداد [1]:

– تقرير المصادقة بتحفظ أو بدون تحفظ على انتظام وصحة الوثائق السنوية وصورتها الصحيحة , أو عند الاقتضاء , رفض المصادقة المبرر .

– تقرير المصادقة على الحسابات المدعمة أو الحسابات المدمجة , عند الاقتضاء .

– تقرير خاص حول الاتفاقيات المنظمة .

– تقرير خاص حول تفاصيل أعلى خمس تعويضات .

– تقرير خاص حول الامتيازات الخاصة الممنوحة للمستخدمين .

– تقرير خاص حول تطور نتيجة السنوات الخمس الأخيرة والنتيجة حسب السهم أو حسب الحصة الاجتماعية

– تقرير خاص حول إجراءات الرقابة الداخلية .

– تقرير خاص في حالة ملاحظة تهديد محتمل على استمرار الاستغلال.

– تحدد معايير التقرير وأشكال وآجال إرسال التقارير إلى الجمعية العامة وإلى الأطراف المعنية عن طريق التنظيم.

– تعين الجمعية العامة أو الجهاز المكلف بالمداولات بعد موافقتها كتابيا , وعلى أساس دفتر الشروط , محافظ الحسابات من بين المهنيين المعتمدين والمسجلين في جدول الغرفة الوطنية

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

✦ تحدد عهدة محافظ الحسابات بثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.[2]

✦ لا يمكن تعيين نفس محافظ الحسابات بعد عهدتين متتاليتين إلا بعد مضي ثلاث (3) سنوات.

في حالة عدم المصادقة على حسابات الشركة أو الهيئة المراقبة خلال سنتين (2) ماليتين متتاليتين.

يتعين على محافظ الحسابات إعلام وكيل الجمهورية المختص إقليميا بذلك.

وفي هذه الحالة لا يجرى تجديد عهدة محافظ الحسابات.

– عندما تعين شركة أو هيئة , شركة محافظة الحسابات بصفة محافظ الحسابات فإن هذه الأخيرة تعين من بين أعضائها المسجلين في جدول الغرفة الوطنية محافظا للحسابات يتصرف باسمها.

---

[1] – المادة 25 من قانون المهن ,ص7

[2] – المادة 27 من قانون تنظيم المهن , ص7

– عندما تقرر شركة أو هيئة تعيين أكثر من محافظ حسابات , فإن كل واحد منهم ممارس مهمته طبقا لأحكام هذا القانون.

– تحدد ممارسة هذه المهمة عن طريق التنظيم.

– يتعين على محافظ الحسابات أو مسير شركة أو تجمع محافظي حسابات , إبلاغ لجنة مراقبة النوعية , بتعيينه بصفة محافظ للحسابات عن طريق رسالة موصى عليها في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما.[1]

– يمكن محافظ الحسابات الاطلاع في أي وقت وفي عين المكان على السجلات المحاسبية والموازنات والمراسلات والمحاضر وبصفة عامة كل الوثائق والكتابات التابعة للشركة أو الهيئة.

ويمكنه أن يطلب من القائمين بالإدارة والأعوان والتابعين للشركة أو الهيئة كل التوضيحات والمعلومات وأن يقوم بكل التفتيشات التي يراها لازمة[2].

– يمكن لمحافظ الحسابات أن يطلب من الأجهزة المؤهلة , الحصول في مقر الشركة على معلومات تتعلق بؤسسات مرتبطة بها أو مؤسسات أخرى لها علاقة مساهمة معها.

– يقدم القائمون بالإدارة في الشركات كل ستة (6) أشهر على الأقل , لمحافظ الحسابات كشفا محاسبيا, يعد حسب مخطط الحصيلة و الوثائق المحاسبية التي ينص عليها القانون.

– يعلم محافظ الحسابات كتابيا في حالة عرقلة . ارسة مهمته , هيئات التسيير قصد تطبيق أحكام القانون التجاري.

– مع مراعاة معايير التدقيق و الواجبات المهنية الموافق عليها من الوزير بالمالية يحدد محافظ الحسابات مدى وكيفيات أداء مهمة الرقابة القانونية للحسابات وسيرورتها في إطار رسالة مرجعية يحددها دفتر الشروط الذي تعهّد بشأنه

– يحضر محافظ الحسابات الجمعيات العامة كلما تستدعى للتداول على أساس تقريره , ويحتفظ بحق التدخل في الجمعية المتعلقة بأداء مهمته.

– تحدد الجمعية العامة أو الهيئة المؤهلة المكلفة بالمداولات , أتعاب محافظ الحسابات في بداية مهمته.

لا يمكن محافظ الحسابات أن يتلقى أي أجرة أو امتياز مهما يكن شكله , باستثناء الأتعاب والتعويضات المنفقة في إطار مهمته .

ولا يمكن احتساب الأتعاب , في أي حال من الأحوال , على أساس النتائج المالية المحققة من الشركة أو الهيئة المعنية.

---

[1] – المادة 30 من قانون نتظيم المهن , ص 8

[2] – المادة 31 من قانون نتظيم المهن , ص 8

– يمكن محافظ الحسابات أن يستقيل دون التخلص من التزاماته القانونية . ويجب عليه أن يلتزم بإشعار مسبق مدته ثلاثة (3) أشهر ويقدم تقريرا عن المراقبات والإثباتات الحاصلة[1]

– لا يعفي وجود هياكل داخلية للمراجعة , الشركة أو الهيئة من الإلزامية القانونية لتعيين محافظ حسابات.

– يتعين على محافظ الحسابات الاحتفاظ بلفات زبائنه مدة عشر(10) سنوات ابتداء من أول يناير الموالي لآخر سنة مالية للعهدة [2]

المبحث الثاني : ماهية محافظ الحسابات

[1] – المادة 38 من قانون نتظيم المهن , ص 8

[2] – المادة 40 من قانون نتظيم المهن , ص 8

بعد ما شهدنا ظهور محافظة الحسابات في الجزائر ومراحل تطورها خصصنا هذا المبحث لماهية محافظ الحسابات الذي سنتطرق من خلال على مايلي :تعريفه، مهامه، حقوق و مسؤولياته.

المطلب الاول : مفاهيم حول محافظ الحسابات

لقد تعددت التعاريف التي تناولت موضوع محافظة الحسابات وسنبرز البعض منها فيما يلي

الفرع الأول :التعريف الأول

يعرف محافظ الحسابات حسب المادة 22 من القانون 01/10 المؤرخ في 2010/06/09على أنه" : يعد محافظ حسابات , في مفهوم هذا القانون كل شخص يمارس بصفة عادية باسمه الخاص وتحت مسؤوليته مهمة المصادقة على صحة حسابات الشركات والهيئات وانتظامها ومطابقتها لأحكام التشريع العمول به وينص هذا القانون على ما يلي" :يحدد هذا القانون شروط وكيفيات ممارسة مهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد لدى الشركات والهيات ، بما فيها شركات رؤوس الأموال وفقا لأحكام القانون التجاري ، وكذا لدى الجمعيات والتعاضديات الاجتماعية والنقابات.[1]"

وكذا يحدد هذا القانون على الشروط التي يستلزم ان تتوفر في محافظ الحسابات , وهي كتالي :

– الجنسية الجزائرية .

– التمتع بكل الحقوق المدنية .

– أن لا يكون المرء قد صدر بشأنه حكم على ارتكاب جناية أو جنحة عمدية من شأنها أن تخل بالشرف لاسيما الجنايات والجنح المنصوص عليها في التشريع المعمول به والمتعلق بالمنح من ممارسة حق التسيير والإدارة في المجالات المحددة .

– توفر الإجازات والشهادات المشترطة قانونا .

– التسجيل في جدول المنظمة الوطنية للخبراء المحاسبين ومحافظي الحسابات والمحاسبين المعتمدين , حسب الشروط التي ينص عليها القانون .

– تأدية اليمين المنصوص عليه في القانون .

حيث يؤدي الخبراء المحاسبون ومحافظو الحسابات والمحاسبون المعتمدون اليمين في المحكمة المختصة إقليميا بمحل إقامتهم بعد التسجيل في المنظمة الوطنية الخاصة بهم وقبل الشروع في الممارسة بالعبارات التالية : "أقسم بالله الذي لا إله إلا هو أن أقوم بعملي أحسن قيام وأتعهد أن أخلص في تأدية وظيفتي وأكتم سر المهنة وأسلك في كل الأمور سلوك المحترف الشريف"،

تقدم المحكمة شهادة بذلك حسب الشكل القانوني المعتمد ويترتب على تأدية اليمين سريان مفعول التسجيل في جدول المنظمة."

[1] – الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية , قانون متعلق بمهنة الخبير المحاسب و محافظ الحسابات و محاسب المعتمد, مرجع سبق ذكره, ص7

الفرع الثاني :التعريف الثاني

"المراجع القانوني أو محافظ الحسابات هو كل شخص يمارس بصفة عادية باسمه الخاص وتحت مسؤوليته مهنة الشهادة بصحة وانتظام حسابات وقوائم المؤسسة المتعلقة بالجرد، حسابات الاستغلال الإجمالية، حسابات النتيجة والميزانية، والوثائق السنوية للمؤسسة[1]."

وتنص المادة03 من القانون رقم 08/91 المؤرخ في 27 أفريل 1991 يمكن أن يسجل كمحافظ حسابات طبقا للشروط المنصوص عليها في أحكام القانون رقم 08/91 الذين تتوفر فيهم المقاييس التالية[2]:

1/ الحائزون على شهادات التعليم العالي الآتية أو أي شهادات أجنبية أخرى معادلة لها :ليسانس في العلوم المالية

أ .شهادة المدرسة العليا للتجارة (فرع مالية ومحاسبة) .

ب.الجزء الأول والثاني من الامتحان الأولي في الخبرة المحاسبية.

ويجب عليهم زيادة على ذلك:

إما متابعة تدريب مهني كخبير محاسب مدته سنتان (02) يتوج بشهادة التدريب القانوني؛ وإما إثبات خبرة عشر سنوات (10) في الميدانين المحاسبي والمالي ومتابعة تدريب مهني مدته 6 أشهر.

2/ الحائزون على شهادات التعليم العالي المذكورة أدناه:

أ. شهادة المدرسة العليا للتجارة لفروع أخرى غير الفروع المالية والمحاسبية؛

ب. شهادة المدرسة الوطنية للإدارة فروع المراجعة والمراقبة وفروع الاقتصاد والمالية؛

ج. ليسانس في العلوم الاقتصادية (النظام القديم) .

د. ليسانس في التسيير.

ذ. شهادة المدرسة العليا للإدارة والتسيير (فرع مراجعة الحسابات).

ر. شهادة المعهد الوطني للمالية فرع الخزينة والضرائب .

ز. شهادة معهد الاقتصاد الجمركي والمالي بالجزائر.

س. شهادة معهد التمويل والتنمية للمغرب العربي بتونس .

ش. شهادة جامعة التكوين المتواصل في المالية والمحاسبة .

كما يجب أن يكون بحوزتهم إحدى الشهادات المهنية التالية:

أ .شهادة تقني سامي في المحاسبة .

ب.شهادة مهنية في الدراسات العليا المحاسبية .

---

[1] - Belaiboud Mokhtar, guide pratique d'audit financier et comptable, la maison des livres, 1982, p15

[2] – الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، مقرر مؤرخ في 27 أفريل1991 , العدد 30 , المادة 03 , ص11

ج .شهادة مهنية كاملة في المحاسبة .

د .بكالوريا تقني سامي في المحاسبة .

هـ .شهادة التحكم في المحاسبة.

وإثبات ما يأتي:

إما تدريب مهني مدته سنتان (02) في مكتب خبير محاسب أو محافظ حسابات .

وإما عشر سنوات (10) خبرة في الميدان المحاسبي والمالي وتدريب مدته ستة (06) أشهر.

3/ المحاسبون المعتمدون والمسجلون في جدول النقابة الوطنية عند تاريخ المدة الانتقالية المنصوص عليها في القانون رقم 08/91 المؤرخ في 27 أفريل 1991 ، والذين نجحوا في امتحانات الاندماج التي تتضمنها اللجنة الخاصة في دورة واحدة كل سنة خلال مدة ثلاث (03) سنوات؛

4/ أعوان المفتشية العامة للمالية الحاصلون على رتبة مفتش مالية من الدرجة الثانية، أو مفتش عام للمالية على الأقل والمتمتعون بخبرة قدرها عشر (10) سنوات من النشاط ضمن هذه الهيئة.

المطلب الثاني : مهام محافظ الحسابات

يتولى محافظ الحسابات القيام بعدة مهام حسب القانون التجاري و حسب قانون التنظيمي للمهنة في الجزائر و فيما يلي شرح المهام التي يضطلع بها إن مهمة محافظ الحسابات تنحصر في مراقبة أعمال الإدارة و الاطلاع على حسابات الشركة و على دفاترها و التحقق من انضباطها , كما جاء في قانون رقم 10 – 01 مؤرّخ في 29 جوان 2010موضحة اعمال ومهام محافظ الحسابات في الجزائر وهي كالتالي [1]:

يشهد بأن الحسابات السنوية منتظمة وصحيحة ومطابقة تماما لنتائج عمليات السنة المنصرمة وكذا الأمر بالنسبة للوضعية المالية و ممتلكات الشركات والهيئات .

– يفحص صحة الحسابات السنوية ومطابقتها للمعلومات المبينة في تقرير التسيير الذي يقدمه المسيرون للمساهمين أو الشركاء أو حاملي الحصص .

– يبدي رأيه في شكل تقرير خاص حول إجراءات الرقابة الداخلية المصادق عليها من مجلس الإدارة ومجلس المديرين أو المسيرين .

– يقدر شروط إبرام الاتفاقيات بين الشركة التي يراقبها والمؤسسات أو الهيئات التابعة لها أو بين المؤسسات والهيئات التي تكون فيها للقائمين بالإدارة أو المسيرين للشركة المعنية مصالح مباشرة أو غير مباشرة .

– يعلم المسيرين والجمعية العامة أو هيئة المداولة المؤهلة , بكل نقص قد يكتشفه أو اطلع عليه ومن طبيعته أن يعرقل استمرار استغلال المؤسسة أو الهيئة .

[1] – الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية , قانون متعلق بمهنة الخبير المحاسب و محافظ الحسابات و محاسب المعتمد, مرجع سبق ذكره, ص7

وتخص هذه المهام فحص قيم ووثائق الشركة أو الهيئة ومراقبة مدى مطابقة المحاسبة للقواعد المعمولبها , دون التدخل في التسيير.

– يصادق محافظ الحسابات أيضا على صحة وانتظام الحسابات المدعمة والمدمجة وصورتها الصحيحة وذلك على أساس الوثائق المحاسبية وتقرير محافظي الحسابات لدى الفروع أو الكيانات التابعة لنفس مركز القرار.

– تقرير المصادقة بتحفظ أو بدون تحفظ على انتظام وصحة الوثائق السنوية وصورتها الصحيحة أو عند الاقتضاء , رفض المصادقة المبرر .

– تقرير المصادقة على الحسابات المدعمة أو الحسابات المدمجة , عند الاقتضاء .

– تقرير خاص حول الاتفاقيات المنظمة .

– تقرير خاص حول تفاصيل أعلى خمس تعويضات .

– تقرير خاص حول الامتيازات الخاصة الممنوحة للمستخدمين .

– تقرير خاص حول تطور نتيجة السنوات الخمس الأخيرة والنتيجة حسب السهم أو حسب الحصة الاجتماعية

– تقرير خاص حول إجراءات الرقابة الداخلية .

– تقرير خاص في حالة ملاحظة تهديد محتمل على استمرار الاستغلال.

– تحدد معايير التقرير وأشكال وآجال إرسال التقارير إلى الجمعية العامة وإلى الأطراف المعنية عن طريق التنظيم .

المطلب الثالث : حقوق و مسؤوليات محافظ الحسابات

يحضى محافظ الحسابات بالجزائر بمجموعة من الحقوق و تلقى على عاتقه مجموعة من المسؤوليات و قد خصها المشرع الجزائري بمجموعة من المواد و ذلك بغية إعطاء صورة واضحة عن هذه الحقوق و المسؤوليات

الفرع الأول : حقوق محافظ الحسابات في الجزائر

حتى يتمكن محافظ الحسابات من أداء مهامه على أكمل وجه خصه المشرع الجزائري في نصوص بمجموعة من النصوص التي تكفل ضمان هذه الحقوق في عدد من المواد و التي سندرسها بشيء من التحليل

1/ الحق في الاطلاع : لقد منح القانون لمحافظ الحسابات سلطة الاطلاع على وثائق المؤسسة أو أي وثيقة يراها ضرورية لذلك ، دون أن يكون مجبرا على إعلام المؤسسة بذلك و هذا ما نصت عليه المادة 35 من القانون 08/91 بقولها " يمكن لمحافظ الحسابات في كل وقت أن يطلع على السجلات و الموازنات و المراسلات و المحاضر و بصفة عامة على كل الوثائق و كل الكتابات التابعة للشركة أو الهيئة دون نقلها ، و يمكنهم أن يطلبوا من القائمين بالإدارة و الأعوان المأمورين في الشركة أو الهيئة كل التوضيحات و المعلومات و أن يقوموا بكل التفتيشات التي يرونها لازمة"[1]

[1] – محمد بوتين، المراجعة ومراقبة الحسابات من النظرية إلى التطبيق، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثانية، 2005 ، ص43

2/ الحق في طلب الاستفسارات : يحق لحافظي الحسابات طلب الاستفسارات عن الأمور التي يرونها غامضة و اللازمة لأداء مهامه هذا حسب نص المادة 31 من نفس القانون01/10 "يمكن محافظ الحسابات الاطلاع في أيوقت وفي عين المكان على السجلات المحاسبية و الموازنات و المراسلات والمحاضر وبصفة عامة كل الوثائق والكتابات التابعة للشركة أو الهيئة ".

"و يمكن أن يطلب من القائمين بالإدارة والأعوان والتابعين للشركة أو الهيئة كل التوضيحات و المعلومات وأن يقوم بكل التفتيشات التي يراها لازمة"

وكما نصت المادة 39 من نفس القانون 08/91 على حرية المحافظ في تحديد المدة اللازمة لأداء مهامه بنصها " يحدد محافظ الحسابات بكل حرية كيفيات و مدى مهمته في الرقابة مع مراعاة الالتزام بمقاييس التفتيش و الواجبات المهنية "

3/ الحق في حضور اجتماعات مجلس الإدارة : لقد خول المشرع الجزائري لمحافظ الحسابات الحق في حضور اجتماعات مجلس الإدارة بنص المادة 40 و المادة 43 من القانون 08/91 حيث نصت المادة 40 على ما يلي " يستدعى اجتماعات مجلس الإدارة او المراقبة الذي يضبط حساب النتائج و موازنة السنة المنصرمة 45يوما على الأكثر قبل انعقاده ، كما يستدعى أيضا إلى كل جمعية للمساهمين أو الشركاء في اجل أقصاه تاريخ استدعاء هؤلاء و ذلك تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في القانون التجاري[1] "

وكذلك كماجاء في المادة 36 من القانون 01/10 بقوله :" يحضر محافظ الحسابات الجمعيات العامة كلما تستدعى للتداول على أساس تقريره , ويحتفظ بحق التدخل في الجمعية المتعلقة بأداء مهمته ".

4/ الحق في الحصول على أتعاب : بشأن هذا الموضوع لقد تكلم عليه المشرع الجزائري في المادة 37 من القانون 01/10 " لا يمكن محافظ الحسابات أن يتلقى أي أجرة أو امتياز مهما يكن شكله , باستثناء الأتعاب والتعويضات المنفقة في إطار مهمته" وايضا " تحدد الجمعية العامة أو الهيئة المؤهلة المكلفة بالمداولات , أتعاب محافظ الحسابات في بداية مهمته" .

– لا يمكن احتساب الأتعاب , في أي حال من الأحوال , على أساس النتائج المالية المحققة من الشركة أو الهيئة المعنية "[2] .

5/ الحق في الاستعانة بخبراء : أتاح المشرع الجزائري الاستعانة بخبراء عند الاقتضاء من اجل تأدية مهامه على أكمل وجه و قد نصت المادة 42 على ما يلي " يمكن لمحافظي الحسابات أثناء ممارسة مهامهم على حسابهم تحت مسؤوليتهم أن يستعينوا بكل خبير مهني آخر "

6/ الحق في استدعاء الجمعية العامة : يتعين على مندوبي الحسابات لأداء مهامه أن يطلب توضيحات من

[1] – زوامرية رندة و مزاري معيمة , محافظ الحسابت في الجزائر , مذكرة تخرج لنيل شهادة الليسانس , جامعة الجزائر 2008/2007, ص:48

[2] – الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية , قانون متعلق بمهنة الخبير المحاسب و محافظ الحسابات و محاسب المعتمد, مرجع سبق ذكره, ص8

رئيس الإدارة أو من مجلس المديرين الذي يستوجب عليه الرد على كل الوثائق التي من شأنها أن تعرقل استمرار الاستغلال و التي اكتشفها المندوب أثناء ممارسة مهامه و في حالة عدم الرد أو كان الرد رفضا يحق لمندوب الحسابات أن يطلب من رئيس المجلس أو مجلس الديرين استدعاء مجلس الإدارة أو مجلس الرقابة للمداولة في الوقائع التي لاحظها و يجب أن يكون المندوب حاضرا في الجلسة

الفرع الثاني : مسؤوليات محافظ الحسابات

تقع على عاتق محافظ الحسابات مجموعة من المسؤوليات في إطار تأديته مهامه و يمكن تقسيمها إلى ثلاثة أنواع:

- المسؤولية المدنية
- المسؤولية الجزائية
- المسؤولية التأديبية

1/ المسؤولية المدنية: كما جاء هذا بموجب المادة 45 من القانون08/91 المتعلق بتنظيم المهنة ": يعد محافظو الحسابات مسؤولين تجاه الشركة أو الهيئة عن الأخطاء التي يرتكبونها أثناء تأدية مهامهم و يتحملون بالتضامن سواء اتجاه الشركة أو الهيئة أو تجاه الغير على الأضرار الناجمة عن مخالفة أحكام هذا القانون و لا يدرؤون من مسؤوليتهم فيما يخص المخالفات التي لم يشتركوا فيها إلا إذا برهنوا على أنهم قاموا بالمتطلبات العادية لمهمتهم و أنهم أعلنوا و أدانوا هذه المخالفات في مجلس الإدارة و إن لم يتم معالجة ذلك بصفة ملائمة في الجمعية العامة الأقرب انعقادا بعد إعلامهم بذلك "

يتضح من نص المادة أن محافظ الحسابات يكون مسؤولا اتجاه طرفين[1]:

1-هو مسؤول أمام الشركة أو الهيئة التي وضعت فيه ثقتها انطلاقا من إمضاء العقد إلى البدا في مهمته

2-كما يعتبر مسؤول أمام الغير مثل المساهمين الشركاء و كل من يضرر من الأخطاء التي يرتكبها محافظ الحسابات.

2/ المسؤولية الجزائية: نصت للمادة 52 من القانون08/91 المتعلق بضبط المهنة التي تنص على " يمكن أن يتحمل الخبراء المحاسبون و محافظوا الحسابات و المحاسبون المعتمدون المسؤولية الجزائية طبقا لقانون الإجراءات الجزائية تجاه كل تقصير في القيام بالتزام قانوني[2]"

و طبقا للمادة 820 نصت المادة على ما يلي : " يعاقب بالسجن لمدة سنة إلى خمس سنوات و بغرامة من 2000دج إلى 500000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل مندوب للحسابات يتعمد إعطاء معلومات

[1] - Société national de la comptabilité, guide d'audit et de commissariat aux comptes, op,cit, P 511 .(ترجمة بتصرف) 2005

[2] - http:// Fr . Wikipédia.org / wiki / Commissariat aux comptes, (بتصرف). 2015

كاذبة أو تأكيدها عن حالة الشركة أو الذي ليكشف إلى وكيل الدولة عن الوقائع الإجرامية التي علم انها تطبق أحكام قانون العقوبات المتعلقة بإفشاء سر المهنة على مندوبي الحسابات "

مما سبق يتضح لنا ما يلي:

- أن محافظ الحسابات مسؤول عن الأخطاء التي يرتكبها
- أن محافظ الحسابات مسؤول عن إعطاء معلومات كاذبة و المصادقة عليها
- أن محافظ الحسابات مسؤول عن إفشاء سر المهنة

3/ المسؤولية التأديبية : طبقا للمادة 53 من القانون 08/91 على ما يلي " يمكن أن يترتب على الخبراء المحاسبيين و محافظي الحسابات و المحاسبين المعتمدين ، مسؤولية الانضباطية تجاه المنظمة الوطنية عن كل مخالفة أو تقصير في القواعد المهنية" .

بناء على نص المادة المذكورة أعلاه نستنتج أن:

- تطبق عليهم قواعد المنظمة الوطنية للخبراء المحاسبيين و محافظي الحسابات و المحاسبين المعتمدين فقد يتلقى إنذار أو التوقيف المؤقت من مزاولة المهنة إلى شطب من السجل حسب المادة 10 من نفس القانون.

المبحث الثالث : الأداء المهني لمحافظ الحسابات في الجزائر

نتطرق في مبحثنا هذا على الأداء المهني لمحافظ الحسابات في الجزائر وكيفية تعيينه , وماهي الشروط التي تتوفر في المحافظ وكذا ملفات العمل وفي الأخير نذكر كيفية تتم إنهاء مهامه

المطلب الأول : كيفية تعيين محافظ الحسابات

في هذا المطلب سنقوم بمعرفة ماهي الشروط التي يتعين على محافظ الحسابات أن تتوفر لديه و كذا قبول المهمة و بداية أدائه للعمل

الفرع الأول : شروط تعيين محافظ الحسابات

من اجل تعيين محافظ حسابات كان شخص طبيعي أو معنوي من قبل الجمعية العامة , ليزم أن تتوفر فيه بعض الشروط التي حددها المشرع الجزائري , والتي نؤتي منها مايلي :

• الشروط التي تتوفر في الشخص طبيعي [1]:

– على محافظ الحسابات ان تكون جنسيته جزائرية

– يتمتع بكل الحقوق المدنية و السياسية , ويقوم بواجباته اتجاه الوطن .

– ان لاتكون له سوابق , نتيجة لارتكابه جناية أو جنحة مخلة بشرف المهنة .

– حيازة على شهادة جزائرية لمحافظ الحسابات أو شهادة تعادلها

– تحدد عهدة محافظ الحسابات بثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة

– لا يمكن تعيين نفس محافظ الحسابات بعد عهدتين متتاليتين إلا بعد مضي ثلاث (3) سنوات

– أن يكون معتمد من طرف الوزير المكلف بالمالية

– أن يكون مسجلا في جدول الغرفة الوطنية .

الشروط التي تتوفر في الشخص المعنوي[2] :

نص القانون 01/10 على إمكانية ممارسة مهنة محافظة الحسابات ضمن شركة أو تجمع , كما جاء في المادة 12, حسب الشروط التالية :

– ان يكون جميع الشركاء ذات جنسية جزائرية .

– أن يكون الشركاء مسجلون بصفة فردية بصفة محافظي حسابات في جدول الغرفة الوطنية .

– أن يكون الثلث الشريك غير المعتمد وغير المسجل من جنسية جزائرية حاملا لشهادة جامعية وله صلة مباشرة أو غير مباشرة بالمهنة .

– أن تضم الشركة المدنية أعضاء الغرفة الوطنية فقط وأن يكون الشركاء غير المعتمدين وغير المسجلين في الجدول من قانونيين واقتصاديين أو أي حامل لشهادة التعليم العالي في حدود ربع الشركاء

– أن تعين الأجهزة المسيرة للشركات والتجمعات المذكورة أدناه من بين المهنيين المسجلين في الجدول فقط

– أن لا تعين هذه الأجهزة المسيرة المذكورة في أكثر من شركة أو تجمع .

– إذا اتخذت مؤسسة عمومية اقتصادية شكلا من الأشكال القانونية المح ددة أدناه، يجب أن يكون المستخدمون المتدخلون الموقعون على العقود والوثائق التي لها حجية في نظر القانون مسجلين في جدول الغرفة الوطنية .

– عدم ممارسة مهام كّلف بها المحافظ جراء تسجيله في الجدول وأن توكل هذه المهام وجوبا إلى الشركات والتجمعات .

---

[1] – الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية , قانون متعلق بمهنة الخبير المحاسب و محافظ الحسابات و محاسب المعتمد, مرجع سبق ذكره, ص8/7

[2] – الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية , قانون متعلق بمهنة الخبير المحاسب و محافظ الحسابات و محاسب المعتمد, مرجع سبق ذكره, ص8/7

– أن تنجز الأعمال تحت الاسم الخاص للمحافظ وتحت مسؤوليته وعدم استعمال اسم مستعار .

الفرع الثاني : تعيين محافظ الحسابات

قبل ان يعين أو يوكيل محافظ الحسابات من طرف الاجهزة المكلفة بذلك , يقوم محافظ الحسابات بمايلي[1] :

1/ يطالب المحافظ بالقائمة الحالية للمتصرفين الإداريين أو أعضاء مجلس المديرين ومجلس الرقابة للشركة المراقبة والشركات المنسوبة وإذا اقتضى الأمر قائمة المساهمين

2/ وفي حالة ما إذا خلف عضو آخر للمنظمة عليه الاستعلام لدى الشركة بأسباب ذهاب سلفه؛

3/ وفي حالة ما إذا خلف محافظ الحسابات الذي رفض تحديد توكيله عليه الاتصال بالزميل المغادر للاستعلام عن أشباب عدم قبول تجديد توكيله .

4/ تأكد محافظ الحسابات من عدم وقوعه تحت طائلة التنافي والممنوعات الشرعية والقانونية .

5/يجب على محافظ الحسابات أن يتأكد من كفاءات مكتبه التي تسمح له بالتكفل وبتنفيذ التوكيل بطريقة جيدة.

6/ كما يجب عليه أيضا أن يتأكد من أنه بإمكانه تلبية مهمته بكل حرية لاسيما إزاء مسيري .

تعين الجمعية العامة أو الجهاز المكلف بالمداولات بعد موافقتها كتابيا , وعلى أساس دفتر الشروط, محافظ الحسابات من بين المهنيين المعتمدين و المسجلين في جدول الغرفة الوطنية وهذا كما جاء في المادة 26 من القانون رقم01/10 مؤرخ في 2010/06/29 , و تحدد عهدة محافظ الحسابات بثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة وهذا من قبل الجمعية العامة العادية أو الجهاز المكلف بالمداولات تختارهم من بين المهنيين المسجلين على جدول المصف الوطني ، وتتمثل مهمتهم الدائمة، باستثناء أي تدخل في التسيير، في التحقيق في الدفاتر والأوراق المالية، للشركة وفي مراقبة انتظام حسابات الشركة وصحتها، كما يدققون في صحة المعلومات المقدمة في تقرير مجلس الإدارة حول الوضعية المالية للشركة وحساباتها.

– ويصدقون على انتظام الجرد وحسابات الشركة والموازنة وصحة ذلك .

– ويتحقق مندوبو الحسابات إذا ما تم احترام مبدأ المساواة بين المساهمين .

– ويجوز لهؤلاء أن يجروا طيلة السنة التحقيقات أو الرقابات التي يرونها مناسبة .

– كما يمكنهم استدعاء الجمعية العامة للانعقاد في حالة الاستعجال .

– وإذا لم يتم تعيين الجمعية العامة مندوبي الحسابات، أو في حالة وجود مانع أو رفض واحد أو أكثر من مندوبي الحسابات المعنيين ، يتم اللجوء إلى تعيينهم أو استبدالهم بموجب أمر من رئيس المحكمة التابعة لمقر الشركة بناء على طلب من مجلس المديرين .

– يمكن أن يقدم هذا الطلب كل معني وفي الشركات التي تلجأ علنيا للادخار بواسطة السلطة المكلفة بتنظيم عمليات البورصة ومراقبتها .

[1] – الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية , قانون متعلق بمهنة الخبير المحاسب و محافظ الحسابات و محاسب المعتمد, مرجع سبق ذكره, ص8/7

و إذا نرجع الى الفقرة 715 مكرر 6 من القانون التجاري : المرسوم التشريعي رقم 08/93 المؤرخ في 1993/04/25 لا يجوز أن يعين مندوبا للحسابات في شركة المساهمة:

1/ الأقرباء والأصهار لغاية الدرجة الرابعة، بما في ذلك القائمين بالإدارة ، وأعضاء مجلس المديرين ومجلس مراقبة الشركة .

2/ القائمون بالإدارة وأعضاء مجلس المديرين أو مجلس المراقبة، وأزواج القائمين بالإدارة، وأعضاء مجلس المديرين أو مجلس المراقبة للشركات التي تملك عشر (10/1) رأسمال هذه الشركات .

3/ أزواج الأشخاص الذين يتحصلون بحكم نشاط دائم غير نشاط مندوب الحسابات أجرة أو مرتبا ، إما من القائمين بالإدارة أو أعضاء مجلس المديرين أو من مجلس المراقبة .

4/ الأشخاص الذين منحتهم الشركة أجرة بحكم وظائف غير وظيفة مندوب الحسابات في أجل خمس سنوات ابتداء من تاريخ إنهاء وظائفهم .

5/ الأشخاص الذين كانوا قائمين بالإدارة أو أعضاء في مجلس المراقبة أو مجلس المديرين، في أجل أقصاه خمس سنوات من تاريخ إنهاء وظائفهم .

لا يمكن تعيين نفس محافظ الحسابات بعد عهدتين متتاليتين إلا بعد مضي ثلاث (3) سنوات

في حالة عدم المصادقة على حسابات الشركة أو الهيئة المراقبة خلال سنتين (2) ماليتين متتاليتين , يتعين على محافظ الحسابات إعلام وكيل الجمهورية المختص إقليميا بذلك .

– وفي هذه الحالة لا يجرى تجديد عهدة محافظ الحسابات

المطلب الثاني : قبول المهمة وبداية العمل

بعد أن يعين محافظ الحسابات عليه أن يتأكد من سلامة تعيينه وهذا ما سندرسه في هذا المطلب , وكذا الملفات التي ينبغي عليه مسكها :

الفرع الأول : قبول المهمة

على محافظ الحسابات التأكد من :

– سلامة تعيينه وأنه لم يقع في الحالات المتعارضة والممنوعة المنصوص عليها في القوانين والتنظيمات.

–كما عليه الحصول على قائمة أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء مجالس إدارة الشركات الحليفة ، وكذا قائمة شركاء الحصص العينية، إن وجدت .

– إذا كان سيعوض زميلا معزولا ، عليه التأكد من أن العزل لم يكن مبالغا فيه .
– إذا كان سيعوض زميلا عليه معرفة أسباب ذهابه .
– إذا كان سيعوض زميلا رفض تجديد مهامه ، علي الاتصال به ومعرفة الأسباب .
– عليه التأكد من أن مكتبه لديه الإمكانيات اللازمة لأداء المهمة المسندة إليه على أحسن وجه .
– التأكد كذلك من أنه سيؤدي مهمته باستقلالية تامة وخاصة تجاه مسؤولي المؤسسة التي سيراقبها .
– يعين من طرف الجمعية التأسيسية ويمضي، في هذه الحالة ، القانون التأسيسي للشركة ، وقد يعين من طرف الجمعية العامة العادية للمساهمين ويمضي محضر اجتماعيا مع عبارة (قبول المهمة) ويعلن عن قبوله كتابيا في حالة حضوره الجمعية .
– ومهما يكن ، عليه التصريح كتابيا أنه بعيد عن الحالات الممنوعة قانونا وتنظيميا .
– يخبر مجلس أو جمعية خبراء المحاسبة ، محافظي الحسابات والمحاسبين المعتمدين، برسالة مسجلة ، عن تعيينه .
– يشعر مسؤولي المؤسسة بالإجراءات الإشهارية الواجب القيام بها من طرفهم .
– يرسل رسالة إلى مسؤولي المؤسسة يبين فيها الكيفية التي ستنجز بها المهمة(مسئوليته ، المهمة، المتدخلون ، معايير العمل ، فترات التدخل والمدد الزمنية القانونية لتقديم التقارير ، الأتعاب) .
– عليه الاتصال بالمحافظ السابق قصد الحصول على معلومات هامة تفيده إنجاز مهمته .
– على الزميل السابق، تضامنا ، أن يسهل مهمة زميليه الجديد .
–في حالة تعدد محافظي الحسابات ، في المؤسسة المعين فيها ، على كلي واحد احترام هذه الشروط ، وكأنه موجود بمفرده .
–في حالة عدم قبول المهمة لأسباب قانونية وتنظيمية، أو لأسباب أخرى، عليه مراسلة المؤسسة وإخبارها بأسباب عدم قبوله المهمة وذلك في خلال 15 يوما .
–إذا كانت المؤسسة قد قامت بالإجراءات الإشهارية لتعيينه، عليه أن يطلب في رسالة الرفض إشهار رفض المهمة.

الفرع الثاني : بداية العمل :

إن الاعمال التي يقوم بها محافظ الحسابات هي أعمال مستمرة يجعل هذا الأخير مضطرا إلى مسك ملفين ضروريين للقيام بالمهمة هما الملف الدائم والملف السنوي ، ولولاهما لما استطاع تنظيم نشاطه والتأكد من أنه جمع كل العناصر الضرورية التي تسمح له بالإدلاء برأيه النهائي ، المدعم بالأدلة ، حوله الحسابات التي فحصها , وجودهما يمثل بنك معلومات دائم وأدلة إثبات ، يسمح بالإشراف على أعمال مساعديه ودليل على اتباع معايير الأداء المهني المتفق عليها جهويا ودوليا .

1/ الملف الدائم (Dossier permanent)

إن محتوى هذا الملف وتنظيمه ونوع نشاط المؤسسة موضوع المراجعة وكذا تنظيم مكتب المراجع ، يمكن أن يتضمن الفصول التالية[1]:

– عموميات حول المؤسسة موضوع المراقبة(بطاقة فنية لها ووحداتها ، التنظيم العام ، الوثائق العامة).

– نظام المراقبة(كل الوثائق التي تسمح بتقييم النظام مثل توزيع المهام ، استمارات المراقبة الداخلية ، خرائط التتابع... الخ) .

– معلومات محاسبية ومالية(مخططات وأدلة محاسبة مستعملة، طرق العمل المحاسبية ، خريطة تنظيمية للمصالح المحاسبية ، حجم العمليات بحسب طبيعتها ، طرق وإجراءات تقييم وإظهار الحسابات ، الحسابات السنوية للدورات الثلاث الأخيرة ، السياسة المالية ، وضعية الخزينة والتمويل ، النسب المالية ذات المعنى).

– معلومات قانونية، ضريبية واجتماعية(القانون التأسيسي ووثائق أخرى قانونية، قرار تعيين محافظ الحسابات وأدلة إثبات القيام بالإجراءات اللازمة لتعيينه، قائمة المساهمين وأسهم كل منهم، وثيقة متعلقة بالنظام الضريبي والاجتماعي للمؤسسة ، محاضر اجتماع مجالس الإدارة الجمعيات العامة ، تقارير محافظي الحسابات السابقين، إن وجدت، العقود الهامة ووثائق أخرى قانونية،

– خصوصيات اقتصادية وتجارية(قطاع النشاط ، شرح مختلف الدورات، موقع المؤسسة في الفرع وفي السوق، الزبائن والسياسة التجارية) .

– معلومات حول المعلوماتية(خريطة تنظيمية لمصلحة المعلوماتية، العتاد والأنظمة المستعملة، البرامج والوثائق المطبوعة).

وحتى يلعب دوره الدائم ينبغي تنقيح الملف بصفة منتظمة وأثناء كل تغيير يحدث في كل عنصر من عناصره ، حذف المعلومات التي أصبحت دون فائدة وإعداد ملخصات للوثائق ذات الحجم الكبير.

2/ الملف السنوي (Dossier annuel, d'audit)

يتضمن هذا الملف ، عكس ما هو عليه الحال في الملف الدائم ، كل العناصر المهمة للدورة الخاضعة للمراقبة ولا تتعدى هذه الدورة ، ومحتواه يتمثل في الفصول التالية[2]:

– تنظيم وتخطيط المهمة(البرنامج العام ، قائمة المتدخلين ، الرزنامة الزمنية ومتابعة الأشغال، جدول أوقات المتدخلين(تاريخ ، فترة الزيارات ومكانها ، تواريخ تقديم التقارير) .

– تقييم نظام المراقبة الداخلية (شرح الأنظمة ، خرائط التتابع واستمارات المراقبة الداخلية ، تقييم المراقبة الداخلية (نظام ، إجراءات طرق المحاسبة...) ، أوراق العمل(العينات المدروسة والأخطاء المكتشفة) ، خلاصة حول درجة الثقة الممنوحة للنظم المعمول بها وآثارها على برنامج مراقبة الحسابات) .

[1] – محمد بوتين، المراجعة ومراقبة الحسابات من النظرية إلى التطبيق، مرجع سابق ، ص44

[2] – محمد بوتين، المراجعة ومراقبة الحسابات من النظرية إلى التطبيق، مرجع سابق ، ص45

– مراقبة الحسابات السنوية (برنامج يتماشى وخصوصيات وأخطار المؤسسة ، تفاصيل الأشغال المنجزة ، الوثائق (أو نسخ عنها) الحاصل عليها من المؤسسة أو من الغير المبررة لمبالغ الحسابات التي تم فحصها ، حوصلة وتعاليق حول الأشغال المنجزة والأخطاء المكتشفة، الخاتمة العامة حول المصادقة .

– تدقيقات خاصة أو قانونية(فحص الاتفاقيات المنصوص عليها قانونا، المصادقة على الـ5 أو الـ 10 الأجور الأعلى الأولى ، إشعار وكيل الجمهورية بالتلاعبات المحتمل العثور عليها، الوثائق العائدة لهذه التدقيقات، فحص الأحداث(العمليات) ما بعد الميزانية الختامية .

– وثائق عامة (الرسائل المتبادلة مع المؤسسة ، نوطات حول اجتماعات مجلس الإدارة والجمعية العامة للمساهمين خاصة تلك التي لها آثرها على حسابات الدورة ، أجوبة طلبات المصادقة الآتية من المتعلمين نسخ من المحاضر).

إن المعلومات المحتواة في ملفات العمل سرية ويجب أن تبقى كذلك داخل وخارج مكتب المراجع ، حسب المادة 301من قانون العقوبات. كما ينص القانون التجاري(المادة 12) من جهة أخرى على أن تحفظ هذه الوثائق في الأرشيف لمدة لا تقل عن 10 سنوات .

المطلب الثالث : الاعمال النهائية

أكد المشرع الجزائري في القانونين في القانون 01/10 على مهام محافظ الحسابات التي تنولناها فيما سبق , وفي هذا المطلب سنتناول على التقارير التي يعدها و هي كالتالي [1]:

الفرع الأول : المصادقة على الحسابات السنوية

يتضمن هذا التقرير ما يلي:

– التذكير بكيفية وتاريخ تعيين محافظ الحسابات .

– التعرف على المؤسسة والدورة موضوع المراجعة .

– الوثائق المالية التي خضعت للمراجعة والتي يجب أن تمضى وترفق بالتقرير كملاحق .

[1] – الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية , قانون متعلق بمهنة الخبير المحاسب و محافظ الحسابات و محاسب المعتمد, مرجع سبق ذكره, ص7

– التذكير بمعايير الأداء المهني وأهدافها، ومدى احترامها في هذه المهمة .
– عرض للأخطاء والنقائص المكتشفة بكل وضوح مع ذكر آثارها بالأرقام على النتيجة .
– المصادقة على المعلومات المقدمة من طرف مجلس الإدارة والخلافات المحتمل أن تكون حول المعلومات الإضافية التي طلبها من هذا المجلس .
– أسباب التعديلات المحتملة والتي تخص الطرق المتبعة في التقييم وطرق إظهار القوائم المالية مع تبيان أثار ذلك على هذه القوائم .
– خاتمة واضحة لمحافظ الحسابات يصادق فيها على الحسابات بدون تحفظ ، أو بتحفظ أو يرفض المصادقة بأدلة .

✦ على المراجع إعطاء رايه بصفة خاصة حول:

– قائمة ال5 أو ال 10 الموظفين الأوائل ذوي الأجور الكبيرة في المؤسسة والمدفوعة خلال الدورة المراقبة.
– الأوضاع الممكن أن تهدد الاستمرارية في النشاط.
– المساهمات في رؤوس أموال شركات أخرى التي قامت بها المؤسسة ، إن وجدت.
– المخالفات المرتكبة من طرف أعضاء المجلس وأي موظف في الشركة التي ينبغي التصريح بها لوكيل الجمهورية.

✦ إن القوائم المالية التي تمت تعني المصادقة بدون تحفظ مراجعتها تتصف بمستوى عال من الشرعية والصدق ويمكن أن يرفق هذا النوع من المصادقة بملاحظات بهدف الشرح أكثر للمساهمين ودون أن يكون لهذه الملاحظات أثر على حقيقة الحسابات , إذ هذه الأخيرة تتصف بالشرعية والصدق وأن القوائم المالية تعطي الصورة الصادقة عن نشاط المؤسسة ووضعية النتيجة.

إن الأخطاء والنقائص التي تم وتعني المصادقة بتحفظ الوقوف عليها من طرف المراقب لا تمس بشرعية وصدق الحسابات، على أن يذكر بوضوح كل تحفظ واقتراح الحلول حتى يتلاشى أثرها على حسابات الدورة ونتيجتها .

فيعني أن الأخطاء والنقائص التي تم اكتشافها أما رفض المصادقة خطيرة مما يفقد الحسابات شرعيتها وصدقها وقد يأتي رفض المصادقة على الحسابات من طرف المراجع نتيجة لما يلي:

– وجود عراقيل حالت دون استطاعة المراقب القيام بمهمته .
– رفض المسئولين القاطع القيام بالتعديلات المقترحة من طرف المراجع .

✦على المراجع في حالة رفض المصادقة تقديم الأسباب والبراهين وكل المعلومات بالتفصيل وذلك حتى يتسنى للمساهمين معرفة الحقيقة اتخاذ القرارات اللازمة.

إن رفض المصادقة على الحسابات يكون لسببين اثنين هما:

عدم الموفقة : درجة اللاشرعية التي تم الوقوف عليها كبيرة مما يجعل الحسابات غير شرعية وغير صادقة، وأن الصورة الفوتوغرافية والوضعية المالية للذمة ونتائج المؤسسة المعنية غير صادقة .

عدم اليقين : قد ينجم عدم التمكن من المصادقة على الحسابات والقوائم المالية ,إما من لظروف مثل تعيين المراجع بعد انتهاء الفترة المراد مراقبتها، حريق أتلف الوثائق المحاسبية. كما قدم ينجم من موقف إدارة المؤسسة نفسها كرفض هذه الأخيرة لجوء المراجع للمصادقات الخارجية وامتناعها على تزويده بالمعلومات الكافية داخليا.

الفرع الثاني : التقرير الخاص

أما التقرير الخاص فيتعلق بالاتفاقيات المبرمة ، خلال الدورة والمسموح بها قانونا، بصفة مباشرة أو غير مباشرة مع المسئولين في المؤسسة ومع الغير، التي صرح بها للمراجع. ويتضمن هو الآخر ما يلي:

- قائمة الاتفاقيات، طبيعتها وموضوعها، المقدمة للمصادقة عليها من طرف الجمعية العامة للمساهمين
- قائمة المستفيدين منها .
- شروط إبرامها .
- الرأي حولها .

على المراجع قبل كتابة التقرير الخاص التأكد من عدم وجود اتفاقيات أخرى لم يخبر بها وذلك بعد اطلاعه على محاضر مجلس الإدارة ، وكذا حسابات القروض والحسابات الجارية. وفي حالة عثوره على اتفاقيات مبرمة ممنوعة، عليه تبيان ذلك في تقريره العام السابق حول الحسابات , ومهما يكن فحتى في غالب الاتفاقيات على محافظ الحسابات كتابة التقرير الخاص وذكر غيابها فيه .

على المراجع كذلك كتابة تقرير خاص لكل حدث خاص ناتج عن قرارات استثنائية كالتقرير حوله زيادة رأس المال ، وتقرير حول توزيع تسبيقات حول الأرباح، تقرير حول تغيير الشكل القانوني للشركة... الخ.

بالإضافة إلى التقرير العام والتقرير الخاص(أو التقارير الخاصة) يكتب المراجع تقارير أخرى هي:

- تقرير حول المراقبة الداخلية: تقرير يقدم من طرف المراجع الخارجي بعد انتهائه من تقييم نظام المراقبة الداخلية ، بهدف لفت انتباه المسئولين إلى مشاكل النظام. وهو، في الغالب ، تقرير مختصر يبين بوضوح طبيعة نقاط الضعف المكتشفة ، الأخطار الناتجة عن ذلك مع اقتراحات حلول .
- تأشيرة محافظ الحسابات: تتمثل في تقرير حول النوطات الإعلامية التي تصدرها الشركات، المقيمة في البورصة كلجوئها إلى قرض إلزامي .

تقرير حول الحسابات المجمعة يشرح فيه، ورأيه، حول عملية التجميع على مستوى المجمع وعلى مستوى المؤسسة .

الفرع الثالث : كشف الأعمال غير الشرعية

قد يعثر محافظ الحسابات على أعمال غير شرعية أثناء المراجعة والمراقبة، حماية ودفاعا على مصالح المساهمين، المستخدمين والمتعاملين مع المؤسسة المعنية ، على المراجع ، باعتباره "مساعدا للعدالة " أن يحقق

في القضية ويخبر وكيل الجمهورية في أقرب وقت ممكن. على أن ينشرها في تقريره العام الذي سيقدم للجمعية العامة للمساهمين , وفي حالة امتناعه عن الإبلاغ فإنه

يعرض (حسب المادة 715 مكرر الفقرة 10 من المرسوم93/08) , المشار إليه سابقا لعقوبة السجن لمدة تتراوح ما بين سنة و5 سنوات ، وغرامة مالية تتراوح بين 20.000 و500.000 دينار أو إحداهما.

إن عمل الغش يجب أن يتوفر فيه عنصران عنصر مادي وعنصر إرادي أي قيام الفاعل بالعمل مع الإرادة والشعور بالصفة غير الشرعية للعمل المنجز. يدرس المراجع القضية عليه يتأكد من:

- أن العمل معتبر وأنه ليس خطأ أو سهوا من طرف مرتكبه .
- آثار الفعل والهدف منه .
- التعرف على الأشخاص المسئولين عن ارتكابه .

يبلغ وكيل الجمهورية كتابيا بواسطة في رسالة مؤرخة وممضاة من طرفه مقابل وصل يثبت وصولها وقبضها

المطلب الرابع : إنهاء مهام محافظ الحسابات

في بعض الاحيان يقوم محتفظ الحسابات ياتخاذ بعض الإجراءات التي لا تعجب المسيرين فعلى المحافظ في هذه الحالة أن يكون في مأمن من الإجراءات التي قد يتخذها المسيرون ضده سواء بإقالته أو بعرقلة نشاطه وهذا ما تعرض له القانون التجاري حيث جعل نظام الإقالة صارما وعاقب بشدة كل من يعرقل عمل المحافظ.

وفي ظل كل هذا، نوضح كافة الطرق الممكنة لإنهاء مهام المحافظ وهي :

1- انتهاء المدة المحددة قانونا

تنتهي مهام محافظ الحسابات بانتهاء العهدة التي عين لها طبقا للقانون 01/10 وكذا قانون 29/11 , والتي حددت عهدة محافظ الحسابات بثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة ، وقد تكو ن المدة أقل عند تعيينه بصفته مستخلفا أو عن طريق القضاء، ولا تجدد عهدة محافظ الحسابات في حالة عدم المصادقة على حسابات الشركة أو الهيئة المراقبة خلال سنتين ماليتين متتاليتين وقام بإعلام وكيل الجمهورية المختص إقليميا بذلك هذا حسب المادة 27 من القانون 01/10 [1].

وبخلاف المشرع الجزائري، فقد حدد المشرع الفرنسي هذه المدة بست سنوات متتالية قابلة للتجديد مرة واحدة أو عدة مرات متصلة، أما المشرع المصري فقد حددها بسنة مالية واحدة قابلة للتجديد تلقائيا ما لم ترفض الجمعية العامة للمساهمين هذا التجديد أو تبادر إلى تعيين محافظ حسابات آخر، بل من حق المحافظ متى انتهت مدة عهدته واقترح مجلس الإدارة عدم تجديدها أن يبدي أقواله أمام الجمعية العامة للمساهمين موضحا لها ما خفي عليها من أسباب حقيقية دفعت بمجلس الإدارة إلى تقديم هذا الاقتراح.

[1] - الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية , قانون متعلق بمهنة الخبير المحاسب و محافظ الحسابات و محاسب المعتمد, مرجع سبق ذكره, ص8/7

إذن تنتهي مهمة محافظ الحسابات بقوة القانون اعتبارا من تاريخ انعقاد الجمعية العامة العادية التي اعتمدت الحسابات المالية السارية ما لم يجدد عقده لفترة أخرى تمتد أيضا لمدة ثلاث سنوات أخرى، لكن لا يجوز إعادة تعيين محافظ الحسابات نفسه لعهدة ثالثة متتالية إلا بعد مرور عهدة أخرى فاصلة طبقا لنص المادة27 وفي حالة انتخاب المحافظ لعضوية البرلمان أو لعضوية الهيئة التنفيذية لمجلس محلي منتخب، يتعين عليه إبلاغ التنظيم الذي ينتمي إليه في أجل أقصاه شهر من تاريخ مباشرة عهدته ويعين بدله محافظ يتولى تصريف أمور مهنته من طرف الوزير المكلف بالمالية بناء على اقتراح من رئيس مجلس الغرفة الوطنية على أن يخضع المهني المعين بدوره لحالات التنافي والموانع المنصوص عليها في القانون المتعلق بالمهن الثلاث الجديد وتنتهي مهامه بانتهاء المانع. أما المشرع الفرنسي فقد أوجب تعيين محافظ أو محافظين احتياطيين للحلول محل المحافظ الأصلي في مهامه لدى الشركة بصفة مؤقتة أو دائمة ، فإذا كان المانع مؤقتا كالمرض مثلا فإن المحافظ الاحتياطي يخلف الأصلي طوال الفترة التي يستغرقها هذا المانع المؤقت ، أما إذا كان المانع دائما كوفاة المحافظ الأصلي مثلا فإن المحافظ الاحتياطي يخلف الأصلي (من لحظة تحقق المانع الدائم وحتى انتهاء مدة العهدة المتبقية للمحافظ السابق) .

أما بالنسبة لمحافظ الحسابات المعين عن طريق القضاء ، فإن عهدته تمتد إلى حين تبادر الجمعية العامة إلى تعيين محافظ آخر وليس لمدة عهدتين بالضرورة.

2- استقالة محافظ الحسابات

لقد جاء المادة 38 من القانون 01/10 المتعلق بالمهن الثلاث الجديد المشرع الجزائري على يمكن لمحافظ الحسابات أن يستقيل : « حق محافظ الحسابات في الاستقالة بقولها التزاماته القانونية، ويجب عليه أن يلتزم بإشعار مسبق مدته ثلاثة أشهر ويقدم تقريرا عن المراقبات والإثباتات الحاصلة [1]».

وتظهر من خلال هذا النص عدة احتمالات قد تدفع محافظ الحسابات للاستقالة وهي : عدم قدرته على المواصلة في مهامه بسبب وجود مانع قانوني أو جسدي ..... الخ , وجوده في وضعية تؤثر على استقلاليته , شطب اسمه من الجدول المهني للمحافظين , عدم كفاية ما يحصل عليه من أتعاب – تدهور علاقته بمديري الشركة على نحو من شأنه ت عجيز محافظ الح سابات عن أداء واجباته المهنية على أكمل وجه ويفقده الصفاء والوضوح .

لكن لا يجوز أن يكون الدافع إلى الاستقالة مجرد الرغبة في التخلص من الوفاء بواجباته القانونية، لذلك وضع المشرع في المادة 38 السابق ذكرها شروطا خاصة بالاستقالة وهي : شرح مفصل للأسباب الموضوعية , إعطاء إشعار مسبق مدتة ثلاثة أشهر لمنح الوقت للشركة لاتخاذ كافة الاحتياطات اللازمة – إعداد تقرير مفصل عن المراقبات والإثباتات التي توصل إليها , ألا تشكل أو تسبب هذه الاستقالة أضرارا للشركة .

[1] – الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية , قانون متعلق بمهنة الخبير المحاسب و محافظ الحسابات و محاسب المعتمد, مرجع سبق ذكره, ص8

وعلى غرار المجلس القومي لمحافظي الحسابات في فرنسا فانه يوصي على محافظ الحسابات المستقيل أن يظل في عمله لدى الشركة حتى تعين محافظا بدلا عنه أو على الأكثر حتى انعقاد الجمعية العامة التي هو ملزم بتقديم تقريره إليها عن السنة المالية المنصرمة ، ويجب على الشركة أن تشهر استقالة محافظ الحسابات لدى مركز السجل التجاري لأنها تتضمن إنهاء لمهام وفي حال أغفلت ذلك لمحافظ الحسابات القيام بهذا الإجراء بدلا عنها باعتباره صاحب المصلحة في ذلك ، لكن : بمقابل حق محافظ الحسابات في الاستقالة هل يجوز للجمعية العامة رفضها ؟

بمجرد الاعتراف بحق محافظ الحسابات في تقديم استقالته لا يمكن القول ح ينها بأنه للجمعية العامة الحق في رفض استقال ته خاصة إذا قدم أمامها أسبابا موضوعية، لكن إذا رفضت الجمعية العامة هذه الاسقالة يجوز لمحافظ الحسابات اللجوء إلى القضاء لتقدير ق راره المسبب وإلغاء الرفض , لكن بدون إعطائه أي تعويض للضرر الممكن أن يلحق به جراء ذلك الرفض.

3- عزل محافظ الحسابات

إن عملية عزل محافظ الحسابات تكون من اختصاص الهيئة التي قامت بتعيينه ، وتحديد أتعابه ، وقد نصت قوانين شرف المهنة بين موادها على إجراءات معينة يلزم إتباعها عند عزل محافظ الحسابات، كأن يرسل إخطار مسبق لمحافظ الحسابات باقتراح عزله قبل اجتماع الجمعية العامة بفترة معينة ، ولمحافظ الحسابات الحق في حضور الاجتماع لمناقشة هذه الجمعية قبل اتخاذها لقرار عزله وقبل أن يصبح قرارا ساري المفعول . والهدف من كل هذه الإجراءات وغيرها هو إعطاء فرصة لمحافظ الحسابات لتوضيح موقفه للمسيرين وكذا الدفاع عن نفسه [1].

فمن الممكن أن يكون سبب عزله نتيجة لخلافات شخصية مع أحد المسؤولين بالإدارة ، أو تمسكه بالمحافظة على حقوق المساهمين لذلك يجب أن يكون قرار عزله محل دراسة معمقة من طرف الأشخاص المعنيين ومدعمة بأدلة مقنعة لكي لا يساء لسمعة محافظ الحسابات ثم يتضح وجود خطأ.

أما في حالة عزل محافظ الحسابات قبل انتهاء المدة المنصوص عليها في العقد المبرم مع الشركة ، فله الحق في المطالبة قانونيا بتعويض عن فسخ العقد وعن أي أضرار أخرى قد تكون أثرت على سمعته كمحافظ حسابات .

ويتم عزل محافظ الحسابات في الحالات التالية :

- فقدان الأهلية المدنية .
- حكم بجناية أو جريمة أخلاقية مخلة بالشرف .
- القيام بتصرف مخل بالمسؤوليات المنطوية به .

[1] - إدريس عبد السلام إشتيوي، المراجعة معايير وإجراءات، دار النهضة العربية، 1996 ، ص49

- القيام بتصرف يسيء لكرامة المهنة وكرامة الزملاء .
- إفشاء أسرار الشركة التي يراجعها .

كما يمكن لمحافظ الحسابات أن يستقيل دون التخلص من التزاماته القانونية ويجب عليه أن يحترم إشعارا مسبقا مدة ثلاث أشهر ويقدم تقريرا عن المراقبات والإثباتات الحاصلة ولا يمكن أن يكون سبب الاستقالة التخلص من التزاماته القانونية وذلك حسب المادة 46 من القانون08/91

4- وفاة محافظ الحسابات أو شطبه أو إيقافه

لا يخفى على الجميع أن الوفاة تضع نهاية للعلاقات المبنية على الاعتبار الشخصي كما هو حال علاقة محافظ الحسابات بالشركة الخاضعة لرقابته لأن اختيار المحافظ من طرف الجمعية العامة يتم على أساس الثقة في شخص المحافظ وأمانته وكفاءته ، و إذا تم شطب محافظ الحسابات أو تم إيقافه لأن هذا يضر بمصلحة الشركة ولا يسعها الانتظار وبالتالي عليها إيجاد البديل في أقرب وقت ، لذلك نصت المادة 76 من القانون 01/10 المتعلق بالمهن الثلاث الجديد على أن الوزير المكلف بالمالية يعين مهنيا مؤهل لتسيير المكتب بناء على اقتراح من رئيس مجلس الغرفة الوطنية.

5- اختتام عملية التصفية بعد حل الشركة أو شهر إفلاسها

لأنه يمكن حل الشركة دون اللجوء إلى تصفيتها فإن مهام محافظ الحسابات لا تنتهي بمجرد الحل أو شهر الإفلاس خلال مرحلة التصفية وإ نما تنتهي بانتهاء عملية التصفية وإقفالها نهائيا وهذا ماجاء في المادة 76 السابق ذكرها (لأن ذلك يؤدي إلى انقضاء العلاقة التي كانت تربط بين الأطراف) .

وفي حالة قيام الشركة بالاندماج مع شركة أخرى قصد إنشاء شركة جديدة أو في حال ابتلاعها من طرف شركة أخرى أكبر منها ، في هاتين الحالتين يؤدي حل الشركة إلى إنهاء مهام محافظ الحسابات في الشركة التي كان يزاول فيها مهامه ولا يعتبر محافظا للحسابات في الشركة الناتجة عن عملية الانداج) .

خلاصـــــــــة

مما سبق يتضح لنا أن مهنة محافظ الحسابات تكون من طرف شخص مؤهل ولديه خبرة سواء اكتسبها أثناء الدراسة أو أثناء قيامه بواجبه المهني، وهذه الخبرة تمكنه من القيام بمهامه الملقاة على عاتقه على أحسن وجه وأيضا يتصف بالأمانة والمحافظة على السر المهني واحترام آداب سلوك المهنة ، ويكون مستقلا عن المؤسسة التي يراجعها ويلتزم بعدة واجبات أهمها احترام قانون المهنة، كما يمكنه أيضا الاطلاع على دفاتر المؤسسة وحضور اجتماع مجلس الإدارة والجمعية العامة، أما إذا لم يلتزم محافظ الحسابات بواجباته ومهامه عليه أن يتحمل المسؤولية الكاملة عن ذلك وتكون إما مدنية أو تأديبية أو جزائية، وعليه فإن سلطة تعيين محافظ الحسابات وتحديد أتعابه وكذا عزله من اختصاص الجمعية العامة في المؤسسة.

تمـهيـــــــــــد

إن أهمية مدقق الحسابات ترتبط ارتباطاً وثيقاً بنوعية الخدمات التي تقدمها للعملاء وكافة المستفيدين من خدمات التدقيق، لذا يجب على مدقق الحسابات الالتزام بتطبيق المعايير الدولية للتدقيق، وقواعد السلوك المهني، ومراعاة القوانين والتشريعات والأنظمة عند القيام بفحص القوائم المالية المقدمة إليه .

إن المجتمع المالي يتوقع من مدقق الحسابات أن يضمن تقريره الكفاية الفنية والنزاهة والموضوعية والحياد والاستقلال، كما يتوقعون منه اكتشاف الأخطاء الجوهرية التي تؤثر على الحسابات، ومنع صدور القوائم المالية المضللة .

ولكن لا توجد عملية تدقيق تستطيع أن تقدم تأكيدات كاملة بأن القوائم المالية خالية من الأخطاء الجوهرية، لأن الأخطاء قد تحدث نتيجة تطبيق وتنفيذ العمليات المالية للمنشأة، والأداء غير السليم من القسم المالي بها، والحكم الخاطئ في اختيار وتطبيق المبادئ المحاسبية المتعارف عليها والمقبولة قبولاً عاما .

كما أن القوائم المالية لا تعطي الدقة والثقة الكاملة بها زيادة عما تسمح به طرق القياس المحاسبية، فمثلاً لا يوجد أحد يطلب من المحاسب أن يتنبأ بنتائج أحداث مستقبلية غير مؤكدة .

المبحث الاول: مفاهيم حول الاخطاء و الغش المحاسبي

سوف نتطرق في هذا المبحث حول تعاريف الخطأ والغش ليتسنى لنا التفرقة بينهم و ليكون المسطلحين مفهومين لتعطي لنا ابعاد تتجلى في اهدافهم :

المطلب الاول : مفهوم الخطأ وأنواعه [1]

الفرع الاول : مفهوم الخطأ :

أشار معيار التدقيق الدولي رقم (240) إلى أن الخطأ " يعني تحريفات غير مقصودة في التقارير المالية ، مثل خطأ في جمع بيانات أو في معالجتها أو في تقدير محاسبي غير صحيح ناتج عن السهو أو تفسير مغلوط للحقائق، أو خطأ في تطبيق المبادئ المحاسبية المتعلقة بالقياس أو الاعتراف أو التصنيف أو العرض أو الإفصاح .

كما عرف الخطأ بأنه" عبارة عن تعديل أو تغيير أو حذف أو عدم صحة تبويب بعض العمليات المالية في المشروع أو عدم اتباع الأصول والمبادئ المحاسبية المتعارف عليها بسبب جهل أو إهمال أو تقصير أو بهدف إخفاء عجز أو اختلاس أو تلاعب أو إخفاء حقائق تتعلق بالأوضاع المالية للمشروع فإذا اقترن بسوء نية القائمين به اعتبر نوعاً من الغش أو التزوير .

كما عرف الخطأ بأنه تلك" الأخطاء غير المتعمدة التي لا ترتكب بناء على تصميم سابق، وإنما تقع بسبب جهل أو عدم دراية موظفي قسم المحاسبة بالمبادئ المحاسبية المتعارف عليها، أو بسبب التقصير والإهمال في أداء أعمالهم

وعرف أيضاً بتلك" الأخطاء الحسابية والكتابية في السجلات والتقارير المحاسبية التي يتم فيها إعداد التقارير المالية والأخطاء في تطبيق المبادئ المحاسبية، والأخطاء التي تنشأ نتيجةالنسيان أو التفسير المغلوط عند إعداد التقارير المالية كما عرف على أنه عجز السجلات المحاسبية عن الإفصاح عما حدث فعلاً بشكل غير عمدي .

إن الخطأ هو تعديل أو تغيير أو عدم إتباع الأصول و المبادئ المحاسبية المتعارف عليها و ذلك بسبب جهل أو إهمال أو تقصير أو بهدف إخفاء عجز أو اختلاس أو تلاعب أو أخطاء حقائق تتعلق بالأوضاع المالية للمشروع فإذا اقترن التعديل أو التغيير أو الحذف بحسن نية القائمين سمي ذلك (خطا محاسبيا) ، أما إذا اقترن بسوء نية القائمين بن اعتبر نوعا من الأخطاء

• من التعاريف السابقة نستنتج أن الخطأ يؤدي إلى تحريف غير متعمد في التقارير المالية وإن احتمال حدوثه موجود في أي نظام محاسبي وفي أي مرحلة من المراحل التي تمر بها عملية إعداد التقارير المالية، وقد يكون بإحدى الصور الآتية :

– أخطاء حسابية أو كتابية في السجلات والدفاتر والتقارير المالية.

[1] - سميحة غلوس، مسؤوليات المراجع الخارجي في اكتشاف الممارسات المحاسبية الخاطئة ، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة قاصدي مرباح ورقلة 2012/ 2013، ص 36

- التفسير والتطبيق المغلوط للسياسات المحاسبية.
- النسيان أو عدم المعرفة بالأصول المحاسبية.
- عدم تأهيل موظفي الحسابات وتدريبهم وجاهزيتهم للقيام بالأعمال المطلوبة منهم بشكل سليم.

الفرع الثاني : أنواع الأخطاء المحاسبية

تنقسم الأخطاء المحاسبية التي تواجه مدقق الحسابات عند فحصه للدفاتر والسجلات إلى أنواع متعددة إذا نظرنا إليها من زوايا مختلفة نذكر منها :

1/ أخطاء الحذف أو السهو :

وهي الأخطاء التي تنشأ عن قصد أو غير قصد، وهي تنتج عن عدم قيد عملية بالكامل أو أحد طرفيها في دفتر اليومية، أو عدم القيام بترحيلها إلى دفتر الأستاذ كلياً أو جزئياً، أو حذف العملية بالكامل وفي هذه الحالة فإن هذا الحذف لا يؤثر على توازن ميزان المراجعة أو دفتر الأستاذ، بسبب حذف الطرفين المدين والدائن ، أما الحذف أو السهو الجزئي يمكن اكتشافه بسهولة لأنه يؤدي إلى عدم توازن ميزان المراجعة مما يسهل معه اكتشاف الخطأ، يمكن

أن تكون أخطاء الحذف أو السهو على النحو التالي :

- عدم قيد عملية بيع آجل أو شراء آجل.
- عدم احتساب المخصصات اللازمة لمقابلة التزامات مستقبلية.
- عدم احتساب الإهلاك للأصول الثابتة.
- عدم قيد مقبوضات نقدية.

2/ الأخطاء الارتكابية :

وتنتج عن الخطأ في العمليات الحسابية (جمع وطرح..) ، أو في الترحيل والترصيد، وقد يكون كلياً أي في طرفي العملية ، وقد يكون جزئياً أي في طرف واحد، ويكشف الخطأ الكلي عن طريق المراجعة المستندية والمقارنات والمصادقات .

3/ الأخطاء الفنية (أخطاء تطبيق الاصول والمبادئ المحاسبية) :

وتتمثل في قياس العمليات المالية وتسجيلها في الدفاتر والسجلات بشكل لا يتفق مع الأصول والمبادئ المحاسبية المتعارف عليها أو عدم الأخذ بهذه الأصول والمبادئ ، وتؤثر على قوائم نتيجة الأعمال المتعلقة بأرباح أو خسائر المشروع ومركزه المالي ومن أمثلتها الخلط بين المصاريف الإيرادية والمصاريف الرأسمالية وبالتالي تحميل حساب الأرباح والخسائر بمصاريف غير صحيحة وكذلك عدم إجراء قيود استهلاك الأصول الثابتة أو إجراء هذه القيود بقيمة أكبر أو أقل من المفترض فعلاً، أو عدم التطبيق السليم لمبدأ المقابلة، فضلاً عن تجاهل أسس القياس المحاسبي السليم لعناصر الإيرادات والمصروفات، وكذلك عدم اتباع سياسة الحيطة والحذر بعدم تكوين احتياطيات لمقابلة الخسائر المحتمل حدوثها .

وترى الباحثة أنه لاكتشاف مثل هذه الأخطاء يتطلب من المدقق خبرة ودراية واسعة بالأصول والمبادئ المحاسبية المتعارف عليها .

4/ الأخطاء المتكافئة :

ويقصد بها الأخطاء التي تتكافأ مع بعضها بحيث يمحو خطأ أثر خطأ آخر بالدفاتر، وتكافؤ الأخطاء يمنع من تأثيرها على توازن ميزان المراجعة فيزيد بذلك من صعوبة اكتشافها، ولن يتسنى للمدقق اكتشاف مثل هذه الأخطاء إلا إذا دقق في مراجعته المستندية والحسابية وقد يكون التكافؤ بين خطأين في حساب واحد، ولن يكون لذلك الخطأ أثر خطير على نتائج أعمال المشروع أو مركزه المالي .وقد يكون التكافؤ بين الأخطاء في حسابين مختلفين فينتج عن ذلك اختلاف أو خطأ في صحة أرصدة هذين الحسابين وقد يترتب على ذلك تأثير على نتيجة أعمال المشروع أو مركزه المالي .

5/ الأخطاء الكتابية :

تنشأ هذه الأخطاء نتيجة الترحيل لمبلغ بنفس الجانب ولكن لحساب آخر مثل ترحيل مشتريات آجله من مورد بالجانب الدائن ولكن بحساب مورد آخر في هذه الحالة نجد أن مثل هذا الخطأ لا يؤثر على ميزان المراجعة . وفي حالة أخرى ترحيل نفس المبلغ إلى نفس الحساب ولكن بالجانب المدين مثلاً بدلاً من الجانب الدائن، في هذه الحالة يمكن اكتشاف مثل هذا الخطأ حيث أن ميزان المراجعة لن تتساوى أطرافه .

أ/ من زاوية تأثيرها على توازن ميزان المراجعة :

يمكن أن نفرق بين نوعين من الأخطاء :

1/ الأخطاء التي تؤثر على توازن ميزان المراجعة:

- أخطاء الحذف الجزئي والأخطاء الارتكابية إذا كانت جزئية .
- أخطاء تكشف عن نفسها .

2/ الأخطاء التي لا تؤثر على توازن ميزان المراجعة:

- أخطاء الحذف الكلي.
- أخطاء ارتكابية إذا كانت كلية.
- أخطاء متكافئة .

المطلب الثاني : مفهوم الغش (الاحتيال) وأنواعه[1] :

الفرع الاول : مفهوم الغش :

أشار المعيار الدولي للتدقيق رقم (240) إلى أن الغش يعني" فعلاً مقصوداً من قبل شخص أو أكثر في الإدارة، وأولئك المكلفون بالرقابة والموظفون، أو أطراف خارجية، ويتعلق هذا الفعل باستخدام الخداع من أجل الحصول على مصلحة غير عادلة أو غير قانونية، والذي ينتج عنه تحريف في التقارير المالية .

وعرف الغش على أنه هو" الخطأ الذي يرتكب عن قصد أو عمد أو تدبير سابق من قبل قسم المحاسبة أو الهيئة الإدارية للتضليل أو الإخفاء أو الغش أو الاختلاس أو التأثير على القوائم المالية " .

كما عرف الغش على أنه" تعمد إخفاء أو تعديل البيانات بغرض الحصول على منافع خاصة، أو التضليل طرف آخر والحيلولة بينه وبين الحصول على حقوقه المشروعة، أو تحميله بما يزيد عن التزاماته الحقيقية، أو الحصول على أصول وممتلكات الوحدة الإقتصادية لاستخدامها في الأغراض الخاصة " .

وأيضاً عرف الغش على أنه" ارتكاب أخطاء عن عمد وسبق اصرار، ويعني ذلك أن الغش مرادفة للخطأ العمد، ويحدث الغش عن طريق التلاعب في البيانات المحاسبية، بهدف اخفاء معالم معينة، لتحقيق منفعة شخصية على حساب الوحدة الاقتصادية وتتنوع وتتشكل محاولات ارتكاب التلاعب، وتتمثل في الاختلاس والإبتراز والرشوة والتلاعب في عمليات الافصاح والتعارض في المصالح وإساءة استخدام السلطة "

ومن خلال ما ذكر تستنتج الباحثة أن استخدام مصطلح الغش يدل على عدة معانٍ منه: " الاختلاس والتلاعب والاحتيال " ومما يركز عليه تعريف تلك المصطلحات عن معنى الغش أنه يشمل عدة عناصر من أجل ارتكابه وهي النية والقصد أو التدبير المسبق، أي أن الغش يرتكب بسابق إصرار وسوء نية وتعمد وليس عن طريق المصادفة، وذلك سعياً للتضليل والإخفاء عن أنظار المستخدمين للتقارير المالية .

ويمكن أن يرتكب الغش عن طريق :

1/ التلاعب في الدفاتر والسجلات بقصد إخفاء عجز أو اختلاس أو بقصد إساءة استعمال أحد الموجودات ومن الأمثلة على هذا النوع :

– إثبات مدفوعات وهمية في دفاتر المشروع وسجلاته واختلاسها أو استعمالها لتغطية اختلاس بخزينة المشروع كإضافة أسماء وهمية إلى كشف أجور العمال أو تزوير إيصالات دفع وهمية .

– عدم إثبات نقدية مقبوضة من أحد العملاء واختلاسها أو استخدمها لتغطية اختلاس سابق أو عجز بالخزينة.

– عدم إثبات بضائع واردة بسجلات المستودعات واختلاسها أو استعمالها في تغطية اختلاسات سابقة بالمستودعات .

– إثبات أذونات صرف صورية، واختلاس تلك البضائع .

[1] - غالي. جورج دنيال ،"تطوير مهنة المراجعة لمواجهة المشكلات المعاصرة وتحديات الألفية الثالثة, الدار الجامعية للطباعة والنشر,مصر الطيعة الأولى (2002,2003) ص26

وكلما كان نظام الرقابة الداخلية في المشروع قوياً ومتماسكاً كلما قل ارتكاب مثل هذا النوع من التلاعب والغش والتزوير ولهذا على المدقق أن يزيد من نطاق عملية التدقيق ، إذا ما وجد أن نظام الرقابة الداخلية بالمشروع تشوبه نقاط ضعف وثغرات عديدة .

2/ التلاعب في الحسابات بالدفاتر والسجلات بقصد التأثير على مدى دلالة القوائم المالية على نتيجة أعمال المشروع ومركزه المالي .

• ويحدث مثل هذا التلاعب بوحي وتوجيه من إدارة المشروع بقصد تحقيق أحد الأهداف التالية:

– تضخم أرباح المشروع كأن يثبت مبيعات وهمية، أو يغالي في تقدير بضاعة آخر المدة، أو يؤجل قيد بعض المشتريات للفترة اللاحقة، أو لا تؤخذ مخصصات كافية للاستهلاك أو لا تظهر المصروفات على حقيقتها وغير ذلك ، ويستفيد أعضاء مجلس إدارة الشركة من وراء هذا كله بإيهام المساهمين بنجاح إدارتهم وبذلك يعاد انتخابهم مرة أخرى، كذلك ربما كانوا يتقاضون نسبة من أرباح المشروع، وقد يكون القصد رفع أسهم الشركة في الأسواق المالية (البورصة) ليبيعوا ما يملكون منها أو يعملوا على تشجيع المستثمرين في الاكتتاب بأسهم جديدة تنوي الشركة إصدارها وزيادة رأسمالها بها .

– تقليل أو تخفيض الأرباح بقصد المضاربة في الأسهم في السوق المالية أو بقصد تكوين احتياطيات سرية قد يساء استخدامها مستقبلا لتحقيق أهداف خاصة بالإدارة .

وقد يكون ذلك أيضا بهدف التهرب من الضرائب، أو طلب إعانة من الدولة خاصة إذا كانت الدولة تضمن حداً أدني من الأرباح .

أما كيف يتم هذا التخفيض للأرباح فبعكس الطرق التي تم ذكرها أعلاه والمستعملة في تضخيم أرباح المشروع .

– إظهار المركز المالي للمشروع على غير حقيقته وذلك بالتلاعب في قيم الموجودات والمطلوبات ، كل ذلك بهدف المضاربة في السوق المالي، أو للحصول على قرض، أو ثمن مرتفع للشركة في حالة البيع .

ومما لا شك فيه أن التلاعب بالسجلات أقل حدوثاً من الاختلاسات ولكنه أشد خطراً، حيث يقوم به موظفون مسؤولون بالمشروع .

ومن هنا يتوجب على المدقق بذل قصارى جهده لاكتشاف مثل هذا التلاعب في حالة إذا ما أثارت شكوكه بعض الملابسات .

الفرع الثاني : أهداف الغش

قد تلجأ بعض المنشآت إلى مثل هذه الأساليب لتحقيق الأهداف التالية[1] :

أولا- بالنسبة لتضخيم الأرباح :

1/ إظهار أرباح صورية حتى يتمكن المديرين و أعضاء مجلس الإدارة من بيع أسهمهم بأسعار مرتفعة .

2/ زيادة نصيب المديرين من الربح خاصة إذا تم حساب المكافأة على أساس نسبة مئوية من الأرباح .

3/ ترغيب منشأة أخرى في شراء المنشأة و إعطاء أصحابها مبلغا كبيرا مقابل " شهرة لمحل " إذا قدرت على أساس معين من السنوات .

4/ تأثير على المساهمين و إلهامهم بكفاءة مجلس الإدارة لإعادة انتخابهم من جديد

ثانيا – بالنسبة لتضخيم الأرباح:

- شراء أسهم المنشأة من سوق الأوراق المالية .
- تكوين احتياطات سرية .
- التهرب من الضرائب .
- الحصول على إعانة من الدولة .

ثالثا – بالنسبة للمركز المالي:

1/ سهولة الحصول على قرض من احد البنوك .

2/ ترغيب شريك جديد في الانضمام للمنشأة .

3/ بيع المنشأة بقيمة مرتفعة إذا تم البيع على أساس صافي قيمة الأصول الظاهرة بالميزانية العمومية ولذلك توجد العديد من الوسائل لإحداث الغش أو التلاعب يمكن إجمالها في الآتي:

- عدم إثبات مبيعات نقدية
- عدم إثبات بضائع واردة إلى المخازن
- إثبات مصروفات وهمية أو بأعلى من قيمتها (دون أدلة) .
- إثبات تشغيل وهمي و إثبات تشغيل العمال وقت إضافي .
- عدم احتساب المخصصات أو الاستهلاكات الكافية للأصول .
- إثبات مصاريف الإدارية كمصاريف رأسمالية .
- تضخيم المبيعات أو المخزون السلعي .
- المبالغة في المخصصات و الاحتياطات و الاستهلاكات .

[1]- الهواري , لزمد نصر وآخروف ", دراسات متقدمة في المراجعة المشكلات المعاصرة قي المراجعة"الإطار العلمي المشكلات العملية " مكتبة دعم الطالب الجامعي ,القاهرة الطبعة الأولي ص 547

- إثبات مصاريف رأسمالية كمصاريف إرادية .
- تضخيم المشتريات باحتساب بضاعة متعاقد عليها .
- المبالغة في قيمة الأصول الثابتة .
- تخفيض الالتزامات الواقعة على المنشأة .
- عدم خصم الديون المعدومة من رصيد المدينين .
- عدم خصم أوراق القبض المرفوضة من رصيد أوراق القبض .
- عدم إظهار فوائد القروض التي لم تدفع من جانب الخصوم .

و ما لا يدع مجال للشك أن عدم اكتشاف المدقق للوسائل السابقة يترتب عليها تخفيض أرباح المنشأة أو تضخيم أرباح المنشأة و بالتالي إظهار المركز المالي بغير حقيقته

الفرع الثالث : أنواع الغش

يمكن تقسيم حالات الغش التي قد توجد بالدفاتر و السجلات من زاوية الغرض من ارتكاب هذا الخطأ العمد و يحدث نتيجة تلاعب في الدفاتر و السجلات [1] :

أولا :بقصد الاختلاس أو تغطية عجز أو سوء استعمال احد الأصول و أمثلتها

1/ اختلاس أو تغطية في النقدية:

أ- مدفوعات وهمية إضافة أسماء وهمية لكشف الرواتب و الأجور.

ب- تزوير مستندات دفع وهمية .

ج- عدم إثبات مقبوضات نقدية من عميل في حسابه أو لحساب النقدية .

2/ يقصد اختلاس أو تغطية عجز أو سوء استعمال احد الأصول:

أ -عدم إثبات بضائع واردة .

ب -إثبات اذونات صرف بضائع وهمية من المخازن .

و يتوقف حدوث ارتكاب هذه الأخطاء على ضعف الرقابة الداخلية و أدواتها و وجود ثغرات فيها يستغلها ضعاف النفوس و يقل حدوث ارتكابها كلما كانت الرقابة الداخلية و أدواتها متينة خالية من الثغرات وعلى مدقق الحسابات أن يركز فحصه لأنظمة الرقابة الداخلية و أدواتها على تحديد نقاط الضعف و الثغرات فيها و مدى إمكان استغلال هذه الثغرات و أن يوسع نطاق عيناته و اختباراته للعمليات و المراحل التي يتضح له فيها ضعف أو ثغرات .

ثانيا :بقصد التأثير على مدى دلالة القوائم المالية للمركز المالي

يحدث بتوجيه الهيئة الإدارية نتائجه خطيرة و دواعيه تحقيق احد الأهداف التالي:

[1]- الشنواني ,غياث,دور مراجعة الحسابات في الحد من الاختلاس والتلاعب , رسالة ماجستير جامعة دمشق 1994 ص53

1/ تضخيم الأرباح : إظهار الأرباح أكثر من الحقيقة ، و ليحقق أعضاء مجلس الإدارة:

أ- إعادة انتخابهم بإيهام المساهمين بنجاح إدارتهم و سياستهم .

ب- زيادة مكافآتهم خاصة إذا ما اتخذت نسبة مئوية من الأرباح .

ج- التأثير على أسعار الأسهم بالبورصة ليبيعوا هم أو أقاربهم ما يملكون منها

د- تشجيع المستثمرين للاكتتاب باسهم جديدة لزيادة رأس المال و يتخذ صورا عدة منها تضخيم قيمة بضاعة آخر المدة أو تأجيل إثبات مشتريات للفترة المالية التالية ، إظهار المصروفات بأقل من حقيقتها و تكوين مخصصات غير كافية .

2/ تقليل الأرباح: إظهار الأرباح اقل من الحقيقة بتكوين احتياطات سرية لتحقيق :

أ- استخدامها لتحقيق مآرب شخصية خاصة لهم .

ب- التهرب الضريبي

ج -التلاعب بأسعار الأسهم بالبورصة

3/ إظهار المركز المالي على غير حقيقته : عن طريق التلاعب في قيم بعض الأصول أو الخصوم بهدف تحقيق:

أ- المضاربة في البورصة و التلاعب بأسعار الأسهم .

ب- الرغبة في الحصول على قرض و تضليل البنوك و مؤسسات الإقراض .

ج -تحقيق ثمن مجزي (مرتفع) عند البيع

و من الصعوبة اكتشاف التلاعب أو الغش أو التزوير مما يتطلب من مدقق الحسابات دقة و عناية في فحص للدفاتر و السجلات و دراية تامة بالمفاهيم و المبادئ و القواعد المحاسبية المتعارف عليها و المقبولة.

المبحث الثاني : معايير ووسائل لكشف الغش و الاخطاء المحاسبية و مواطنها

المطلب الاول : معايير تدقيق حسابات الأخطاء و الغش

تعتمد مهنة التدقيق على مجموعة من المعايير التي تعتبر كمقاييس واضحة يسترشد بها المدقق عند أدائه لمهنته.

كما تمكنه من الحصول على المعرفة المتاحة للتنبؤ بالأخطاء غير المنتظرة، ومن عدم حدوث تلاعبات وغش من خلال التقييم العميق لنظام الرقابة الداخلية، وتمكنه كذلك من تكوين أساس معقول لإبداء رأيه المحايد حول القوائم المالية، وبالتالي تجنب الوقوع في أحد مخاطر التدقيق.

إن معايير مهنة التدقيق من أهم المقومات الأساسية لها من اجل أن يعمل الممارسون لها في إطار و يسيرون على نهجها و لتدقيق الحسابات مجموعة من المعايير المتعارف عليها و هي تنقسم إلى ثلاثة أقسام رئيسية و هي المعايير العامة ، معايير العمل الميداني و معايير إعداد التقرير[1] :

الفرع الأول: المعايير العامة أو الشخصية

1- معيار التأهيل العلمي والعملي والكفاءة المهنية

إن هذا المعيار ينص على أن التدقيق يجب أن يتم بواسطة شخص لديه التأهيل العلمية والخبرة العملية والكفاءة المهنية التي تسمح له بالعمل كمدقق، أي أن هذا المعيار يجب على المدقق أن يتمتع بالمعرفة العلمية الكافية في مجالات المحاسبة والضرائب والتدقيق وغيرها من المجالات المرتبطة بالممارسة المهنية ,ومع ذلك يجب أن يستمر المدقق في مواصلة التعليم والتدريب طوال ممارسته للمهنة ليظل متصلا بالتطورات و المستجدات الحديثة في تلك المجالات، ويظل مستعدا لاكتساب المعرفة في مجالات جديدة .

وكل دولة لها متطلبات متختلف عن دولة أخرى ، فمعظم الدول تتطلب الحصول على درجة جامعية في المحاسبة ، وبعض الدول تتطلب تعليما عالي و يفوق الدرجة الجامعية الأولى ، وإن بعض الدول تلزم المدقق باستمرارية التعليم المهني , لاستمرار أحقية المحاسب في ممارسة المهنة ممارسة عامة، بالاضافة الى نوعية وطول فترة الخبرة العملية تختلف هي الأخرى فيما بين الدول ، فهناك بعض الدول تشترط أن تكتسب الخبرة في مكتب أو تحت إشراف أحد المحاسبين القانونيين الممارسين للمهنة المعنية ، في حين أن البعض الأخر تكون اكتساب الخبرة في الوحدات الصناعية والتجارية والحكومية ، هذا سيعطي إختلاف في المدة بين هذه الدول .

ويقع على عاتق التدقيق مسؤولية تطوير معرفة واستمرار تدريب المدققين العاملين بها، فعلى هذه المكاتب أن تضع سياسات وإجراءات وخطط للارتقاء بكفاءة العاملين , وحتى يكون المدققين أكفاء فإنهم يحتاجون إلى الخبرة العملية والمعرفة العلمية ، من أجل أن يتفهموا جيدا مشاكل المحاسبة والتدقيق التي تنطوي عليها كل عملية تدقيق .

[1]- زوامرية رندة و مزاري معيمة , محافظ الحسابت في الجزائر , مذكرة تخرج لنيل شهادة الليسانس – مرجع سبق ذكره. ص 77

ويجب أن تضع مكاتب التدقيق سياسات أخرى للتأكد من أن عمليات التدقيق تؤدى عن طريق أفراد ذوي خبرة وكفاءة مناسبة ، ومن أنهم يسعون للحصول على المساعدات و الاستشارات المناسبة عندما يواجهون مشكلة تفوق خبرتهم، ويجب أن يضع مكاتب التدقيق معايير وسياسات يسترشد بها عند تعيين الأفراد وعند ترقيتهم لضمان أنهم مؤهلون وأكفاء لتحمل مسئولياتهم الجديدة .

الفرع الثانى: معيار الاستقلال

وهو أن يتكون لدى المدقق كامل الحرية اتجاه أعضاء المؤسسة موضوع الرقابة ، وأن لا تكون بينه وبين المسئولين أي صلة أو علاقة ، وأن يقوم بعمله (التدقيق) فقط , ولا يجب القيام بمهام أخرى كالتسيير غبى سبيل المثال , وهذا يتنافى مع القوانين , ولتحديد مدى استقلالية المدقق يجب أن يتحقق أمران هما :

1 – عدم وجود مصالح مادية للمدقق:

إن المشرع الجزائري قد أصدر مجموعة قوانين للمحافظة على استقلالية المدقق فاشترط في محافظ حسابات شركة ما أن:

أ – لا تربطه صلة قرابة حتى الدرجة الرابعة بالمسئولين في المؤسسة وأزواجهم.

ب – لا يتقاضى أية تعويضات، أتعاب، أجر أو علاوات يدفعها له المسؤولون، ما عدا أتعابه بصفة محافظ حسابات والمحدد قانونا.

ج – لا يمكنه بالإضافة إلى هذا، حسب القانون 91-08 أن يكون محافظ حسابات ومستشارا ضريبيا أو خبيرا قضائيا في نفس الشركة، ولا القيام بمهام تسيرية بصفة مباشرة أو غير مباشرة، أو قبول ولو بصفة مؤقتة، مهام التنظيم والإشراف على المحاسبة.[1]

2 – وجود استقلال ذاتي:

بمعنى أن لا تمارس على المدقق أي ضغوطات أو تدخولات من إي جهة كانت , في العمل الذي يقوم به المدقق بشأن فحص البيانات و السجلات المحاسبية وعند توفر الأمران السابق ذكرهما، يمكن تحديد أبعاد استقلالية المدقق خلال مراحل عملية التدقيق كمايلي:

أ – **الاستقلال في إعداد برنامج التدقيق:** أي الاستقلال في تحديد برنامج التدقيق وخطوات العمل وحجمه.

ب – **الاستقلال في مجال الفحص:** أي المدقق حر في اختيار حجم المفردات المراد فحصها من مجموع المفردات.

ج – **الاستقلال في إعداد التقرير:** أي المدقق مستقل في كتابة رأيه في التقرير وإظهار كافة الحقائق المكتشفة فيه.

[1]– عرقاب شريفة، مختيش نسرين، المراجعة القانونية للحسابات في الجزائر، مذكرة تخرج لنيل شهادة ليسانس – مرجع سبق ذكره– ص86

3- معيار العناية المهنية : حسب المجمع الأمريكي للمحاسبين القانونيين ينص هذا المعيار على أنه يجب على المدقق أن يبذل العناية المهنية المعقولة عند القيام بالفحص ، وباقي الخطوات الأخرى ، وكذلك عند إعداد تقرير إبداء الرأي [1].

أي أن يبذل المدقق العناية المهنية والجهود الممكنة والمناسبة من بداية عملية التدقيق إلى غاية الانتهاء منها ، وتتم العناية المهنية الملائمة في التدقيق إذا تم تطبيق المعايير الأخرى المتعارف عليها بصورة جيدة ، ويمكن تحديد شروط عامة يجب توافرها في المدقق بغية الوصول إلى العناية المطلوبة والمتمثلة في:

أ – محاولة الحصول على أنواع المعرفة المتاحة بغية التنبؤ بالأخطاء غير المنتظرة.الأخذ بعين الاعتبار

ب – الظروف غير العادية في برنامج التدقيق من أجل الحذر عند فحص العناصر المرتبطة بها.

ج – التقييم العميق لنظام الرقابة الداخلية بغية تحديد مواطن القوة والضعف، الذي قد يستغل لحدوث تلاعبات وغش لا يمنع حدوث أخطاء.

د – العمل على إزالة الشكوك أو الاستفسارات المتعلقة بالمفردات ذات الأهمية في إبداء الرأي.

هـ – العمل باستمرار من أجل تطوير مجال خبرته المهنية.

وتجدر الإشارة إلى أن معايير العامة للتدقيق هي الأهم، فعندما لا يتحقق أحدها فلا حاجة لتحقيق المعايير الأخرى ، فهذه المعايير أساسية للوصول إلى الأهداف المسطرة لعملية التدقيق .

الفرع الثالث: معايير العمل الميداني

إن هذه المعايير تتعلق بالتخطيط وتنفيذ التدقيق ، وهذه المعايير محددة بدرجة أكبر من المعاير العامة وهي تعطي إرشادات للمدقق في تأكيد النتائج المحققة و كذا الأدلة التي تؤيد رأيه والتي يحصل عليها من فحص البيانات والسجلات المحاسبية التي تنتج عنها هذه الأرصدة ، ويعتمد مقدار ما يقوم المدقق بتجميعه من أدلة على درجة اعتماده على نظام الرقابة الداخلية للعميل.

وتتكون معايير العمل الميداني من ثلاثة معايير وهي :

1- معيار كفاية التخطيط والإشراف

يهدف هذا المعيار على المدقق أن يقوم بتنفيذ أعمال التدقيق وفق خطة ملائمة ، وكذا الاشراف على الاعمال التي يقوم بها مساعديه من أجل توهيههم بعدم الوقوع في الاخطاء ، بالاضافة قيام المدقق دراسة البيئة التي تحيط بالعميل مع التركيز بصفة خاصة على دراسة نظام الرقابة الداخلية وذلك لإعداد خطة التدقيق الملائمة التي تتلائم مع هذه البيئة ، ويجب أن تتصف هذه الخطة بالمرونة بحيث تكون قابلة للتعديل كلما تقدم الفحص ولا يشترط عند وضع خطة التدقيق المبدئية أن تكون الخطة تفصيلية ولذلك سيكون من الضروري تخطيط تفاصيل العمل لكل حالة على حدى في ضوء الإطار العام للمهمة ككل، وعلى سبيل المثال قد تتطلب خطة

[1]- محمد بوتين– المراجعة ومراقبة الحسابات من النظرية إلى التطبيق– مرجع سابق، ص 49 / 53

التدقيق المبدئي قيام المدقق بملاحظة واختيار الحصر المادي للمخزون الخاص بمشروع العميل، في هذه الحالة قد يكون من مسؤولية المدقق تحديد درجة الملاحظة المطلوبة في كل قسم ، وبالنسبة لكل صنف من أصناف المخزون وكيف يمكن جرد المخزون ، ولا شك أن نجاح المدقق في وضع خطة التدقيق الملائمة يمكنه من تحديد عدد المساعدين المطلوبين ومهاراتهم وخبرتهم ومؤهلاتهم المطلوبة[1] .

ومن جهة أخرى يعتبر المدقق مسؤولا عن تقسيم العمل والإشراف على المساعدين وتوجيه جهودهم لتحقيق أهداف الفحص وتقييم أدائهم بناء على مدى تحقيق هذه الأهداف ويعتمد مدى الإشراف الملائم في كل حالة ، على عدة عوامل منها درجة تعقد وصعوبة مهمة الفحص ومؤهلات الأفراد القائمين به .ويقع على عاتق المدقق مسؤولية تعريف المساعدين بمسؤولياتهم وأهداف إجراءات التدقيق التي سيقومون بتنفيذها وتحديد المشرفين المسؤولين عن الإجابة على أي استفسار أو تساؤل هام قد يظهر أثناء الفحص ووضع نظام لحل الاختلافات في وجهات النظر فيما بينهم، هذا بالإضافة إلى فحص وتدقيق أعمال المساعدين[2].

2-معيار تقييم مدى إمكانية الاعتماد على نظام الرقابة الداخلي

يقضي المعيار الثاني من معايير العمل الميداني بأنه " يجب دراسة و تقييم أساليب الرقابة الداخلية المطبقة كأساس للاعتماد عليها و لتحديد مدى الاختبارات المطلوبة و التي سوف تحدد إطار التدقيق " .

أي يعني هذا المعيار يلزم المدقق بالقيام بدراسة وكذا تقييم نظام الرقابة الداخلية القائم بالوحدة محل التدقيق كأساس لإمكانية الاعتماد عليه ولتحديد المدى المطلوب من الاختبارات لوضع إجراءات التدقيق الملائمة لها.

إذا نرجع الى مفهوم الرقابة الداخلية من وجهة النظر المدقق وهي الخطط والإجراءات التي تستخدمها الوحدة لضمان أن العمليات المالية قد تم تبويبها بدقة ، وأنه توجد إجراءات ملائمة لحماية الأصول، وتشتمل الرقابة الداخلية على الرقابة الإدارية وهي العملية الخاصة باتخاذ القرار الذي يؤدي إلى الترخيص بالعمليات المالية[3].

و من المعروف عمل مراجع الحسابات فيما يتعلق بتقييم نظام الرقابة الداخلية سيعتمد إلى حد كبير على الحكم و التقدير الشخصي لمراجع الحسابات و حتى يمكن ترشيد حكم مراجع الحسابات في هذا المجال يمكن مراعاة الاعتبارات التالية[4]:

أولا : الانطلاق من برنامج مبدئي للمراجعة يعكس أعمال المراجعة التي يلتزم بالقيام بها بافتراض وجود نظام امثل للرقابة الداخلية وذلك من خلال دراسة إمكانية تطبيق عناصر هذا البرنامج في المنشاة محل المراجعة يمكن تحديد مقومات الرقابة الداخلية غير المتوافرة و التي على ضوءها يتم تعديل برنامج المراجعة المبدئي.

---

[1]- بن يخلف أمال , المراجعة في الجزائر , مذكرة تخرج لنيل شهادة ماجستار - مرجع سبق ذكره- ص53،51

[2]- سهام عبد الرحمان، سكينة حمود، التدقيق والرقابة على البنوك، مذكرة نيل شهادة ليسانس، جامعة خروبة الجزائر دفعة 2002، ص30

[3]- الشنواني ,غياث,دور مراجعة الحسابات في الحد من الاختلاس والتلاعب , رسالة ماجستير ، مرجع سبق ذكره، ص 64/ 65.

[4]- محمد بوتين، المراجعة وتدقيق الحسابات من النظرية إلى التطبيق، مرجع سبق ذكره، ص44/ 45

ثانيا : بفضل انجاز عملية تقييم نظام الرقابة الداخلية من خلال فريق من عمل من المراجعين و بصفة خاصة إذا كان حجم عمليات منشأة العميل و ذلك انطلاقا من حكم المجموعة أفضل من حكم الفرد و يجب في هذا الحالة توحيد الأساليب و المعايير المستخدمة في الحكم على مدى جودة نظام الرقابة الداخلية.

ثالثا : بفضل قيام المراجعون الذين يكونون فريق العمل بفحص أحكام بعضهم البعض و ذلك حتى يمكن تحقيق اكبر قدر ممكن من التقارب بين أحكامهم و قد أثار تطبيق هذا المعيار جدلا حول مدى مسؤولية مراجع الحسابات عن إعداد التقرير نتائج تقييم نظام الرقابة الداخلية لدى منشأة العميل و في هذا المجال اصدر مجمع المحاسبين القانونيين الأمريكي المعيار رقم 20 و الذي وجه فيه نظر مراجع الحسابات إلى أهمية إعداد تقرير يقدم إلى لجنة المراجعة بمنشأة العميل أو مجلس الإدارة أو بعض المنظمات الحكومية حينما يتطلب الأمر هذا و يجري العمل في الولايات المتحدة الأمريكية على أن يشير مراجع الحسابات في تقريره بالنسبة إلى البنوك إلى مدى قوة نظام الرقابة الداخلية و من ناحية أخرى تتطلب لجنة البورصة و المبادلات الأمريكية إبلاغها بأي قصور في نظام الرقابة الداخلية بالنسبة للشركات المسجلة في البورصة كما تتطلب بعض الجهات الحكومية الأمريكية ذلك أيضا.

3- معيار كفاية الأدلة [1]

يقضي المعيار الثالث من معايير العمل الميداني بأنه " يجب الحصول على أدلة كافية و ملائمة من خلالالفحص و الملاحظة و الاستعلام و المصادقات لتكوين أساس معقول لإبداء الرأي في القوائم المالية موضع الفحص" .

يعني هذا المعيار أنه يجب على المدقق أن يقوم بتجميع الأدلة الكافية والمقنعة التي تمكنه من إبداء رأيه في القوائم المالية وذلك من خلال الفحص والملاحظة والاستفسارات والمصادقات حتى يتوفر لديه أساسا معقولا لرأيه في القوائم المالية موضع الفحص .وتحديد مدى كفاية الأدلة هو أمر متروك للحكم المهني للمدقق والأدلة لكي تكون مقنعة يجب أن تكون صحيحة وملائمة للهدف من التدقيق.

الفرع الرابع: معايير إعداد التقرير

يعتبر هذا المعيار آخر معيار يجب الالتزام به ، بحيث يقوم المدقق بكتابة تقرير يتضمن رأيه النهائي حول شرعية وصدق الحسابات وصحة القوائم المالية، ومعايير إبداء الرأي أربعة نذكرها فيما يلي:

- معيار التوافق مع المبادئ المحاسبية المقبولة قبولا عاما·
- معيار الاتساق في تطبيق المبادئ المحاسبية المقبولة قبولا عاما·
- معيار ملائمة الإفصاح في القوائم المالية·
- معيار وحدة الرأي في القوائم المالي

[1]- بن يخلف أمال , المراجعة في الجزائر , مذكرة تخرج لنيل شهادة ماجستار , جامعة الجزائر 2002, ص: 41

1- معيار تطبيق المبادئ المحاسبية المتعارف عليها

نبعت القواعد و المبادئ المحاسبية من الخبرة العلمية الطويلة في ميدان المحاسبة و لا يوجد حتى الآن اتفاق تام حول ما يعرف بالمبادئ المحاسبية المتعارف عليها ، فهناك مبادئ متناقضة و رغم هذا تعتبر جميعا مقبولة قبولا عاما فاحتساب أقساط للاهتلاك يتم بطرق عديدة و لكل طريقة منها نتائج مختلفة و لكنها تعتبر كلها مقبولة قبولا عاما و كذلك الحال بالنسبة لتقييم المخزون و تقييم تكلفة المبيعات حيث توجد عدة طرق للتقييم و تعتبر مقبولا قبولا عاما رغم أنها تؤدي إلى نتائج مختلفة .

و على مراقب الحسابات أن يتحقق من أن إدارة المنشأة قد طبقت قواعد المحاسبة العامة و من هذه القواعد ما هو القواعد و ما هو متفق عليه و منها ما يلي[1]:

أولا : تسجيل الأصول الثابتة بثمن التكلفة

ثانيا :استهلاك الأصول الثابتة تستلزم طبيعتها ذلك بالقدر المناسب

ثالثا : الطريقة العامة لتقويم الموجود السلعي هي إما التكلفة أو سعر السوق أيهما اقل و يجوز للمنشأة لظروف خاصة أن تتبع طريقة أخرى و يجب في جميع الحالات أن يبقى أساس التقويم ثابتا مدة بعد أخرى.

رابعا : تحديد قيمة الذمم مع مراعاة تكوين المخصصات الواجبة

خامسا : إجراء التسويات اللازمة بحيث تكون حسابات الإيرادات و المصروفات خاصة بالمدة الزمنية موضوع الدراسة في نطاق قواعد علم المحاسبة

سادسا : اعتبار المشروع مستمرا في ميزانية الاستغلال عند تحديد الريع و تقوم الأصول و الخصوم إلا في الحالات الخاصة التي تستدعي غير ذلك كالتصفية و انضمام شريك و غير ذلك

سابعا : إعداد الميزانية و الحسابات الختامية على أساس أن قيمة النقد و هي وحدة القياس في المحاسبة ثابتة دوما.

ثامنا : عدم اخذ أي ريع لم يتحقق في الحسبان مع تكوين المخصصات الكافية لكل خسارة منتظرة كما يراعي بالنسبة للمنشآت التي تقوم بأعمال طويلة الأجل أن تكون حصة المدة المالية في الأرباح التقديرية بنسبة ما تم من عمل مع ضرورة تكوين مخصص كاف للخسائر التي قد تنشأ في المستقبل.

2-ثبات تطبيق المبادئ المحاسبية [2]

يكون ثباتها بانتظامها واستمرارها من سنة لأخرى، وأثناء السنة نفسها، والفائدة من هذا المعيار تكمن في إعطاء تأكيد كافي لمقارنة القوائم المالية للمشروع من سنة لأخرى، وبينه وبين المشاريع المماثلة أيضا.

و يقضي هذا المعيار بان يبين مراقب الحسابات في تقريره ما إذا كانت المبادئ التي طبقت في الفترة الجارية تتميز بالثبات إذ ما قورنت بالفترات السابقة و الثبات في تطبيق المبادئ المحاسبية لازم لإمكان إجراء المقارنات

[1]- سهام عبد الرحمان، سكينة حمود، التدقيق والرقابة على البنوك، مذكرة نيل شهادة ليسانس، مرجع سابق، ص32

[2]- محمد بوتين، المراجعة ومراقبة الحسابات من النظرية إلى التطبيق، مرجع سابق ، ص47

بين القوائم المالية الختامية التي يعدها المشروع في نهاية الفترات المالية المختلفة و لذلك فان المعيار الثاني من معايير إعداد التقرير يضمن قابلية هذه القوائم للمقارنة بين الفترات المختلفة لثبات المبادئ المحاسبية المستخدمة و عند تغيير المبادئ المحاسبية فان ذلك يستلزم من مراقب الحسابات بيان طبيعة هذه التغيرات و أثرها على القوائم المالية ذلك لان عدم الثبات يؤدي إلى التداخل بين عناصر الإيرادات و المصروفات للفترات المالية المختلفة مما يؤدي إلى إظهار نتائج مظللة و من ثم نجد أن التطبيق السليم لمعيار الثبات يستلزم فهما واضحا من مراقب الحسابات للعلاقة بين الثبات و القابلية للمقارنة .

و بصفة عامة تتأثر إمكانية المقارنة بين القوائم المالية لعدد من السنوات بالتغيرات الناشئة عن[1]:

أولا : التغير في المبادئ المحاسبية المستخدمة

ثانيا : التغير في بعض الظروف المحيطة بالمشروع و التي تستلزم إجراء تغيرات محاسبية و لكنها لا تتضمن تغيرات في المبادئ المحاسبية المطبقة

ثالثا : التغير في بعض الظروف و التي ليس لها صلة بالمحاسبة

و النوع الأول فقط من التغيرات هو الذي يؤثر على معيار الثبات و على ذلك فان هذه التغيرات فقط و التي لها تأثير هام على القوائم المالية ينبغي أن ينص عليها مراقب الحسابات في تقريره فيما يختص برأيه في الثبات أما التغيرات في المجموعة الثانية و الثالثة و التي لها تأثير هام نسبيا على القوائم المالية فلا تكون موضع تعقيب أو تعليق من المراقب في تقريره و مع ذلك فان الامر يستلزم الإفصاح عنها في شكل ملاحظات أو مذكرات مرفقة بالقوائم المالية.

3 – معيار ملائمة الإفصاح في القوائم المالية

يجب أن تفصح القوائم المالية عن المركز المالي و نتيجة النشاط و إلا فيجب أن يشتمل تقرير مراقب الحسابات على التوضيحات الملائمة و بالتالي فان مراقب الحسابات لا يعطي أي إيضاحات إضافية إلا لذا عجزت القوائم المالية عن تقديم الإفصاح الكافي الملائم

و نظرا لتعدد الفئات التي تستخدم البيانات المحاسبية فيجب أن تعد القوائم المالية بحيث لا تضلل أي فئة من هذه الفئات و رغم أن المحاسبين يحاولون بذل أقصى مجهود لعملية الإفصاح عن طريق ذكر التفصيلات التي تهم مستخدم القوائم المالية و استخدام مصطلحات بسيطة و مناسبة مع التعبيرات الوصفية و كذا استخدام العديد من الملاحظات و الجداول المرفقة التي تحتوي بيانات إضافية إلا أن موضوع الإفصاح لا يزال يحتاج إلى مزيد من الاهتمام فالقوائم المالية بوصفها أداة من أدوات الاتصال و رسالة يجب أن تخضع بالكامل عن مجموعة

[1]– لزمد سمير الصباف, عبد الوباب ناصر علي, الدراجعة الخارجية المفاييم الأساسية وآلية التطبيق وفقا لمعايير متعارف عليها والمعايير الدولية, الدار الجامعية ,تانيس سابقا 2006، ص6 .

الحقائق التي تهم من توجه إليهم و بالتالي فأي معلومات مضللة تحتوي عليها القوائم المالية سوف تؤدي حتما إلى اتخاذ قرارات غير سليمة.

و من ناحية أخرى فان الإفصاح لا يستلزم بالضرورة استخدام التفصيلات الكثيرة بل انه يتطلب التركيز على النواحي الجوهرية التي قد نخيفها التفصيلات الكثيرة يضاف إلى ذلك أن الملاحظات المطلوبة و المعقدة دون مبرر لها تؤدي إلى عدم الإفصاح بدلا من إبراز الوضوح المناسب في القوائم المالية فالإفصاح هو الوسيلة التي تربط بين الدقة الفنية و القوائم المالية ذات البيانات و المعلومات المفيدة.

4-معيار وحدة الرأي في القوائم المالية [1]

يقضي المعيار الرابع من معايير التقرير بأنه " يجب أن يتضمن تقرير المراجع رأيه في القوائم المالية كوحدة واحدة أو الإشارة إلى عدم إمكانية ذلك و عندما لا يتمكن من التعبير برأي شامل يجب أن يوضح أسباب ذلك و في جميع الحالات التي يقترن فيها اسم المراجع بقوائم مالية يجب أن يتضمن التقرير إيضاحا قاطعا عن الفحص الذي قام به المراجع- إن وجد -و درجة المسؤولية التي يتحملها "و يهدف هذا المعيار بصورة أساسية إلى منع سوء الفهم و التفسير للمسؤولية التي قبل المراجع أن يتحملها فور توقيعه على القوائم المالية محل الفحص و في مجال التعبير عن رأيه في القوائم المالية محل الفحص و في مجال التعبير عن رأيه في القوائم المالية يمكن لمراجع الحسابات أن يتبنى احد مواقف أربعة :

أولا : إبداء رأي نظيف و ذلك عندما يرى المراجع أن القوائم المالية محل الفحص تعبر عن المركز المالي و نتيجة النشاط بدون أي قيد أو شرط.

ثانيا : إبداء رأي متحفظ و ذلك عندما يرى مراجع الحسابات أن القوائم المالية محل الفحص تعبر- في مجملها- عن المركز المالي و نتيجة النشاط مع وجود قيود أو تحفظات معينة يجب أن يكون قارئ هذه القوائم على علم بها و لذلك فان المراجع عند إبداء رأيه في هذه القوائم يستخدم اصطلاحات معينة للتعبير عن تحفظاته فهو يجب عليه استخدام اصطلاح باستثناء except for.

ثالثا : إبداء رأي معاكس و ذلك عندما يرى مراجع الحسابات أن القوائم المالية ككل لا تعبر عن المركز المالي و نتيجة النشاط بصورة عادلة و هذا الرأي يعتبر معاكس عند مقارنته بنوع الرأي المذكورة أولا و هي الرأي النظيف.

ربعا : الامتناع عن إبداء الرأي و ذلك عندما يرفض المراجع - لأساليب معينة-إبداء رأي فني في القوائم المالية محل الفحص و لا شك أن إبداء رأي معاكس أو التنحي عن إبداء رأي في القوائم المالية محل الفحص يمكن أن يكون لهما اثر خطير على المنشأة التي تخصها هذه القوائم- ولذلك فان مراجع الحسابات يجب أن يكون لديه

[1]- زوامرية رندة و مزاري معيمة , محافظ الحسابت في الجزائر , مذكرة تخرج لنيل شهادة الليسانس مرجع سابق, ص58

مبرراته القوية لإبداء هذا الرأي أو تبني هذا الموقف و على كل فان الموقف الذي يتبناه مراجع الحسابات يتوقف على مدى كل من [1]:

1-الفحص الذي قام به مراجع الحسابات

2-إمكانية الحصول على معلومات ضرورية و اللازمة لتكوين و إبداء الرأي

3-التزام المنشأة عند اعدد قوائمها المالية بالمبادئ المحاسبية المقبولة قبولا عاما

4-الاتساق في تطبيق المبادئ المحاسبية المقبولة قبولا عاما

5-وجود مظاهر لعدم التأكد غير العادي لا يمكن تقديرها بدرجة معقولة

6-استقلال المراجع في الواقع و الظاهر.

و على ضوء الظروف السائدة بالنسبة لكل حالة من الحالات الست المذكورة آنفا يحدد مراجع الحسابات نوع الموقف الذي سيتبناه و بطبيعة الحال سوف يبدي مراجع الحسابات رأيا نظيفا في القوائم المالية محل الفحص إذا ما توفرت الظروف التالية:

عدم وجود أي قيود من قبل العميل تحدد لمراجع الحسابات مدى الفحص الذي يقوم به أثناء عملية المراجعة و ذلك وكما في حالة عدم سماح العميل لمراجع الحسابات بالتحقق من المخزون أو بالحصول على مصادقات عن حسابات مدينة مهمة.

أ -قيام المراجع بجمع كل الأدلة الملائمة و الكافية و الحصول على كافة المعلومات الضرورية اللازمة لتكوين و إبداء الرأي.

ب – التزام المنشأة بالمبادئ المحاسبية المقبولة قبولا عاما عند إعداد قوائمها المالية محل الفحص

ت – توافر الاتساق في تطبيق المبادئ المحاسبية المقبولة قبولا عاما

ث – عدم وجود مظاهر بعدم التأكد فيما يتعلق ببعض الارتباطات المستقبلية

و في الواقع العملي يمكن أن يواجه المراجع بعض المواقف التي تمثل خروجا أو انحرافا عن كل حالة من الحالات السابقة و التي تمثل متطلبات الرأي النظيف.

[1]– خالد أمين عبد الله، علم تدقيق الحسابات، دار وائل للنشر، الأردن، 2003, ص42

المطلب الثاني : وسائل لكشف الاخطاء والغش المحاسبي

لكي يدلي المراجع برأيه حول شرعية وصدق الحسابات و الصورة الصادقة للقوائم المالية لابد من أن تكون منهجية متبعة و لابد من توفر وسائل تقنية يفهم بواسطتها الوضعية و يجمع أدلة إثبات يبرر بها رأيه تتمثل تلك الوسائل في الفروع الآتية :

الفرع الأول : وسائل شرح و تقييم المراقبة الداخلية

إن المراقبة الداخلية تتمثل في أنها مجموعة ضمانات متمثلة في طرق و إجراءات العمل المكتوبة و غير المكتوبة و تعليمات الإدارة الموجودة و المعمول بها على مستوى كل مصلحة من مصالح المؤسسة ، تلك الضمانات تساهم في التحكم فيها عن طريق الحفاظ على الذمة و حمايتها و المحفاظ على نوعية المعلومات المتدفقة , و كذا تطبيق سياسات الإدارة عن طريق التعليمات يهدف تحسين الآداءات و لا يتسنى ذلك إلا إذا كان هناك مخطط تنظيمي و مستخدمون ذوو كفاءة عالية و واعون مع وجود الوثائق اللازمة

أولا- وصف الإجراءات المعمول بها :إن المدقق يقوم بالاطلاع على كل الإجراءات المكتوبة أو غير المكتوبة و يقوم بتلخيصها بإحدى الطريقتين:

إعداد ملخص لإجراءات قد تكون طويلة أي مثلا اعطاء خلاصة على عملية الشراء التي تقوم بها مصلحة الشراء لفائدة كل المصالح الطالبة ، أو وصف تلك الإجراءات عن طريق ما يسمى بخرائط التتابع حيث يتم وصف تلك الإجراءات عن طريق أشكال تبين الوثائق المستعملة و كيفية تداولها عبر المصالح كما يبين بصفة خاصة مختلف أنواع الرقابة التي تخضع لها من طرف موظفي تلك المصالح أثناء مرورها و معرفة عيوب و مزايا ذلك (جمع أو عدم جمع وظائف متعارضة في شخص واحد قيمة مضافة أو عدم وجودها نتيجة تدخل المتدخلين في العملية)[1] .

مثال : ملخص إجراءات البيع:

- تجمع طلبيات الزبائن على مستوى مصلحة الزبائن و تسجل بحسب وصولها
- تتم دراسة مدى قدرة الزبون على الدفع لكل طلبية تعدى مبلغها ال120000 دج
- يتم إرسال 3 نسخ إلى مصلحة التسليم لتحضير و إرسال المنتجات
- ترسل نسخة مؤشرة إلى المحاسبة لتحضير الفاتورة و نسخة أخرى تبقى في مصلحة الزبائن لمتابعة مختلف عمليات الإرسال
- تعد مصلحة المحاسبة الفاتورة و ترسل نسخة منها إلى مصلحة الزبائن لمراقبة كشف الشروط

[1]- خالد راغب الخطيب وخليل محمود الرفاعي، الأصول العلمية والعملية لتدقيق الحسابات، المستقبل للنشر والتوزيع، الأردن، 1998، ص 23

ثانيا – تقييم الإجراءات المعمول بها : إن تقييم الإجراءات يكون باختبارات الاستمرارية مادام أن المدقق قد قام بالاختبارات الفهم و استطاع تحديد كل من نقاط الضعف وكذا نقاط القوة ، وعيه سيقوم بتأكيد أو نفي تطبيق نقاط القوة باستمرار مما يضمن أو لا يضمن الحماية و الحفاظ على الأصول و مصداقية و نوعية المعلومات المتدفقة الداخلة في المعلومات المالية المحتواة في الوثائق المالية فيما بعد و للقيام بذلك يستعمل المراجع التي تخص جملة أنواع وسيلتين :

استمارة المراقبة الداخلية التي تخص جملة أنواع الرقابة الواجب القيام بها، قصد التأكد من نجاعة الإجراءات ودليل التقييم الذي عن طريقه يتم التأكد من تحقيق أو عدم تحقيق الأهداف ما وراء كل مراقبة تضمنتها الإجراءات بصدد الدراسة .

الفرع الثاني : وسائل فحص الحسابات

يستخدم المدقق مجموعة من الوسائل و الطرق تمكنه من فحص الحسابات والإدلاء بالرأي مدعم بأدلة وقرائن، وتتمثل هذه الوسائل في المشاهدة العينية، مراجعة الدفاتر والوثائق، المصادقات المباشرة، الفحص التحليلي، وتصريحات المسيرين, وتكمن هذه الطرق و الوسائل في مايلي[1]:

1/ المشاهدة العينية: إن المشاهدة العينية من أكثرا الوسيلة نجاحا والتي يلجأ إليها المدقق للتأكد من مدى صحة الجرد الذي قامت به المؤسسة المدققة ، و ذلك فيما يخص كل العمليات الاقتصادية التي قامت بها وكذا السندات والوثائق و القوائم المالية ، بتعبير آخر ليس المقصود بها تطبيقها من طرف الموظفين المعنيين وبعد ذلك القيام عن طريق تقنيات السير في الأخير باختبارات التدقيق الفحص الإنتقادي لإجراءات الجرد المستعملة في المؤسسة ينبغي أن توفر في تلك الإجراءات الشروط التالية:

أ – أن تكون تلك الإجراءات و العمليات مكتوبة

ب – تحديد أماكن التخزين، وتواريخ الجرد.

ج – تهيئة وترتيب الأماكن وأجنحة السلع تسهيلات لعملية الجرد، وتفاديا للنسيان أو التكرار.

د– ترتيب وعزل بين السلع من حيث النوعية، ومن حيث الملكية.

هـ– التعرف على السلع المملوكة لدى الغير.

و– إنشاء فرق تقوم بعملية الجرد، بأعضائها ومسئوليها، وإعطائهم الوظائف وسؤوليات.

ن – أثناء عملية الجرد توقف حركة المخزون ، مع إخراج الكميات اللازمة من المواد قبل انطلاق عملية العد، عملا على عدم توقف العملية الإنتاجية.

ت – اعطاء رموز لوثائق الجرد مسبقا للوقوف على استعمالها، والتأكد من شمولية الجرد في النهاية.

[1]– محمد سمير الصبان، عبد الله هلال، الأسس العلمية والعملية لمراجعة الحسابات، الإسكندرية، الدار الجامعية، 1998، ص32

ر- قبل انطلاق حركات الجرد من جديد تقارن بطاقات الجرد بما هو مسجل وأثناء عملية الجرد يكون دور المدقق هو ملاحظة فرق الجرد للوقوف على مدى احترام الإجراءات ومدى جدية الأعضاء, استدراك العيوب والصعوبات إن وجدت كما يمكنه أن يقوم بعمليات التحقق بنفسه عن طريق العينات، كأن يأخذ بطاقة، ويتحقق ماديا من الكميات الظاهرة عليها، ليتأكد في النهاية من الكميات التي وجدها هي نفسها الظاهرة في قوائم الجرد النهائية، وعليه كذلك أن يقوم بمراقبة الوجود المادي للأصل، والتأكد من ملكية المؤسسة له، وكذا صحة التقييم.

2/ فحص الدفاتر و الوثائق : يتأكد المدقق أحيانا من حقيقة بعض العناصر بالرجوع إلى الدفاتر والتسجيلات الظاهرة فيها و المستندات و الوثائق المبررة لهامش مراقبة مخصصات الاهتلاكات و المؤونات مراقبة كيفية إنتاج المؤسسة لعناصر لنفسها ، مراقبة فواتير الموردين لتبرير الأرصدة و نفقات أخرى ، مراقبة نفقات المستخدمين مع دفتر الأجور ، الكشوف و تصريحات الإدارة فيما يخص العاملين... الخ

3/ المصادقات المباشرة : إن حصول المراجع على مصادقات مباشرة من طرف المتعاملين مع المؤسسة التي يراجعها بمختلف أنواعهم يعد من أقوى الأدلة على المراجعة و لكي تكون كذلك فلطلبات المصادقة التي يرسلها المراقب لهؤلاء شروط منها اختيار عينة ممثلة و إرسال طلبات لمفرداتها مفردة بمفردة و تلقى الردود من طرف هذا الأخير مباشرة كما سبق القول.

4/ تصريحات المسيرين: يستعمل المدقق طريقة الاستفسار في أداء مهمته ويقدم له المسيرون شروح عديدة، سواء كانت شفوية فيدونها في أوراق أو تقدم له كتابيا في شكل رسائل، وتكون كدليل أفضل وأقوى.

5/ الفحص التحليلي: إن طريقة القياس والتحليل تقنية يلجأ إليها المراقب في بداية مهمته ليوجه عملية التدقيق، أو في نهايتها للتأكد من تناسق المعلومات المالية في مجموعها، بالإضافة إلى مقارنة المؤشرات من حيث تغيراتها وتطورها، ومدى تناسقها من دورة لأخرى.

الفرع الثالث: تقنيات السير:

عند استعمال تقنيات السير يكون للمدقق حرية إتباع أو إتباع الطرق الإحصائية، وذلك حسب الهدف الذي يرغب في الوصول إليه، لكن في خالة اختيار الطرق الإحصائية عليه بالإلمام بها، ثم إتباع الخطوات التالية:[1]

1- تصور السير: في هذه الخطوة يجب عليه تحديد الهدف المراد تحقيقه الذي يؤدي إلى تحديد نوع الرقابة وبالتالي تحديد نوع الخطأ الذي يراد التحقق من غيابه، ثم يقوم بتحديد المجتمع والمتمثل في المعلومات المرغوب في تكوين رأي حولها. وذلك حسب الهدف المسطر، ومن جهة أخرى يجب عليه تحديد درجة الثقة المرغوب فيها، وعليه تحديد الحد الأعلى للخطأ، كمعدل مقبول في المجتمع، وكذا معدل الخطأ المنتظر الوقوف عليه، والذي ينبغي أن يكون أصغر من معدل الخطأ المقبول.

[1]- محمد بوتين- المراجعة ومراقبة الحسابات من النظرية إلى التطبيق - المرجع السابق ، ص91.

2- اختيار العينة: يكون إما بطريقة الموجهة الشخصية، أو بالطريقة العشوائية، أو بطريقة السبر الترتيبي، بحيث انطلاقا من نقطة معينة تؤخذ المفردات المرتبة.

3- استغلال النتائج المراقبة: يتم استغلالها بالتحليل الكمي لهذا التأكد من عدم تعارض الأخطاء، والانحرافات، للتأكد من عدم تكرارها، أو التأكد ما إن كانت إرادية أم لا، وعلى المدقق في النهاية اتخاذ قرار قبول أو عدم قبول المجتمع على قيامه باختبارات إضافية، تسوية الحسابات، أو تدوين تحفظات أو رفض المصادقة.

الفرع الرابع: التدقيق والمعلوماتية [1]

إن ظهور وتطور وانتشار المعلوماتية بصفة عامة، ساعد، ويساعد اليوم أكثر من أي وقت مضى المسير في لعب مختلف أدواره، وخاصة دوره الأساسي كمتخذ قرارات، والمدقق هو الآخر وجد نفسه مضطرا لدراسة مختلف النظم المعلوماتية، ودراسة مصلحة المعلوماتية. مع تقييم نظام المراقبة الداخلية بها للوقوف على نقاط القوة، ونقاط الضعف للنظام وأثره على المعلومات المتدفقة والوثائق الصادرة.

1- الأخطار الناتجة عن استعمال المعلوماتية: رغم الضرورة الكبرى لاستعمال المعلوماتية داخل المؤسسات مهما كان حجمها، إلا أنه يعترض هذا الاستعمال أخطارا كثيرة نذكر منها الأخطار المادية كالسرقة والتخريب، التعطل وعدم السير الحسن، الأخطاء الناتجة عن عدم إدخال المعطيات في الحاسوب، وإرسالها واستغلالها.
بالإضافة إلى أخطار التصور، التزوير والتخريب غير المادي، أخطار إفشاء الأسرار، التلاعب بالمعلومات، ولذا وجب على المدقق أخذ هذه الأخطار في الحسبان عند التخطيط للمهمة، وإنجازها.

2- المحيط القانوني الخاص بالمعلوماتية: إن الانتشار السريع لنظام المعلوماتية تفاديا لأخطاره، أدى بالدول إلى إصدار قوانين خاصة بالحاسب والمعلوماتية، نذكر منها قانون المحاسبة وموقفه من المعلوماتية، نصوص إدارة الضرائب المتعلقة بمراقبة المحاسبات المعلوماتية، قانون المعلوماتية والحريات بفرنسا.

3- العناصر المميزة للمؤسسة موضوع المراجعة: على المدقق الإلمام بالسياسة المتبعة في المؤسسة، حول المعلوماتية وأخطار ذلك مثل كونها مركزية، أو معلوماتية جماعية أو شخصية.

كما يجب على المدقق أن يقوم بتشخيص قسم المعلوماتية حتى تتضح له الصورة أكثر، ويقوم كذلك بالتشخيص على مستوى التطبيقات للتأكد من وجود عدة عناصر كالمراقبة الداخلية، وطريقة المراجعة والتدقيق، وكذا ضمان سرية المعطيات.

[1] – محمد التهامي طواهر، مسعود صديقي، المراجعة وتدقيق الحسابات، الإطار النظري والممارسة التطبيقية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2003.ص09

الفرع الخامس: ترتيب الملفات

ترتب المعلومات في شكل ملفين، دائم وجاري، يختلف محتواهما باختلاف أهدافها، كما بسرعة، كما تسمح بإظهار العلاقة بينهما.

من خلال ما سبق نكون قد وضحنا معنى التدقيق، انطلاقا من التطورات التاريخية التي مرت بها مهمة التدقيق، والتعاريف المختلفة التي قدمت له إلى الأهمية الكبرى التي أصبح يكتسبها، وكذا وسائله الناجعة في فحص القوائم المالية ليصبح مهنة ذات خصائص متميزة، وأهداف تحقق أقصى رفاهية للمجتمع.

المطلب الثالث : مواطن الاخطاء المحاسبية

إن دراية وإلمام مدقق الحسابات بأسباب وأنواع الأخطاء والغش غير كافية له ما لم يصاحب ذلك دراية وإلمام بمواطن ومجالات الأخطاء والغش لكي تساعده إلى حد كبير للقيام بعمله.

حيث تمر البيانات والمعلومات المحاسبية بثلاث مراحل رئيسة في الدورة المحاسبية، وتعتبر هذه المراحل مواطن ارتكاب الخطأ والغش، وفيها تقع مجالات متعددة لارتكابها

والمراحل هي [1] :

1/ مرحلة اثبات العمليات أي مرحلة القيد الأولى :يرتكب الخطأ (أو الغش) في هذه المرحلة أثناء تحليل العمليات المحاسبية إلى طرفيها (المدين والدائن) ، ويتم الخطأ (أو الغش) إما في التوجيه المحاسبي أي قيد عمليات رأسمالية على أنها إيرادية أو العكس أو حذف عمليات كان يجب قيدها وتخص الفترة المحاسبية، أو قيد عمليات لا تخص هذه الفترة وقد يكون الخطأ سهواً عن غير عمد بحسن نية، أو قد يكون عن عمد غش وتلاعب بسوء نية.

2/ مرحلة الترحيل والتجميع :ترتكب الأخطاء في هذه المرحلة، في تجميع دفاتر اليومية ، ونقل الأرقام من صفحة لأخرى ، أو في عملية الترحيل من اليومية للأستاذ المساعد أو العام أو في استخراج الأرصدة من مراكز الحسابات أو عند إعداد قوائم الجرد، وفي ميزان تدقيق حسابات النهائي تكون الأخطاء في هذه المرحلة إما ارتكبت بحسن نية أوبقصد الغش والتلاعب أي بسوء نية، وهذا يتوقف على طبيعة ونوع الخطأ المرتكب.

3/ في مرحلة إعداد القوائم المالية :تتنوع الأخطاء في هذه المرحلة، فقد يتم إظهار قيم بعض الأصول بأكبر من قيمتها الحقيقية أو إظهار بعض بنود إيرادات غير محققة أو إخفاء الرقم الحقيقي لبند الدائنين وإظهاره بأقل من قيمته ، وعدم التفرقة بين الإيرادات العادية وغير العادية في حسابات النتيجة، أو عدم التمييز بين أنواع الأصول الثابتة والمتداولة كإدراج أصول ثابتة ضمن الأصول المتداولة بهدف التضليل لإظهار نسبة سيولة غير عادية، وعدم التفصيل اللازم للالتزامات العرضية والتي تظهر في الميزانية العمومية كبند مستقل في شكل حسابات نظامية .

[1] – محمد التهامي طواهر، مسعود صديقي– المراجعة وتدقيق الحسابات، الإطار النظري والممارسة التطبيقية – المرجع السابق ،ص 59

المطلب الثالث : مسؤولية مراجع الحسابات في الكشف عن والممارسات المحاسبية الخاطئة

إذا كانت الفئة المهتمة بتقرير إعادة المراجعة يتوقعوف إن يكشف المراجعين الأخطاء والغش ، الا ان اكتشاف ما يوجد من أخطاء وغش بالدفاتر والسجلات يعتبر ناتجا ثانويا لعملية التدقيق من خلال ممارسة المدقق لحذره المهني وواجباته المهنية عليها.

وينص معيار التدقيق الدولي (240) بشأن مسؤولية المدقق في اعتبار الاحتيال والخطأ بان المسؤولية الرئيسية تقع على الأشخاص المكلفين بالرقابة الداخلية والإدارة(نظام الرقابة الداخلي)، تعتبر خطة التدقيق التي يقوم بها مدقق الحسابات بوضعها قبل البدء بعملية التدقيق وفقا لمتطلبات معايير التدقيق المعارف عليها يمكن إن تتأخر باحتمال وجود أخطاء أو احتيال جوهري وعليه عند تخطيط عملية المراجعة فانه على المراجع إن يقوم بتقدير المخاطر الخاصة باحتمال حدوث خطأ وغش قد يؤدي إلى تحريفات جوهرية في القوائم المالية ، كما يتعين على المراجع إن يستفسر من الإدارة عن أي وجود لغش أو خطأ جوهري يتم اكتشافه .

– كما يتوجب على المراجع الاستفسار من إدارة المنشأة حول اكتشاف أي خطأ جسيم أو غش أو أية تصرفات غير قانونية في الحسابات .

– و يجب على المراجع عند التخطيط لإجراءات المراجعة وتنفيذها ، وعند تقييم النتائج والإبلاغ عنها أن يأخذ في الاعتبار لمخاطر وجود تحريف مادي في القوائم المالية ناتج عن الأخطاء والتصرفات غير القانونية ومنها[1]:

1/ تساؤلات حول استقامة وكفاءة إدارة المنشأة ونزاهتها .

2/ حالات الاحتيال والغش المتورطة فيها الإدارة .

3/ التحريفات المادية الناتجة عن الأخطاء والتصرفات غير القانونية .

4/ التحريفات التي تشير إلى وجود نقاط ضعف مادية في نظام الرقابة الداخلية متضمناً تصميم وتشغيل عملية إعداد التقارير المالية للمنشأة .

الفرع الاول:إجراءات المراجع الخارجي عندما تشير الظروف إلى وجود تحريف مادي على القوائم المالية

1/ عندما يواجه المراجع ظروفاً من الممكن أن تشير إلى وجود تحريف مادي في القوائم المالية ناتج عن غش أو خطأ أو تصرفات غير قانونية ، فيجب عليه تنفيذ إجراءات لتحديد ما إذا كانت القوائم المالية محرفة ماديا .

2/ ويعتمد التغيير في طبيعة وتوقيت ومدى الإجراءات الواجب تنفيذنا على:

- حكم المراجع فيما يتعلق بنوع أو الخطأ او التصرفات غير القانونية التي تشير اليها الظروف .
- احتمال حدوث هذا الخطأ أو التصرفات غير القانونية بشكل مادي على القوائم المالية .
- احتمال تأثير هذا و الخطأ أو التصرفات غير القانونية بشكل مادي على القوائم المالية .

[1]– محمد سمير الصبان، عبد الله هلال– الأسس العلمية والعملية لمراجعة الحسابات، الإسكندرية، – مرجع سبق ذكره، ص 77

• لا يمكن أن يفتَرض المراجع أن حالة الغش أو الخطأ أو التصرفات غير القانونية هي حدث منفصل .

اولا:حصول المراجع على إقرارات من الإدارة:

على المراجع أن يحصل على إقرارات مكتوبة من إدارة المنشاة بخصوص أنها:

1/ تعترف بمسئولياتها في انجاز وتشغيل نظم محاسبية وضبط داخلي مصُممة لمنع واكتشاف الخطأ أوالغش أو التصرفات غير القانونية .

2/ تعتقد ان آثار التحريفات في القوائم المالية غير المصُححة التي تم بجميعها من قبل المراجع خلال عملية المراجعة هي غير مادية على القوائم المالية .

3/ قامت بالإفصاح للمراجع عن كامل الحقائق الهامة ذات العلاقة بأي حالات الغش أو الخطأ أوالتصرفات غير القانونية أو حالات مشبوهة معروفة لدى الإدارة والتي من الممكن أنها قد أثرت على المؤسسة .

4/ أفصحت للمراجع عن نتائج تقييمها لخطر أن تكوف القوائم المالية قد تحتوي على تحريف مادي كنتيجة للغش.

• مسئولية المراجع الإبلاغ عن اكتشاف الغش أو الخطأ أو التصرفات غير القانونية:

عندما يكتشف المراجع تحريفا مادياً ناتجا عن غش أو الاشتباه بوجود غش أو خطأ أو تصرفات غير قانونية يتوجب عليه الإبلاغ عن ذلك إلى:

1/ إدارة المؤسسة .

2/ الأفراد المخولون بإدارة وحكم المؤسسة .

3/ في بعض الحالات الإبلاغ للسلطات المنظمة والمنفذة للقوانين .

ثانيا:الإبلاغ عن نقاط الضعف المادية في الضبط الداخلي:

يجب على المراجع أن يُبلغ إدارة المؤسسة عن أي نقاط ضعف مادية في الضبط الداخلي ذات علاقة بمنع و اكتشاف الخطأ أو التصرفات غير القانونية التي ظهرت للمراجع كنتيجة لإجراءات المراجعة التي قام بها ، كما يجب أف يكون المراجع على قناعة أنه قد تم إبلاغ الأفراد المخولين بحكم المؤسسة عن أية ملاحظات مادية في الضبط الداخلي ذات علاقة بمنع واكتشاف الغش، والتي ظهرت للمراجع سواء عن طريق الإدارة أو تم اكتشافها من قبل المراجع خلال تنفيذ عملية المراجعة .

• إذا كانت أمانة ونزاهة الإدارة والأفراد المخولين بحكم المؤسسة مشكوك فيها فإن المراجع عادة يدرس أخذ استشارة قانونية لمساعدته في تحديد الإجراء الملائم لاتخاذه .

ثالثا:الإبلاغ للسلطات المنظمة والمنفذة للقانون:

• إن الواجبات المهنية للمراجع تتحتم عليه المحافظة على سرية المعلومات الخاصة بالعميل ، وفي العادة يمنع الإبلاغ عن الغش أو الخطأ أو التصرفات غير القانونية لطرف خارج منشأة العميل .

• إن مسئوليات المراجع القانونية حول الإبلاغ تختلف من بلد لآخر وفي ظروف معينة فان واجب المراجع المحافظة على السرّية ويقطع بالقانون أو قرارات المحاكم .

• في بعض البلدان على مراجع المؤسسات المالية واجب قانوني للإبلاغ عن حدوث الغش والأخطاء والتصرفات غير القانونية المادية للسلطات الإشرافي .

• عندما تكون هناك متطلبات قانونية بالإبلاغ عن الغش أو الخطأ أو التصرفات غير القانونية ، فعلى المراجع الالتزام بها أو أخذ استشارات قانونية بخصوصها.

رابعا:عدم قدرة المراجع على استكمال عملية المراجعة:

• قد يرى المراجع أنه من الضروري الانسحاب من عملية المراجعة عندما لا تتخذ المنشأة إجراءات تجاه الخطأ والغش والتصرفات غير القانونية والتي يرى المراجع أنها ضرورية في ظل الظروف حتى لو لم يكن للخطأ والغش والتصرفات غير القانونية تأثير مادي على القوائم المالية .

• ومن ضمن العوامل التي تؤثر على رأي المراجع وجود أدلة على تورط أعلى سلطة في المنشأة والذي من شأنه أن يؤثر على مصداقية إقرارات الإدارة ويؤثر على استمرارية علاقة المراجع الذي يسعى عادة للحصول على استشارة قانونية عند الوصول إلى مثل هذا القرار.

الفرع الثاني : مدى مسؤولية المراجع عن عدم اكتشاف الخطأ بعد صدور تقريره :

لا يوجد إلزا قانوني على المراجع للقيام بإجراءات جديدة على القوائم المالية التي غطاها تقريره ، ولكن إذا وصلت معلومات أكيدة إليه بأن تلك القوائم تأثرت بأخطاء وغش وتصرفات غير قانونية جوهرية ، ولو أنه علم بها قبل إصدار تقريره لأثرت على نوع الرأي الذي سوف يبديه على تلك القوائم ، وفي هذه الحالة يجب على المراجع القيام بما يلي:

1/ أن يطلب من إدارة المنشأة القيام بإبلاغ كل من يتأثر في التحريف المادي الناتج عن الخطأ والغش والتصرفات غير القانونية على القوائم المالية .

2/ القيام بتعديل القوائم المالية بأسرع وقت ممكن مع تعديل تقريره بما يتلائم مع الأخطاء والغش والتصرفات غير القانونية التي تم اكتشافها .

3/ إذا كان من المنتظر إصدار قوائم مالية مرحلية(فتَريه)عن فتَرة مالية مصحوبة بتقرير من المراجع في وقت قريب، فيجوز للمراجع أن يفصح عن المعلومات اللازمة وأن يجري المطلوب في هذه القوائم بدلاً من إصدار قوائم مالية مُعدلة .

4/ وأخيراً يجب على المراجع اتخاذ الإجراءات التي يراها ضرورية للتأكد من قيام المنشأة بالإفصاح المطلوب كما ورد في الخطوات السابقة .

• ولكن في حالة رفض إدارة المنشأة القيام بالإفصاح المطلوب كما ورد في الخطوات السابقة ، فيجب على المراجع ان يخبر كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة بهذا الرفض ، وبأنه نتيجة لعدم قيام المنشأة بالإفصاح المطلوب ، فإن المراجع سيتخذ الخطوات التالية لمنع الاعتماد على تقريره مستقبلاً وهي:

أ/ إخطار إدارة المنشأة بأنه لا يجب من الآن فصاعداً الربط بين تقرير المراجع الخارجي والقوائم المالية .

ب/ إخطار الجهات الرقابية التي تخضع إدارة المنشأة لسلطتها بأنه لا يجب الاعتماد على تقرير المراجع مستقبلاً .

ج/ إخطار كل شخص يعلم المراجع بأنه يعتمد على القوائم المالية بوجوب عدم الاعتماد على تقريره مستقبلاً

المبحث الثالث : تقرير محافظ الحسابات

ينتهي عمل محافظ الحسابات بآخر مرحلة وهي كتابة التقرير حيث يعد محافظ الحسابات تقريرا أوليا وهو التقرير التمهيدي ، فوجوده يحقق هدفين : الأول بيداغوجي وهو الكشف عن نقاط الضعف وإمكانية تصحيح الأخطاء المكتشفة قبل إقفال الحسابات والسنة المالية ، أما الهدف الثاني فهو أساسي وهو أن التقرير التمهيدي يسمح لمحافظ الحسابات بإجراء برمجة العمليات للمرحلة اللاحقة و بالتركيز على مواطن مراكز الضعف .

ويرسل محافظ الحسابات التقرير التمهيدي إلى الجهات المعنية التي ستقوم بمراجعة ما جاء فيه وتصحيح الأخطاء في الوقت المحدد .

بعد إقفال السنة المالية وأثناء إعداد محافظ الحسابات للتقرير النهائي يراجع الأخطاء ومواطن الضعف التي أشار إليها في التقرير التمهيدي وهل صححت وتمت معالجتها أم لا .

في هذه المرحلة أيضا يعد محافظ الحسابات ملفا يسمى بالملف الجاري أو السنوي ، وهو على عكس الملف الدائم فهو يحتوي على العناصر المهمة في الدورة الخاضعة للمراجعة القانونية والتي من طبيعتها أنها تتغير من سنة إلى أخرى.

المطلب الأول :تعريف التقرير وأنواعه

الفرع الأول :تعريف التقرير[1]

كان البيان الذي يقدمه محافظ الحسابات عن القوائم المالية، يطلق عليه لفظ" شهادة "في الولايات المتحدة الأمريكية ، ثم استبدلت الشهادة بلفظ" تقرير "تمشيا مع ما هو متبع في انجلترا .

فبعض الكتاب يرى أن عملية المراجعة تتم بالاعتماد على إجراءات المراجعة الاختبارية ولهذا فإنه لا يمكن لمحافظ الحسابات أن يقرر أو يشهد بشيء عن نتائج عملية التدقيق ، وإنما هو يكتب تقريرا يمثل نتيجة ما قام به من أعمال ، فهو لا يستطيع أن يكتب شهادة لأن ذلك يعني أنه يقر بأن كافة البيانات الواردة في القوائم هي

[1] – محمد بوتين، المراجعة ومراقبة الحسابات من النظرية إلى التطبيق، مرجع سابق ، ص54

بيانات صحيحة صحة مطلقة، وهذا يتنافى مع الواقع لأن بعض البيانات اعتمدت في استخراجها على التقدير الشخصي مثل تكوين الاحتياطات والمخصصات وتقييم المخزون السلعي .

وبذلك يمكن القول أن تقرير محافظ الحسابات هو عبارة عن بيان مكتوب يلخص رأي محافظ الحسابات المعتمد على ما قام به من وسائل وإجراءات فنية في فحص ومراجعة البيانات المالية في المستندات والدفاتر والكشوف وكذلك قوائم نتيجة الأعمال (متاجرة وأرباح وخسائر وميزانية) ، ويقدم إلى الهيئة العامة للمساهمين في شركات الأموال أو إلى صاحب المشروع الفردي أو شريك في شركات الأشخاص ويوضح التقرير بصفة أساسية رأي المراجع في قوائم نتيجة الأعمال عن الأرباح الحقيقية و المركز المالي الحقيقي والمشرع في نهاية الفترة المالية ، بالإضافة إلى عناصر أخرى يتضمنها التقرير.

الفرع الثاني :أنواع التقارير[1]

يمكن تصنيف التقارير التي يعدها محافظ الحسابات وفقا لثلاث أسس وهي:

1/ الغرض من التقرير، حيث يتم التمييز بين التقرير العام والتقرير الخاص.

2/ التفضيلات التي يتضمنها التقرير حيث يتم التمييز بين التقرير المختصر والتقرير المطول .

3/ الموقف الذي تبناه محافظ الحسابات في تقريره، حيث يمكن التمييز بين التقرير النظيف والتقرير المتحفظ والتقرير المعاكس وتقرير التنحي أو الامتناع عن إبداء الرأي.

النوع الأول :التقرير العام والتقرير الخاص

أولا :التقرير العام : هو ذلك التقرير الذي يعده مراجع الحسابات ، ويتم استخدامه من قبل جميع الأطراف الخارجية وبصفة خاصة المساهمون من ذوي المصلحة في المنشأة التي يخصها هذا التقرير، وهو ينطوي على رأي عام في القوائم المالية لهذه المنشأة ، وينشر نشرا عاما من خلال الصحف اليومية ، وذلك كما في حالة تقرير مراجع الحسابات الذي يعرض على الجمعية العامة وينشر في الجرائد اليومية وفاء لمتطلبات قانونية معينة

ثانيا :التقرير الخاص : فيقصد به ذلك التقرير الذي يعد لإبداء رأي خاص في مجال أو جانب معين، ومثل هذه التقارير لا تخضع لمتطلبات النشر العام كما في حالة التقرير العام، ومن أمثلة هذه التقارير نذكر ما يلي:

1/ التقارير التي تعد عن القوائم المالية للمشروعات التي لا تهدف إلى الربح ، وتتبع نظاما محاسبيا يختلف عن ذلك الذي تتبعه المنشآت التجارية والصناعية والمالية التي تهدف إلى الربح .

2/ التقارير التي تعد لأغراض معينة مثل التقارير التي تطلبها جهات حكومية وبشكل معين، والتقارير المتعلقة بجانب من القوائم المالية والمتعلقة بدراسات خاصة.

[1] – الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية , قانون متعلق بمهنة الخبير المحاسب و محافظ الحسابات و محاسب المعتمد, مرجع سبق ذكره, ص7–9

النوع الثاني :التقرير المختصر والتقرير المطول

أولا :التقرير المختصر : يقصد به، ذلك التقرير الذي يعده مراجع الحسابات ويبين ما فيه بصورة مختصرة مسؤولياته ونطاق الفحص ، ويرفق هذا التقرير بالقوائم المالية المنشورة، حيث يعتبر جزء لا يتجزأ منها ، وقد حددت المهنة نموذجا معينا لهذا التقرير يستخدمه جميع المراجعون، وذلك للحد من سوء الفهم والتفسير لتقرير المراجع، والذي يمكن أن يظهر إذا كان كل تقرير يمثل نموذجا مستقلا ومختلفا عن غيره ، ولذلك فإنه من هذا المنطلق يمكن النظر للتقرير المختصر على أنه يمثل تقرير نمطي .

ثانيا :التقرير المطول : يتضمن هذا التقرير إلى جانب عناصر التقارير السابقة إيضاح وشرح الأخطاء التي اكتشفها خلال قيامه بعملية المراجعة وتوصيات بإجراء تعديلات على النظام المحاسبي من أجل رفع كفاءته واقتراحات لجعل نظام الرقابة الداخلية أكثر كفاءة وفعالية، ويصف المراجع في هذا التقرير نطاق مراجعته بصورة تفصيلية ، كما يبين بوضوح موقفه بالنسبة للبيانات التي تظهر في التقرير المفصل وذلك على الوجه التالي :

1/ قيام المراجع بالفحص الأساسي الذي يمكنه من تكوين رأيه في القوائم المالية .

2/ إظهار مصدر المعلومات التي تحصل عليها ونطاق الفحص الذي قام به، وكذلك مدى المسؤولية التي يتحملها .

3/ إظهار أن البيانات التي يحتويها التقرير المفصل تقدم لغرض التحليل الإضافي للقوائم ، وذلك على الرغم من أنها لا تعتبر ضرورية للحكم على صدق المركز المالي ونتائج العمليات .

وعند إعداده للتقرير المطول يجب أن يراعي مراجع الحسابات ما يلي :

1/ عدم احتواء التقرير المطول على بيانات جديدة لا يحتويها التقرير المختصر، وإلا أدى ذلك إلى احتمال أن يصبح التقرير المختصر مملا بسبب عدم كفاية المعلومات والحقائق الأساسية فيه .

2/ أن تكون البيانات والتعليقات التي يحتويها التقرير المطول مجرد أداة للتوضيح، ولا تكون أداة لإيراد استثناء أو تحفظ لا يحويه التقرير المختصر، وفي جميع الأحوال، فإن المراجع يعد تقريره المطول بصورة واضحة مع إبداء الرأي المهني عما تحويه القوائم المالية كما هو الحال بالنسبة للتقرير المختصر.

النوع الثالث :التقرير النظيف، المتحفظ، المعاكس وتقرير الامتناع

أولا : التقرير النظيف : ونقصد به ذلك التقرير الذي يبدي فيه مراجع الحسابات رأيا إيجابيا في القوائم المالية محل الفحص .

ثانيا : التقرير المتحفظ : فهو ذلك التقرير الذي يبدي فيه مراجع الحسابات رأيا مقيدا في القوائم المالية محل الفحص .

ثالثا : التقرير المعاكس : فهو ذلك التقرير الذي يبدي فيه مراجع الحسابات رأيا سلبيا في القوائم المالية محل الفحص .

رابعا : تقرير الامتناع عن إبداء الرأي : فهو ذلك التقرير الذي يقرر فيه مراجع الحسابات امتناعه عن إبداء الرأي في القوائم المالية محل الفحص لأسباب معينة .

المطلب الثاني :معايير إعداد التقرير ومكوناته[1]

الفرع الأول :معايير إعداد التقرير

نظرا لأهمية تقرير المراجعة وتزايد الطلب على الرأي الفني المحايد للمراجع الخارجي، فقد اهتمت العديد من المنظمات المهنية بتقرير المراجع وذلك من خلال وضع المعايير التي تحكم سلوك المراجع عند إعداده للتقرير . هناك أربعة معايير متعارف عليها لإعداد التقارير وإبداء الرأي في القوائم المالية محل المراجعة ، وتشمل هذه المعايير :

معيار ضرورة الإشارة إلى مدى تطبيق المبادئ المحاسبية المقبولة كمقياس للحكم على صدق وصحة هذه القوائم .

ومعيار ضرورة الإشارة إلى عدم الاتساق أو الثبات في تطبيق المبادئ من فترة محاسبية لأخرى .

ثم معيار كفاية وملائمة الإفصاح المحاسبي في القوائم المالية ما لم يشر التقرير إلى عكس ذلك .

وأخيرا معيار إبداء الرأي في القوائم المالية كوحدة واحدة، معيار وحدة الرأي .

ويمكن تلخيص معايير المراجعة المتعارف عليها التي تحكم سلوك مراقب الحسابات عند إعداده لتقريره وإبداء الرأي الفني المحايد على القوائم المالية فيما يلي:

1/ يجب أن يوضح تقرير المراجعة ما إذا كانت القوائم المالية التي تم إعدادها وعرضها وفقا للمبادئ المحاسبية المقبولة قبولا عاما أو طبقا للمعايير المحاسبية المصرية .

2/ يجب الإشارة في تقرير المراجعة إلى مدى الثبات والاتساق في تطبيق المبادئ المحاسبية المقبولة في الفترة الحالية المعمول عنها الحسابات الختامية، بنفس طريقة الفترة السابقة .

3/ يفترض أن الإفصاح في القوائم المالية كاف وملائم ما لم يشر مراقب الحسابات في تقرير المراجعة إلى غير ذلك، ووفقا لهذا المعيار، القاعدة أن يكون الإفصاح في القوائم المالية ومرفقاتها كافية وملائمة ، والاستثناء هو عدم كفاية أو ملائمة الإفصاح المحاسبي بالقوائم المالية ، لذلك يجب أن يشير مراقب الحسابات إلى أسباب ذلك القصور في تقريره ، وذلك إذا رأى قصورا في كمية أو نوعية أو محتوى الإفصاح المحاسبي في القوائم المالية والملاحظات المرفقة بها .

4/ يجب على مراقب الحسابات إبداء الرأي في القوائم المالية للشركة ككل، وألا يبدي رأيه عن بعض هذه القوائم أو عنصر معين من هذه القوائم، وفي حالة عدم إبداء الرأي يجب على مراقب الحسابات أن يوضح أسباب ذلك

[1] – محمد التهامي طواهر، مسعود صديقي، المراجعة وتدقيق الحسابات، الإطار النظري والممارسة التطبيقية– مرجع سبق ذكره– ص60،63

الفرع الثاني :مكونات التقرير

وفقا لهذا المعيار تشمل العناصر الرئيسية لتقرير مراقب الحسابات على ما يلي وبالترتيب:

أولا :عنوان التقرير : حيث يجب أن يتضمن تقرير المراجع عنوانا يميزه بأنه" تقرير مراجع مستقل" .

ثانيا :الجهة الموجه إليها التقرير : حيث يجب أن يوضح التقرير الجهة التي سيتم مخاطبتها في التقرير وهو عادة ما يوجه إلى الشركة، أو مساهميها ، أو مجلس الإدارة، ولقد جرت العادة على أن يوجه التقرير إلى المساهمين، وذلك على أساس أنه قد تم تعيين المراجع بواسطتهم من خلال الجمعية العامة.

ثالثا :الفقرة التمهيدية (الافتتاحية) : وهي الفقرة الأساسية الأولى من فقرات التقرير النمطي لمراقب الحسابات، ويجب أن تتضمن هذه الفقرة إشارة واضحة إلى كل من القوائم المالية التي تم مراجعتها، والسنة التي تمت فيها المراجعة، وأن يوضح مراقب الحسابات في هذه الفقرة مسؤولية الإدارة عن إعداد القوائم المالية، وأن مسؤولية مراقب الحسابات هي مراجعة هذه القوائم المالية وإبداء الرأي فيها بناء على مراجعته لها.

رابعا :فقرة النطاق (أو المدى) :وهي تصف في عبارات عامة ومركزة ما قام به المراجع، ودون ذكر أي تفصيلات ، وبالتحديد تبين هذه الفقرة ما إذا كانت عملية المراجعة قد أنجزت وفقا لمبادئ المراجعة المقبولة قبولا عاما، وتبين أيضا أن هذه المعايير تتطلب تخطيط المراجعة للوصول إلى تأكيد معقول بخلو القوائم المالية من أي تحريف جوهري، وفي حالة وجود قيود جوهرية على نطاق الفحص، فإنه يجب الإشارة إليها في هذه الفقرة، وذلك على أن يتم توضيحها بصورة أكبر في فقرة وسيطة بتقرير المراجعة تقع بين فقرة النطاق وفقرة الرأي .

خامسا :فقرة الرأي : وفي هذه الفقرة ينقل المراجع لمن يهمهم الأمر استنتاجاته في القوائم المالية التي قام بفحصها، والتي تقوم على أساس من أدلة المراجعة التي جمعها.

سادسا :الفقرة التوضيحية :وهي فقرة يقوم المراجع بإضافتها للتقرير حسب الظروف، وذلك لتوضيح بعض الجوانب المرتبطة بهذه الظروف، وإذا ما استخدم المراجع هذه الفقرة لتوضيح السبب وراء تبنيه لرأي متحفظ أو معاكس، فإن هذه الفقرة تضاف بعد فقرة النطاق وقبل فقرة الرأي، أما في حالة الامتناع عن إبداء الرأي، فإن هذه الفقرة تضاف بعد الفقرة التمهيدية، أما إذا كانت الظروف التي يتم توضيحها لا تؤثر على إبداء المراجع لرأي نظيف، فإن الفقرة التوضيحية تأتي بعد فقرة الرأي، وذلك كما في الحالات التالية:

1/ إشارة المراجع إلى مقدرة المشروع على الاستمرار.

2/ وجود خروج على المبادئ، أو عدم اتساق في تطبيقها يوافق عليه المراجع .

3/ التركيز على عمليات أو علاقات تم الإفصاح عنها، وذلك لتوجيه نظر واهتمام قارئي التقرير نحوها نظرا لأهميتها.

سابعا :توقيع المراجع :يجب أن يوقع التقرير من قبل المراجع، وذلك حتى يمكن التأكيد على قبول المراجع لمسؤولياته .

ثامنا :تاريخ التقرير :يجب تأريخ التقرير بذلك التاريخ الذي أكمل فيه مراجع الحسابات إجراءات الفحص الميداني، ويعتبر التاريخ مهما لأنه يمثل حدود الزمن على مسؤولية المراجع عن الأحداث التي تقع بعد انتهاء الميزانية العامة .

فمن المعروف أن هناك بعض العمليات التي تحدث في الفترة التالية لتاريخ الميزانية، يكون لها أثر جوهري على القوائم المالية وما تظهره من دلالات، ولذلك فإن فحص المراجع يمكن أن يمتد إلى الفترة اللاحقة لإعداد الميزانية العامة، إلا أنه لا يكون مسؤولا عن عمل أي فحص أو القيام بأي إجراء من إجراءات المراجعة بعد التاريخ المدون في التقرير.

المطلب الثالث :طبيعة وأهمية تقرير مراقب الحسابات [1]

يعتبر تقرير مراقب الحسابات على القوائم المالية السنوية بمثابة المنتج النهائي لعملية المراجعة وأداة أو وسيلة الاتصال التي يمكن من خلالها أن يقوم المراجع بتوصيل نتائج فحصه وتقييمه للأدلة والقرائن، ورأيه الفني المحايد عن صحة وسلامة عرض القوائم المالية للمركز المالي في نهاية السنة ونتائج الأعمال والتدفقات النقدية والتغيرات في حقوق الملكية عن السنة المالية إلى أصحاب المصلحة في الوحدة الاقتصادية سواء كانوا يمثلون أطرافا داخ الوحدة الاقتصادية مثل المستويات الإدارية العليا بالمنشأة أو أي أطراف خارجية مثل الملاك أو المستثمرين في القوائم والتقارير المالية التي قام المراجع بمراجعتها وإضفاء الثقة عليها.

وقد أثبتت العديد من الدراسات المحاسبية وجود تأثير كبير لنوع الرأي الذي يبديه مراقب الحسابات من خلال تقريره على حجم المعاملات في الأوراق المالية وأسعار الأسهم في سوق الأوراق المالية، ويمكن تلخيص أهمية تقرير المراجعة لمراقب الحسابات نفسه ولجميع أصحاب المصلحة في الوحدة الاقتصادية فيما يلي:

1/ تقرير المراجعة له أهمية خاصة لمراقب الحسابات نفسه باعتباره المنتج النهائي لعملية المراجعة والمؤشر على إنجازه لعمله وفقا لمعايير المراجعة المتعارف عليها، وأداة المراجع لتوصيل رأيه الفني المحايد لأصحاب المصلحة في الوحدة الاقتصادية وبالتالي الاستفادة من ردود أفعالهم والتي تعكس احتياجاتهم مما يؤثر على جودة عملية المراجعة ككل .

2/ يعتبر تقرير المراجع بمثابة الوثيقة المكتوبة والتي يجب الرجوع إليها لتحديد مسؤولية مراقب الحسابات القانونية وذلك في حالة مساءلته جنائيا أو مدنيا نتيجة وجود تقصير أو إهمال وكذلك المسؤولية المهنية أمام المجتمع والتي تنظمها قواعد، آداب وسلوك المهنة .

3/ يحقق تقرير مراقب الحسابات على القوائم المالية للوحدة الاقتصادية قيمة مضافة للمتعاملين في سوق المال سواء مؤسسات مالية أو استشارية أو المقرضين أو المستثمرين والدائنين الأفراد من خلال رأي المراجع الذي يساعدهم في تحديد مدى جودة ونوعية المعلومات في القوائم المالية ودرجة الاعتماد عليها في اتخاذ القرار.

[1] – محمد بوتين، المراجعة وتدقيق الحسابات من النظرية إلى التطبيق، مرجع سبق ذكره، ص64/ 65

4/ إن تقرير مراقب الحسابات يعطي مؤشرا عن مدى وفاء الإدارة العليا بالوحدة الاقتصادية محل المراجعة بمسؤولياتها في إدارة الموارد الاقتصادية للوحدة باعتبارها وكيلا عن الملاك، ومدى التزامها بالمبادئ المحاسبية المقبولة ومعايير المحاسبة الدولية في إعداد القوائم المالية للمشروع، ومدى التزامها بالقوانين واللوائح والتشريعات المنظمة لأنشطة الوحدة الاقتصادية، ويعد تقرير مراقب الحسابات خاصة الرأي النظيف "بدون تحفظات" دليلا على صدق القوائم المالية التي تم إعدادها تحت إشراف إدارة الوحدة الاقتصادية وأنها لم ترتكب تحريفات جوهرية أو متعمدة في القوائم المالية .

بتقرير المراجع الخارجي، وذلك من خلال وضع المعايير لإعداد التقرير وتحديد المتطلبات الشكلية والموضوعية ومحتوى التقرير، وبدائل رأي المراجع في القوائم المالية .

المطلب الرابع : نماذج التقرير العام لمحافظ الحسابات[1]

النموذج الأول : شهادة بدون تحفظ

تطبيقا للمهمة التي كلفت بها من طرف جمعيتكم العامة المنعقدة ب ..... يشرفني أن أقدم لكم تقريري حول الحسابات السنوية للنشاط الذي يغطي الفترة من ..... إلى ..... :

1-تقرير حول المراقبة والشهادة :

أ/ قمت بمراقبة الحسابات السنوية لشرآتكم لهذا النشاط .

ملاحظات وتصريحات حول احتمال عدم الدقة وعدم الشرعية اللتين لا تعارضا الشهادة .

ب/ قمت بالتحقيق حول مصداقية المعلومات المتعلقة بالحالة المالية و الحسابات المعطاة في المستندات الموجهة إلى ذوي الأسهم أو وضعت تحت تصرفهم بمناسبة الجمعية العامة .

"ملاحظات ومعلومات إضافية محتملة " .

ج/ نظرا للاجتهادات التي قمت بها وفقا لتوصيات المهنية ، بامكاني الشهادة بان الحسابات السنوية كما تظهر في الصفحات ..... لهذا التقرير شرعية و ذلك مصداقية كما انها تعطي صورة وفية لنتيجة عمليات النشاطات الماضي ، بالاضافة الى الحالة المالية و ممتلكات شركتكم في نهاية النشاط .

II – معلومات :

طبقا للقانون أعلمكم بالأمور الآتية:

تم في.....

يوم.....

الإمضاء.....

ملاحظة : يجب تأشير الحسابات السنوية من قبل محافظ الحسابات ومرفقة إلى التقرير.

[1] – شرين مصطفى الحلو ، المسؤولية المهنية لمدققي الحسابات في اكتشاف الغش و الخطأ في القوائم المالية ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير ، جامعة غزة 2012 ، ص 46

النموذج الثاني : شهادة تحفظ

طبقا للمهمة التي كلفت بها من طرف جمعيتكم العامة المنعقدة ..... ، يشرفني ان أقدم لكم تقريري حول الحسابات السنوية للنشاط المغطي للفترة من ..... إلى ..... :

1-تقرير المراقبة والشهادة :

أ/ قمت بمراقبة الحسابات السنوية لشركتكم لهذا النشاط .

" ملاحظات وتصريحات حول عدم الدقة وعدم الشرعية المحتملين اللتين لا تعارضا الشهادة " .

ب/ قمت بالتحقيق حول مصداقية المعلومات المتعلقة بالحالة المالية و الحسابات المعطاة في المستندات الموجهة إلى ذوي الأسهم أو وضعت تحت تصرفهم بمناسبة الجمعية العامة .

"ملاحظات ومعلومات إضافية محتملة " .

ج/ يجب علي أن أبدي تحفظات حول النقاط الآتية :

تحت التحفظات المشار إليها أعلاه ونظرا للاجتهادات التي أديتها طبقا لتوصيات المهنية ، أقدر أنه بامكاني الشهادة أن الحسابات كما هي مقدمة في الصفحات ..... لهذا التقرير ، منتظمة و صادقة و مصداقية ، وتعطي صورة وفية لنتيجة عمليات النشاط السابق أيضا الحالة المالية و ممتلكات شركتهم في نهاية النشاط .

II - معلومات :

طبقا للقانون أعلمكم بالأمور الآتية :

تم في.....

يوم.....

الإمضاء.....

ملاحظة : يجب تأشير الحسابات السنوية من قبل محافظ الحسابات ومرفقة إلى التقرير.

النموذج الثالث : رفض الشهادة لعدم الدقة والشرعية

طبقا للمهمة التي كلفت بها من طرف جمعيتكم العامة المنعقدة بـ ..... ، يشرفني ان أقدم لكم تقريري حول الحسابات السنوية للنشاط المغطي للفترة من ..... إلى ..... :

1-تقرير المراقبة والشهادة :

أ/ قمت بمراقبة الحسابات السنوية لشركتكم لهذا النشاط .

" ملاحظات وتصريحات حول عدم الدقة وعدم الشرعية المحتملين اللتين لا تعارضا الشهادة " .

تضمن فحصي المراقبات التي اعتبرتها لازمة نظرا لتوصيات المهنة.

أثناء قيامي بعمليات المراقبة بانتقاء الملاحظات التالية :

الاشارة و وصف عدم الدقة و الشرعية و مصدقية الحسابات السنوية ، كما هي مقدمة في الصفحات ..... لهذا التقرير، والتي لا تعطي صورة وفية لنتيجة عمليات النشاط السابق ، أيضا الحالة المالية وممتلكات شرآتكم في نهاية النشاط .

ب/ قمت بالتحقيق حول مصداقية المعلومات المتعلقة بالحالة المالية و الحسابات المعطاة في المستندات الموجهة إلى ذوي الأسهم أو وضعت تحت تصرفهم بمناسبة الجمعية العامة .

لا أستطيع تأكيد مصداقية هذه المعلومات.

II - معلومات :

طبقا للقانون أعلمكم بالأمور الآتية :

تم في.....

يوم.....

الإمضاء.....

ملاحظة : يجب تأشير الحسابات السنوية من قبل محافظ الحسابات ومرفقة إلى التقرير

النموذج الرابع : رفض الإدلاء بالشهادة بسبب عائق في المهنة

تنفيذا للمهمة التي كلفت بها من طرف جمعيتكم العامة بـــ ..... ، يشرفني ان أقدم لكم تقريري حول الحسابات السنوية للنشاط المغطي للفترة من ..... إلى ..... :

1-تقرير المراقبة والشهادة :

أ/ قمت بمراقبة الحسابات السنوية لشركتكم لهذا النشاط .

" ملاحظات وتصريحات حول عدم الدقة وعدم الشرعية المحتملين اللتين لا تعارضا الشهادة " .

تضمن فحصي المراقبات التي اعتبرتها لازمة نظرا لتوصيات المهنة ما عدا النقاط الآتية :

- " وصف حدود لنشاط المهمة التي تعارض الشهادة " .

ان الاسباب المعروضة أعلاه ، تؤدي الى رفض الشهادة على شرعية و صداقية الصورة الوفية للحسابات السنوية ، كما هي مقدمة في الصفحات ..... لهذا التقرير .

ب/ قمت بالتحقيق حول مصداقية المعلومات المتعلقة بالحالة المالية و حالة الحسابات العمطاة في المستندات الموجهة الى ذوي الاسهم أو الموضوعية تحت تصرفهم بمناسبة الجمعية العامة .

لا أستطيع تأكيد مصداقية هذه المعلومات .

II - معلومات :

طبقا للقانون أعلمكم بالأمور الآتية :

تم في.....

يوم.....

الإمضاء.....

ملاحظة : يجب تأشير الحسابات السنوية من قبل محافظ الحسابات ومرفقة إلى التقرير.

النموذج الخامس :غياب اتفاقيات أو اتفاقيات غير مكتشفة (المادة 628 من المرسوم التشريعي رقم 93-08 لـ 25 أفريل 1993 المعدل و المتمم للأمر رقم 75-59 لـ 26 سبتمبر 1975 و المتضمن القانون التجاري) .

إن المادة 628 من المرسوم التشريعي رقم 93-08 لـ 25 أفريل 1993 ، المعدل و المتمم للأمر رقم 75-59 و المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 و المتضمن القانون التجاري ، ينص على أن كل اتفاقية بين شركة أو أحد متصرفيها الاداريين ، سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة أو عن طريق شخص متعرض ، يجب أن تعرض مسبقا لإذن الجمعية العامة العادية للمساهمين .

يطبق نفس الاجراء بالنسبة الاتفاقيات المبرمة بين الشركة و مؤسسة أو احد متصرفيها الاداريين و شريك ، متصرفين إداريين أو مديرين .

طبقا لهذه الاحكام ، أعلمكم بأنني لن أحاط علما بالاتفاقيات المنصوص عليها في المادة المشار إليها .

إن رئيس مجلس الإدارة، لم يشر لي إلى أية اتفاقية تدخل في هذا الإطار.

حرر في.....

يوم.....

الإمضاء.....

النموذج السادس : اتفاقيات مبرمة أثناء النشاط واتفاقيات مبرمة أثناء نشاطات سابقة والتي استمر تنفيذها(المادة 628 من المرسوم التشريعي رقم 93-08 لـ 25 أفريل 1993 المعدل والمتمم للأمر رقم75- 59 لـ 26سبتمبر 1975 والمتضمن القانون التجاري) .

طبقا لاحكام المرسوم التشريعي المشار اليه أعلاه ، نحيطكم علما بالاتفاقيات التي تم ترخيصها مسبقا من قبل مجلسكم الاداري .

1/ اتفاقيات مبرمة أثناء النشاط :

(ترقيم وتحديد آل اتفاقية) .

2-اتفاقيات مبرمة أثناء النشاطات السابقة والتي استمر تنفيذها أثناء النشاط:

(التذكير بالاتفاقيات وطرق التنفيذ أثناء النشاط) .

حرر في.....

يوم.....

الإمضاء.....

الخلاصـــــــة

قد تم التطرق من خلال هذا الفصل إلى جوانب عديدة للغش و الاخطاء المحاسبية التي ساعدت على إعطاء صورة واضحة لهم و التي ادت الى تفرقة بينهم ،والفاصل في ذلك هي نية مرتكبي الاخطاء و الغش ، وهذه النية غير قابلة للقياس ، وإنما يحددها محافظي الحسابات (المدقق) عن طريق الكفائة و الخبرة المهنة المكتسبة لديهم ، و استطعنا أن نشير الى بعض النقاط الهامة التي يهدف بها مرتكبي الغش والتي حصرناها في الاهداف الرامية لارتكاب ذلك ، وكذا قمنا بالاشارة الى كل نوع من أنواع الاخطاء المحاسبية و الغش و تعريف كل نوع ليتسنا لنا أن نفرق بينهم .

ومن أجل بداية عملية التدقيق التي سوف تسفر في النهاية الى إعطاء رأي محايد والذي يظهر في شكل تقرير والتي تختلف من شكل الى أخر حسب الحالة التي تم التوصل اليها المدقق ، وهذه الاشكال تطرقنا اليها في المبحث الثالث ،و من اجل الوصول الى هذه المرحلة على محافظ الحسابات أن يقوم بمسك كل الوثائق المعنية في عملية التدقيق و وضع خطة تساعده في تنظيم عملية التدقيق ، وكذا اسقاط كل المعايير لتأكد من سلامة القوائم المالية و أيضا لا يقتصر إكتشاف الاخطاء هنا فقط وإنما استعمال كل الوسائل التي يراها مناسبة لاستعمالها في مكانها و زمانها المحدد ، لاستخراج الاخطاء المحاسبية و الغش من موطنهم .

مقدمة الفصل :

نظرا للأهمية المتزايدة التي يلقاها تقرير محافظ الحسابات، ونتيجة لتزايد الطلب على النتائج النهائية لعملية المراجعة ألا وهو رأي محافظ الحسابات في القوائم المالية، كان من الضروري التعرض بشيء من التفصيل لتقرير محافظ الحسابات من حيث فهم وتفسير المعايير الواجب مراعاتها عند إعداد التقرير، والتصريح بكل الأعمال غير الشرعية التي عثر عليها في مزاولة مهنته، وأيضا التطورات التي طرأت على صيغته ومحتوياته منذ ظهور أول تقرير إلى وقتنا الحاضر.

وسنتطرق في هذا الفصل إلى:

1/ تقرير محافظ الحسابات .

2/ التصريح بالأعمال الإجرامية .

3/ التقرير حول الحسابات الاجتماعية .

المبحث الأول : التعريف بمحل الدراسة

سنقوم باعطاء لمحة حول محل الدراسة الذي هو مكتب المحاسبة والجباية و الخبيرة القضائي ومحافظ حسابات وكذا الاجراءات المتبعة من طرف المحافظ :

المطلب الأول: لمحة حول مكتب محافظ الحسابات محل الدراسة

لقد تمت الدراسة بمكتب المحاسبة والجباية و الخبيرة القضائي ومحافظ حسابات قطاس لخضر هو محافظ حسابات معتمد لدى مجلس قضاء بسكرة،الحاصل على الاعتماد من قبل المصف الوطني الجهوي منذ 1995و له اكثر من 15 سنة خبرة من حيث ممارسة مهنة محافظ الحسابات و ما يزيد عن ذلك بالنسبة لممارسة مهنة المحاسبة، اذ يتواجد المكتب الواقع بحي 322 مسكن العمارة رقم 06 المكتب رقم 03 العالية ولاية بسكرة، ويضم المكتب اربعة محاسبين حيث يتم على مستوى المكتب مسك المحاسبة لمختلف انواع الشركات بالاضافة الى القيام بتقارير الخبرة القضائية و تقارير محافظ الحسابات .

المطلب الثاني :قبول و إجراءات مهام محافظ الحسابات

يعين أو يوكل محافظ الحسابات من طرف الأجهزة المكلفة بذلك ، او تتم العملية عن طريق مناقصة ويتم دراسة كل الملفات التي تقدم بها محافظوا الحسابات ويتم تعيين محافظ واحد ليكون هو المدقق ، يتم انتقائه حسب الخبرة وعدد العمليات التي قام بها في السابق وكذا مقدار الاتعاب التي سوف تكون على عاتق الشركة ونكون هذه العملية حسب كبر وراسمال الشركة ، اذ تعين الجمعية العامة أو الجهة المكلف بالمداولات بعد موافقتها كتابيا، وقبل الموافقة على الوكالة يطلب الدقق بعض الاوراق والتي هي كمايلي :

- محظر تعيينه لمدة 3 سنوات (ملحق رقم 01)
- نسخة من الاعتماد (ملحق رقم 02)
- نسخة من القانون الاساسي (ملحق رقم 03)
- نسخة من القائمة الاسمية من مكتب الجمعية العامة التي تتكون من سبعة اشخاص وهم متطوعين و كذا المكتب التنفيذي وهو يتكون من 15 عضو

وبعد ان تقدم له هذه الوثائق يتم تحرير الموافقة (ملحق رقم 04) ، و يتم التفاهم على المدة الزمنية التي في نهايتها تكون مصحوبة بتقرير ولاتتجاوز السنة المالية ، وعادة ما تكون كل 6 أشهر وذلك حسب دفتر الشروط , محافظ الحسابات من بين المهنيين المعتمدين و المسجلين في جدول الغرفة الوطنية و تحدد عهدة محافظ الحسابات بثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة وهذا من قبل الجمعية العامة العادية أو الجهة المكلف بالمداولات تختارهم من بين المهنيين المسجلين على جدول المصف الوطني ، وتتمثل مهمتهم باستثناء أي تدخل في التسيير، في التحقيق في الدفاتر والأوراق المالية ، للشركة وفي مراقبة انتظام حسابات الشركة وصحتها، كما يدققون في صحة المعلومات المقدمة في تقرير مجلس الإدارة حول الوضعية المالية للشركة وحساباتها.

- ويصدقون على انتظام الجرد وحسابات الشركة والموازنة وصحة ذلك .
- ويتحقق مندوبو الحسابات إذا ما تم احترام مبدأ المساواة بين المساهمين .
- ويجوز لهؤلاء أن يجروا طيلة السنة التحقيقات أو الرقابات التي يرونها مناسبة .
- كما يمكنهم استدعاء الجمعية العامة للانعقاد في حالة الاستعجال .

و لا يجوز أن يعين مندوبا للحسابات في شركة المساهمة اذ كانت هنالك موانع كما والتي توجزها الفقرة 715 مكرر 6 من القانون التجاري : المرسوم التشريعي رقم 08/93 المؤرخ في 1993/04/25 .

ولا يمكن تعيين نفس محافظ الحسابات بعد عهدتين متتاليتين إلا بعد مضي ثلاث (3) سنوات .

يتسم عمل محافظ الحسابات بأهمية بالغة كون أن تقريره له دور كبير في معرفة موقع المؤسسة في اقتصاد الدولة و ما مدى سيؤها السليم في اصدار تقاريرها المالية ، لذا يتبع محافظ الحسابات خطوات ممنهجة ومنظمة.

أولا: التخطيط السليم للعمل والإشراف الملائم مع المساعدين

تتطلب أولا اختيار المساعدين المناسبين ثم ضرورة تنفيذ عملية التدقيق وفقا لخطة ملائمة، فمسؤولية القيام بقدر كاف من التخطيط المسبق تقع على المدقق ومساعديه وذلك لتوفير أساس سليم لعملية التدقيق الفعالة، إذ يجب إعداد برنامج تدقيق لكل عملية للتأكد من تحدي خطوات العمل الضرورية اللازمة بصورة منتظمة مفهومة من قبل جميع مستويات هيئة التدقيق وتم اطلاع الجمعية العامة على هذه المنهجية أو الخطة التي سوف يطبقها في عملية التدقيق وتكون الموافقة بالتراضي بينهم .

تحتاج عملية التدقيق إلى تخطيط دقيق ومتابعة، فمن الاعمال الاولى التي يتطرق لها :

- دراسة كل السجلات المحاسبية و التي تتضمن ، منها :
  - اليـــومية
  - سجل الجرد
  - سجل الاجور (ملحق رقم 05)
  - جدول الاستثمارات من ميزانية الجبائية (ملحق رقم 06)
  - جدول خسائر القيمة من الميزانية الجبائية (ملحق رقم 07)
  - المزانية الختامية (ملحق رقم 08)
- دراسة كل السجلات الغير المحاسبية والتي تتضمن ، منها مايلي :
  - سجل العطل السنوية (ملحق رقم 09)
  - سجل حوادث العمل
  - طب العمل
  - القانون الاساسي (ملحق رقم 03)

-حركة العمال (ملحق رقم 10)
- عقد الايجار (ملحق رقم 11)
- وثيقة التأمين عن الاخطار (ملحق رقم 12)

• متابعة عملية تقييم أنظمة الرقابة الداخلية وعمليات تحقيق الأصول والخصوم ونتيجة عمليات المشروع، فهو ما يسمى ببرنامج التدقيق حيث يخضع لتقييم مستمر في ضوء نتائج الفحص.

• دراسة الفواتير القانونية وكيفية تسجيلها ، نذكر منها :

- مخرونات (بطاقة الجرد) وتكون كل يوم حسب العملية ويشترط ان لا تفوق مدة الجرد شهر وهناك جرد عيني و جرد استهلاكي
- حساب الشركاء ان ينظر الى المبالغ المسحوب من طرف الشريك (حساب 455)
- المبالغ المسحوبة من حساب الشركة
- الاستثمارات زيادة أو نقصان
- الصندوق أهم شئ وهو الرصيد الحالي
- كشف البنكي (ملحق رقم 13)
- فاتورة الشراء (ملحق رقم 14)
- فاتورة البيع (ملحق رقم 15)
- G50(وثيقة التصريح برقم الاعمال و غيرها من التصريحات الجبائية المسددة) (ملحق رقم 16)
- G 29 (وثيقة التصريح لضريبة الاجر) (ملحق رقم 17)
- وثيقة التصريح للاشتراكات (الضمان الاجتماعي) (ملحق رقم 18)
- G11 وثيقة تصريح برقم الاعمال و الارباح للاشخاص الطبيعيين (ملحق رقم 19)
- وثيقة تصريح برقم الاعمال و الارباح للاشخاص المعنويين (ملحق رقم 20)

ثانيا: دراسة وتقييم نظام الرقابة الداخلية

إن ضعف أو قوة نظام الرقابة الداخلية لا يحدد فقط طبيعة أدلة التدقيق وإنما يحدد مدى الفحص المطلوب لتلك الأدلة, والوقت المناسب للقيام بإجراءات التدقيق والإجراءات التي ينبغي التركيز عليها بدرجة كافية أكثر من غيرها واستمرار المدقق في فحص نظام الرقابة الداخلية ضروري ليتمكن من الإلمام بالإجراءات والأساليب المستخدمة وإلى المدى الذي يزيل أي شك أو تساؤل في ذهنه عن مدى فعالية وكفاءته ويمر هذا النظام بثلاث خطوات رئيسية وهي:

الإلمام بنظام الموضوع: يتحقق عن طريق المتابعة والملاحظة والاطلاع واستخدام قائمة الاستقصاء النموذجية لتحديد الكيفية التي يعمل بها هذا النظام.

تحديد الكيفية التي يسير عليها النظام: قد يكون هذا الأخير سليما نظريا ولكنه غير مطبق واقعيا ويمكن ذلك بتتبع العينات الإحصائية.

تحديد مدى ملائمة ودقة الإجراءات الموضوعة والمستخدمة بالمقارنة بالنموذج الأمثل لتلك الإجراءات.

ثالثا: كفاية وملائمة أدلة الإثبات

ضرورة حصول المدقق على قدر كاف من أدلة وقرائن الإثبات الملائمة لتكون أساسا سليما يرتكز عليها عند التعبير عن التقارير المالية وذلك عن طريق الفحص المستندي والتدقيق الحسابي والانتقادي والملاحظة والاستفسارات والمصادقات.

رابعا: توثيق العمل

يوثق عمل المراجعة دوما بملفات عمل يتم مسكها بغرض توثيق المراجعات التي تم القيام بها وتدعيم النتائج المتوصل إليها، هذه الملفات تسمح بتنظيم أفضل للمهمة وتعطي دلائل على اتخاذ الاحتياطات و الاحترازات الضرورية قبل الوصول إلى النتائج والأحكام النهائية.

المبحث الثاني : تقرير محافظ الحسابات

نتقدم لسيادتكم بهذا التقرير المفصل لاحدى الشركات و التي لم نشأ اظهار اسمها لخصوصية هذا الشركة ، وهذا من صفات محافظي الحسابات ، ويكون التقرير (الملحق رقم 21) الذي تم ترجمته :

السادة عضو في الجمعية العامة

SARL XXXXXXX

الموضوع: تقرير مراجعي الحسابات

السنة المالية المنتهية في 2013/12/31

الأعضاء الكرام من A.G.O،

لعقد اجتماع الجمعية العامة العادية السنوية وفقا للمادة 678 من القانون التجاري، ونحن يشرفني أن أحيل طي التقرير الذي يحتوي على حسابات:

- تقرير تقييم إجراءات الرقابة الداخلية.
- التقرير العام.
- تقارير خاصة.
- البيانات المالية (الميزانية العمومية والجداول نتائج مراجعي الحسابات).

بينما متمنيا لكم حسن الاستقبال، نود أن نؤكد لكم سادتي للتعبير عن أسمى آيات التقدير.

المراجـــــــــــــع

ورقة بيانات SARL XXXXXXXXXXXXX

- اسم الشركة: SARL XXXXXXXXX
- السجل التجاري: ....
- رأس المال: ..... DA
- الحسابات البنكية:

– CPA بسكرة: رقم الحساب: .....

– BEA بسكرة رقم الحساب: ....

– AGB بسكرة رقم الحساب: .....

العنوان: XXXXXXXXXXXXX

- تاريخ بدء النشاط: 25 ....
- الحالة: SARL
- تاريخ تغيير الحالة: .....
- الرقم الجبائي: .....
- المادة الضريبية: ....
- طبيعة النشاط: إنتاج
- المساهمين:

الشركاء	حصص الأسهم	عدد الأسهم	رأس المال%
.....		40.000	40%
.....		20.000	20 %
.....		20.000	20 %
المجموع		**80. 000**	**100%**

المطلب الاول :التقرير العام

الفرع الاول : فحص والتحقق من حسابات الأصول :

1/ الأصول الغير الجارية :

1.1) التثبيتات المادية :

أ) عرض:

و بلغ مجموع حسابات التثبيتات المادية في 2013/12/31 مبلغ خام 00 مليار دج مفصل على النحو التالي:

التعيين	المبالغ الخامة	الاهتلاكات	المبلغ الصافي
اراضي			
البناءات			
تثبيتات أخرى			
تثبيتات قيد الإنجاز			
المجموع العام			

1.1) التثبيتات المالية

أ) عرض :

و بلغ مجموع حسابات التثبيتات المالية في 2013/12/31 مبلغ خام 00 مليار دج مفصل على النحو التالي:

تعيين	**المبالغ الخامة**	**الاهتلاكات**	**المبلغ الصافي**
المساهمات و الديون الدائنة الملحقة بمساهمات			
القروض والأصول المالية الأخرى غير الجارية			
الضرائب المؤجلة			
المجموع العام			

ب) أهداف التفتيش لدينا:

- التحقق من إعادة فتح حسابات الأصول الثابتة مع أرصدة الميزانية في 2012/12/31
- مقاربة المقتنيات الهامة مع مستندات الثبوتية.
- تحقق من الوجود المادي للتثبيتات الهامة.
- تحقق الحقيقي من تخصيص الاستهلاكات.

– التوفيق بين الأرصدة المسجلة في الميزانية العمومية مع دفتر الأستاذ العام وميزان المراجعة العام.

ج) خلاصة عمليات التفتيش لدينا:

– الأصول الثابتة لـ SARL تعرف تطور 07٪ بالمقارنة بالسنة المالية 2012. وهذا التطور بمجموع عام DA 000000000000000

– الاستثمارات الحالية بالغة DA000000000،00. نشير أن أعمال التهيئة غير منجزة في 2013/12/31، نقترح لا بد من تسريع الأشغال وإستلام هذه الأصول.

– نشير غياب الجرد المادي للأصول الثابتة (التثبيتات) في 2013/12/31 وهو الأمر الذي لا يسمح لنا بمقاربة أرصدة الحسابات مع الموجود المادي. تحقيقا لهذه الغاية نلاحظ أن جرد أصول الشركة هو إلزامي في القانون التجاري (المادة رقم 10 من القانون الجنائي، قانون رقم 96–27 من 12/9/1996).

2/ الأصول الجارية :

1.2) قوائم الجرد(حسابات المخزونات و الحسابات الجارية)

أ) تقديم الحسابات :

حسابات المخزونات في 2013/12/31 تعرض كماالتالي:

رقم الحساب	بيان	SARL
300	المخزونات من البضائع	
310	المواد الأولية و اللوازم	
321	المواد القابلة للإستهلاك	
331	المنتجات الجاري إنجازها	
335	الأشغال الجاري إنجازها	
355	المنتجات المصنعة	
	المجموع 1	

ب) أهداف التفتيش لدينا:

– مقارنة الأرصدة الافتتاحية مع الميزانية في 2013/12/31.

– مقارنة الأرصدة النهائية التي تظهر في الميزانية 2013/12/31 مع ميزان المراجعة ودفتر الأستاذ العام.

– التحقق من الجرد المادي للمخزونات في 2013/12/31 ومقارنته مع المخزونات التي تظهر في الميزانية.

– تأكد من أن محاسبة المدخلات و المخرجات قد تمت وفقا للقواعد المتعارف عليها واحترام مبدأ الفصل بين السنوات المالية.

ج) خلاصة عمليات التفتيش لدينا:

- المخزونات في نهاية السنة المالية تمثل 07٪ من إجمالي الأصول الخامة.
- يتم تقييم وتسيير المخزون بطريقة الجرد الدائم.
- الجرد المادي المخزونات، لا يطبق وفقا للمعايير التي تنص بهذا الشأن .

1.2) حسابات العملاء

أ) تقديم الحسابات

حسابات العملاء في 2013/12/31 تظهر كما يلي:

رقم الحساب	التعيين	
411000	العملاء	

ج) أهداف التفتيش لدينا:

- مقارنة الأرصدة الافتتاحية مع الميزانية في عام 2012 و الأرصدة النهائية مع دفتر الأستاذ العام والكشوفات المالية في 2012/12/31.
- التحقق عن طريق سبر الاراء للعمليات الهامة للسنة المالية 2012، ومقارنتها مع مستندات الثبوتية.
- التحقق من أن الديون على الذمم المدينة الأخرى تتوافق مع الحقوق المكتسبة من قبل الشركة.
- التحقق من أن جميع العمليات التي تقوم بها الشركة تنعكس في الكشوفات المالية.
- التأكد من أن جميع الديون على الذمم المدينة الأخرى في الشركة تسجل في المحاسبة وفقا للمبادئ SCF النظام المحاسبي المالي.

وترد تفاصيل حساب العميل على النحو التالي:

هذا المبلغ يتعلق أساسا :

رقم الحساب	التعيين	رصيد الحساب المدين
411005		
411005		
411005		
411005		
411005		
411005		
411025		
411030		
411031		

411041		
411049		
الرصيد		

1.2) الحسابات المدينة الأخرى :

1) تقديم الحسابات

حسابات الذمم المدينة الأخرى في 2013/12/31 تقدم كما يلي:

الحسابات	البيان	رصيد مدين
409000	الموردون المدينون : تسبيقات	
470600	حسابات الإنتقالية الإنتظارية	
467000	حسابات الأخرى الدائنة أو المدينة	
486000	الأعباء المعاينة مسبقا	
	المجموع	

ب) أهداف التفتيش لدينا:

– مقارنة الأرصدة الافتتاحية مع الميزانية في عام 2013 و الأرصدة النهائية مع دفتر الأستاذ العام والكشوفات المالية في 2013/12/31.

– التحقق عن طريق سبر الاراء للعمليات الهامة للسنة المالية 2013، ومقارنتها مع مستندات الثبوتية.

– التحقق من أن الديون على الذمم المدينة الأخرى تتوافق مع الحقوق المكتسبة من قبل الشركة.

– التحقق من أن جميع العمليات التي تقوم بها الشركة تنعكس في الكشوفات المالية.

– التأكد من أن جميع الديون على الذمم المدينة الأخرى في الشركة تسجل في المحاسبة وفقا للمبادئ SCF النظام المحاسبي المالي.

ج) خلاصة عمليات التفتيش :

الذمم المدينة أخرى تمثل 04٪ من إجمالي الأصل الخام .

التحقق و المراقبة من هذه الحسابات التي من أهمها التالي :

– حساب 409000 – موردون مدينون:تسبيقات 000000000 DA

هذا المبلغ يتعلق أساسا :

409		
409001		
409002		

409005		
409006		
409011		
409016		
409021		
409023		
409030		
409031		
409036		
409038		
409041		
409042		
409043		
409044		
409045		
409056		
409060		
409068		
409069		
409072		
الرصيد المدين		

– حساب 486000 – الاعباء المعاينة مسبقا 00 مليار دج

1.2) الضرائب و ما شابهها :

أ) تقديم الحسابات :

حساب الضرائب و ما شابهها في 2012/12/31 تقدم كما يلي:

رقم الحساب	التعيين	
444000	الدولة – الضرائب على الناتج	
445000	الدولة – الرسوم على رقم الاعمال	
المجموع		

1.2) حسابات الخزينة :

أ) تقديم الحسابات

حساب الخزينة بلغ رصيد مدين : DA 00000000000:

CPA بسكرة: رقم الحساب: ..... DA 000

BEA بسكرة رقم الحساب: ..... DA 000

BEA بسكرة رقم الحساب: .... DA 000

530 صندوق DA00000000000

أرصدة الحسابات المصرفية المختلفة مبررة عن طريق البنك .

ب) أهداف التفتيش لدينا:

- مقارنة الأرصدة الافتتاحية مع الميزانية في عام 2013 و الأرصدة النهائية مع دفتر الأستاذ العام والكشوفات المالية في 2013/12/31.
- التحقق عن طريق سبر الاراء للعمليات الهامة للسنة المالية 2013، ومقارنتها مع مستندات الثبوتية.
- تحقق من التسويات البنكية و التأكيد المباشر لأرصدة الحسابات البنكية في 2013/12/31 .
- التحقق من دفاتر الصندوق و البنك لضمان صحتهم الصحيحة .
- التحقق من أن الديون تتوافق مع الحقوق المكتسبة من قبل الشركة.
- التحقق من أن جميع العمليات التي تقوم بها الشركة تنعكس في الكشوفات المالية.
- التأكد من أن جميع الديون في الشركة دائمة تسجل في المحاسبة.

الفرع الثاني: مراجعة و التحقق من حسابات الخصوم

1/ رؤوس الأموال الخاصة :

حسابات رؤوس الأموال الخاصة في 2013/12/31 تقدم كما يلي:

أ) مقدمة:

رقم الحساب	التعيين	SARL
101	راسمال الصادر	
104	فارق التقييم	
105	فارق إعادة التقييم	
106	الاحتياطات	
109	راسمال المكتتب غير المستعان به	
	النتيجة الصافة	
المجمـــــــــــوع العـــــــــــام		

ب) أهداف التفتيش لدينا:

– تأكد من أن الأموال الجماعية المحاسبية تظهر القيم القانونية المحددة من قبل الشركة .

– تأكد من وضع الامتثال القانوني.

– تأكد من أن رؤوس الأموال مسجلة محاسبيا وفقا لمبادئ وقواعد المحاسبة والنظام المالي والقوانين التي تحكمها.

ج) خلاصة عمليات التفتيش لدينا:

– بلغ صافي رأس المال الشركة رصيد دائن في 12/31 / 2013 000000000000 دج .

و 000000000000 دج رؤوس أموال أخرى الأرباح المحتجزة الجديدة تطورت 15٪ مقارنة بالسنة المالية 2012 أو صافي رأس المال كان 00000000000000

2/ حسابات الخصوم غير الجارية :

أ) عرض:

حسابات الخصوم غير الجارية في 2013/12/31 تقدم كما يلي:

رقم الحساب	التعيين	SARL
164	القروض البنكية	
168	إقتراضات أخرى و ديون مماثلة	
	مجموع جزئي 1	
134	الضريبية المؤجلة على الخصوم	
	مجموع جزئي 2	

3/ حسابات الخصوم الجارية :

أ) عرض:

حسابات الخصوم الجارية في 2013/12/31 تقدم كما يلي:

رقم الحساب	التعيين	SARL
401	موردو مخزونات	
404	موردو التثبيتات	
408	موردوا الفواتير التي لم تصل الى صاحبها	
	المجموع الجزئي 3	
44	ضرائب	
	ديون أخرى	
519	المساهمات البنكية الجارية	

	مجموع جزئي 2	
المجموع العام للخصوم		

ب) أهداف عمليات التفتيش:

- التحقق من الوجود الفعلي للعمليات يعكس ظهور الديون.
- تأكد من أن العمليات المسجلة تقدر وفقا للمبادئ المحاسبية المعمول بها .
- تحقق من العمليات الهامة مع مستندات الثبوتية .
- مقارنة تفاصيل الحسابات المدينة مع دفتر الأستاذ و ميزان المراجعة العام .
- تأكد من أن حسابات الموردين المدينين تتوافق للتسبيقات أو لحسابات المدفوعات وتصنف في الميزانية .
- تحقق من وجود اتفاقات إطارية بين الشركة وموردیها المحتملين.

ب) الخلاصة عمليات التفتيش لدينا:

وبلغ إجمالي ديون الشركة مبلغ 00000 DA

401 الموردون 00,00 دج

408 موردو الفواتير التي لم تصل إلى صاحبها : 00,00 دج

404 موردو التثبيتات 00,00 دج

هذه الديون تقدر بـ 3,63 % من ديون الشركة .

الحساب :

455 الشركاء– السحابات الجارية 00,00 دج

467 حسابات أخرى المدينة أو الدائنة 00,00 دج

519 المساهمات البنكية الجارية 00,00 دج

الفرع الثالث : تقرير الشهادة

قد قمنا بفحص الميزانية لـ XXXXXXXXX SARL التي أقفلت في 31 ديسمبر 2013، حساب النتيجة و القوائم المالية الأخرى للحصول على تفاصيل المعلومات المحاسبية في شكل وثائق ملخصة المقدمة من قبل النظام المحاسبي المالي.

وأنجزت مهمتنا وفقا لمعايير المراجعة المتعارف عليها ونتيجة لشمول عمليات تدقيق السجلات المحاسبية و إجراءات المراجعة الأخرى التي رأيناها ضرورية في ضوء قواعد التدقيق العادية.

و بالنظر إلى نتائج تحقيقاتنا و باستثناء الاحتياطيات و أوجه القصور كما هو مبين في تقييم إجراءات الرقابة الداخلية أدناه، و التعليق على حسابات الميزانية ، نحن نشهد بأن حسابات SARL

XXXXXXXXX اغلقت في 2013/12/31 كما هو مرفق في هذا التقرير بميزانية إجمالية DA 0،000،000.00

حرر في بسكرة على: .....

محافظ الحسابات

المطلب الثاني :تقارير خاصة

معايير التقارير :

1. معيار للتصديق على القوائم المالية الموحدة والمشتركة.
2. معيار تنظيم الاتفاقات .
3. معيار على تفاصيل مبلغ خمسة أعلى الرواتب.
4. معيار الإمتيازات الخاصة بالموظفين
5. معيار تقييم الخمس سنوات المالية الأخيرة و النتيجة بالسهم أو بالحصة.
6. معيار إجراءات الرقابة الداخلية.
7. معيار لاستمرارية الأعمال.
8. معيار متعلق بعقد أسهم كضمان.
9. معيار متعلق بعملية زيادة رأس المال.
10. معيار متعلق بعملية تخفيض رأس المال.
11. معيار متعلق بإنبعاث قيمة التثبيات الأخرى.
12. معيار متعلق بتوزيع أرباح مرحلية.
13. معيار تحويل الشركات بالأسهم
14. معيار متعلق بالشركات التابعة ، المشاركة و الشركات التي تسيطر عليها.

1/ المصادقة على الحسابات الموحدة و الحسابات المشتركة :

وفقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 11-202 في 26 ماي 2011 تحديد معايير تقارير محافظي الحسابات، شكلها و أجال إرسالها ، و نحيطكم علما بأن XXXXXXXXX SARL. لا يوجد لديها شركات تابعة وليس جزءا من مجموعة شركات.

وبالتالي، فإنها غير معنية بالحسابات الموحدة و لا بالحسابات المشتركة.

حرر في بسكرة على: ..... محافظ الحسابات

2/ تنظيم الاتفاقيات :

وفقا لمقتضيات المادة 628 من المرسوم التشريعي رقم 93-08 من 25 أفريل 1993 المعدل و المكمل للمرسوم رقم 59/75 من 26 سبتمبر 1975 على القانون التجاري و أحكام الأمر التنفيذي رقم 11-202 من 26 ماي 2011 و تحديد معايير التقارير لمحافظ الحسابات ، شكلها و أجال إرسالها ، و نحيطكم علما أنه ليس لدينا معرفة بهذه الاتفاقات المشار إليها في المادة المذكورة.

المدير لم يبلغنا بحصته من كل اتفاقية تندرج ضمن هذا الإطار .

حرر في بسكرة على: ..... محافظ الحسابات

3/المبلغ المفصل للرواتب الخمسة العليا :

وفقا لمقتضيات المادة 680 الفقرة 3 من المرسوم التشريعي رقم 93-08 من 25 أبريل 1993 المعدل و المكمل للمرسوم رقم 75-59 من 26 سبتمبر 1975 على القانون التجاري و أحكام الأمر التنفيذي رقم 11 -202 في 26 ماي 2011 و تحديد معايير التقارير محافظ الحسابات ،شكلها و أجال إرسالها ، ونشهد دقة و صحة الأجور الخمسة (5) العليا في 2013/01/01 إلى 2013/12/31 والتي تصل إلى مبلغ إجمالي 00 و تفاصيلها كما يلي:

الرقم	اللقب	الاسم	الوضيفة	رقم الاشهر	الاجر
01				12	
02				12	
03				12	
04				12	
05				12	
المجموع					

حرر في بسكرة على: ..... محافظ الحسابات

4/ مزايا خاصة تمنح للموظفين :

وفقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 11-202 في 26 ماي 2011 تحديد معايير تقارير محافظي حسابات، شكلها و أجال إرسالها ، نعلمكم أنه بغض النظر عن العطلة مدفوعة الأجر القانونية، xxxxxx SARL لا تمنح أي ميزة خاصة لموظفيها.

حرر في بسكرة على: ..... محافظ الحسابات

5/ تطور إيرادات آخر خمس سنوات و عائد السهم أو الحصص الإجتماعية :

وفقا لمقتضيات المادة 678 الفقرة 6 من المرسوم التشريعي رقم 93 –08 من 25 أفريل 1993 المعدل والمكمل للمرسوم رقم 75–59 من 26 سبتمبر 1975 من القانون التجاري و أحكام المرسوم التنفيذي رقم 11– 202 في 26 ماي 2011 و تحديد معايير تقارير محافظ الحسابات ،شكلها و أجال إرسالها ، ، نعلمكم أن تطور إيرادات آخر خمس سنوات و عائد السهم أو الحصص الإجتماعية تعرض على النحو التالي:

وحدة	2009	2010	2011	2012	2013
ربح السنة	00	00	00	00	00
عدد الحصص	00	00	00	00	00
ربحية السهم	00	00	00	00	00

حرر في بسكرة على: ..... محافظ الحسابات

المبحث الثالث : معالجة الاخطاء المحاسبية من طرف محافظ الحسابات

المطلب الاول : معالجة الاخطاء (المجموعة 2 ،3 ،4)

الفرع الاول : التثبيتات

مثال :

1/5 تم الحيازة على برمجيات المعلومات بمبلغ 400000 دج و براءة الاختراع بملغ 300000 دج التسديد بشيـــك .

01 / 06

203		برمجيات المعلوماتية	400000	
204		براءة الاختراع	300000	
	512	البنـــــــــك		700000

1/ المعالجة المحاسبية في نفس السنة :

لدينا في العملية السابقة أخطاء التي إكتشفها المدقق و هي (رقم الحساب للبرمجيات المعلوماتية و براءة الاختراع و كذا يوم العملية خاطئ) ، وفي هذه الحالة يقوم محافظ الحسابات بعكس القيد من أجل ان يلغي القيد الخاطئ ، ومن ثم يقوم بتسجيل القيد الصحيح وتكون العملية على الشكل التالي :

01 / 05

204		برمجيات المعلوماتية	400000	
205		براءة الاختراع	300000	
	512	البنـــــــــك		700000

01 / 06

512		البنـــــك	700000	
	203	برمجيات المعلوماتية		400000
	204	براءة الاختراع		300000

2/ المعالجة المحاسبية بعد السنة المالية (n+1) :

عندما يقوم المدقق باكتشاف خطئ أو عدة أخطاء تقدم للمؤسسة من أجل تصحيحها وعادة ما يقوم محافظ الحسابات بعملية المعالجة المحاسبية لتلك الاخطاء و تكون على النحول التالي :

01 / 02

204		برمجيات المعلوماتية	400000	
205		براءة الاختراع	300000	
	203	برمجيات المعلوماتية		400000
	204	براءة الاختراع		300000

العملية رقم 2 :

مثال :

تم الحيازة على أراضي بمبلغ 500000 دج على الحساب .

01 / 10

211		أراضي	400000	
	404	موردو التثبيتات		400000

1/ المعالجة المحاسبية في نفس السنة :

لدينا في العملية السابقة خطأ الذي تم كشفه المدقق و هو (مبلغ العملية) ، وفي هذه الحالة يقوم محافظ الحسابات بعكس القيد من أجل ان يلغي القيد الخاطئ ، ومن ثم يقوم بتسجيل القيد الصحيح وتكون العملية على الشكل التالي :

01 / 10

404		موردو التثبيتات	400000	
	211	أراضي		400000
211		أراضي	500000	
	404	موردو التثبيتات		500000

2/ المعالجة المحاسبية بعد السنة المالية (n+1) :

عندما يقوم المدقق باكتشاف خطئ أو عدة أخطاء تقدم للمؤسسة من أجل تصحيحها وعادة ما يقوم محافظ الحسابات بعملية المعالجة المحاسبية لتلك الاخطاء و تكون على النحول التالي :

01 / 02

211		أراضي	100000	
	404	موردو التثبيتات		100000

العملية رقم 03 :

مثال :

تم الحيازة على مباني بمبلغ 700000 الدفع ، 1/2 (نصف) بشيـك بنكي , والباقي على الحساب .

01 / 15

213		البناءات	700000	
	53	الصندوق		700000

1/ المعالجة المحاسبية في نفس السنة :

لدينا في العملية السابقة أخطاء التي إكتشفها المدقق و هي (تمت العملية بالصندوق) ، وفي هذه الحالة يقوم محافظ الحسابات بعكس القيد من أجل ان يلغي القيد الخاطئ ، ومن ثم يقوم بتسجيل القيد الصحيح وتكون العملية على الشكل التالي :

01 / 15

53		الصندوق	700000	
	213	البناءات		700000
213		البناءات	700000	
	512	البنـــــــك		350000
		موردو تثبيتات		350000

2/ المعالجة المحاسبية بعد السنة المالية (n+1) :

عندما يقوم المدقق باكتشاف خطئ أو عدة أخطاء تقدم للمؤسسة من أجل تصحيحها وعادة ما يقوم محافظ الحسابات بعملية المعالجة المحاسبية لتلك الاخطاء و تكون على النحول التالي :

01 / 02

53		الصندوق	700000	
	512	البنـــــــك		350000
	404	موردو التثبيتات		350000

العملية رقم 04 :

مثال :

تم الحيازة على شاحنة لنقل البضائع بمبلغ 600000 دج ، و الرسم على القيمة المضافة (TVA 17%) والدفع بشيـــــــك .

01 / 20

218		تثبيتات مادية اخرى	702000	
	512	بنـــــك		702000

1/ المعالجة المحاسبية في نفس السنة :

لدينا في العملية السابقة خطأ الذي تم كتشفه المدقق و هو (دمج حساب TVA مع حساب 218) ، وفي هذه الحالة يقوم محافظ الحسابات بعكس القيد من أجل ان يلغي القيد الخاطئ ، ومن ثم يقوم بتسجيل القيد الصحيح وتكون العملية على الشكل التالي :

01 / 20

512		بنـــــك	702000	
	218	تثبيتات مادية اخرى		702000
218		تثبيتات مادية اخرى	600000	
4452		TVA القابلة للاسترجاع	102000	
	512	بنـــــك		702000

2/ المعالجة المحاسبية بعد السنة المالية (n+1) :

عندما يقوم المدقق باكتشاف خطئ أو عدة أخطاء تقدم للمؤسسة من أجل تصحيحها وعادة ما يقوم محافظ الحسابات بعملية المعالجة المحاسبية لتلك الاخطاء و تكون على النحول التالي :

01 / 02

4452		TVA القابلة للاسترجاع	102000	
	218	تثبيتات مادية اخرى		102000
218		تثبيتات مادية اخرى	70200	
	791	نواتـــــج		70200

الفرع الثاني : المخزونات

العملية رقم 01 :

مثال :

في 10 / 03 شراء بضاعة بمبلغ 100000 دج خارج الرسم ،TVA 17% عى الحساب فاتورة رقم 18 وسند الادخال رقم 007

03 / 10

380		مشتريات بضاعة	117000	
	401	موردو مخزونات		117000
		فاتورة رقم 18		
30		بضاعة	117000	
	380	مشتريات بضاعة		117000
		سند الادخال رقم 007		

1/ المعالجة المحاسبية في نفس السنة :

لدينا في العملية السابقة خطأ الذي تم كتشفه المدقق و هو (دمج حساب TVA مع حساب 218) ، وفي هذه الحالة يقوم محافظ الحسابات بعكس القيد من أجل ان يلغي القيد الخاطئ ، ومن ثم يقوم بتسجيل القيد الصحيح وتكون العملية على الشكل التالي :

03 / 10

4452			17000	
	30			17000

2/ **المعالجة المحاسبية بعد السنة المالية (n+1) :**

عندما يقوم المدقق باكتشاف خطئ أو عدة أخطاء تقدم للمؤسسة من أجل تصحيحها وعادة ما يقوم محافظ الحسابات بعملية المعالجة المحاسبية لتلك الاخطاء و تكون على النحول التالي :

01 / 02

4452			17000	
	30			17000

العملية رقم 2 :

مثال :

في 10 / 01 شراء بضاعة بمبلغ 100000 دج خارج الرسم ،TVA 17% ، وكان التسديد بشيــك بنكي .

01 / 10

380		مشتريات بضاعة	10500	
	512	البنك		10500
30		بضاعة	10500	
	380	مشتريات بضاعة		10500

1/ المعالجة المحاسبية في نفس السنة :

لدينا في العملية السابقة خطأ الذي تم اكتشافه المدقق و هو (دمج حساب TVA مع حساب 218) ، وفي هذه الحالة يقوم محافظ الحسابات بعكس القيد من أجل ان يلغي القيد الخاطئ ، ومن ثم يقوم بتسجيل القيد الصحيح وتكون العملية على الشكل التالي :

01 / 10

4452		TVA	1785	
	30	بضاعة		1785

2/ **المعالجة المحاسبية بعد السنة المالية (n+1) :**

عندما يقوم المدقق باكتشاف خطئ أو عدة أخطاء تقدم للمؤسسة من أجل تصحيحها وعادة ما يقوم محافظ الحسابات بعملية المعالجة المحاسبية لتلك الاخطاء و تكون على النحول التالي :

01 / 02

4452			1785	
	30			1785

العملية رقم 3

مثال :

في 15 / 01 تم شراء بضاعة بمبلغ 170000 دج على الحساب ، وفي نفس اليوم ارسل المورد مذكرة تخفيض بنسبة 5 % .

01 / 15

380		مشتريات بضاعة	170000	
	401	موردو مخزونات		170000
30		بضاعة	170000	
	380	مشتريات بضاعة		170000

1/ المعالجة المحاسبية في نفس السنة :

لدينا في العملية السابقة خطأ الذي تم اكتشافه من قبل المدقق و هو (عدم تسجيل وحساب التخفيضات الممنوحة من قبل المورد) ، وفي هذه الحالة يقوم المحاسب بتصحيح قيد العملية على الشكل التالي :

01 / 15

401		موردو مخزونات	8500	
	609	تخفيضات الممنوحة		8500

2/ **المعالجة المحاسبية بعد السنة المالية (n+1) :**

عندما يقوم المدقق باكتشاف خطئ أو عدة أخطاء تقدم للمؤسسة من أجل تصحيحها وعادة ما يقوم محافظ الحسابات بعملية المعالجة المحاسبية لتلك الاخطاء و تكون على النحول التالي :

01 / 02

401		موردو مخزومات	8500	
	77	العناصر الغير العادية		8500

الفرع الثالث : المجموعة الرابعة

العملية رقم 01 :

مثال :

في 21 / 03 قام تاجر ببيع بضاعة بمبلغ 125000 لزبون فكانت TVA 17% ، و التسديد بشيك بنكي .

03 / 21

411		الزبائن	12500	
	445	TVA		1816
	700	مبيعات بضاعة		10684
512		البنك	125000	
	411	الزبائن		125000

1/ المعالجة المحاسبية في نفس السنة :

لدينا في العملية السابقة خطأ الذي تم كشفه من طرف المدقق و هو (خطأ في المبلغ لقيد البيع) ، وفي هذه الحالة يقوم محافظ الحسابات بعكس القيد من أجل ان يلغي القيد الخاطئ ، ومن ثم يقوم بتسجيل القيد الصحيح وتكون العملية على الشكل التالي :

03 / 21

411		الزبائن	112500	
	445	TVA		19125
	700	مبيعات بضاعة		93375

2/ **المعالجة المحاسبية بعد السنة المالية (n+1) :**

عندما يقوم المدقق باكتشاف خطئ أو عدة أخطاء تقدم للمؤسسة من أجل تصحيحها وعادة ما يقوم محافظ الحسابات بعملية المعالجة المحاسبية لتلك الاخطاء و تكون على النحول التالي :

01 / 02

419		التسبيقات	112500	
	411	الزبـــــائن		112500
411		الزبائـــــــن	112500	
	445	TVA		16346
	77	العناصر الغير العادية		96154
411		الزبائـــــــن	112500	
	419	التسبيقات		112500

العملية 2

مثال :

12 / 02 ارسلت المؤسسة للمورد طلبية تخص بضاعة قيمتها 150000 دج ، مرفوقة بشيك بنكي قيمته 50000 كتسبيق .

02 / 12

380		مشتريات بضاعة	150000	
	401	موردو مخزونات		100000
	409	التسبيقات على الحساب		50000
30		بضاعة	150000	
	380	مشتريات بضاعة		150000

1/ المعالجة المحاسبية في نفس السنة :

لدينا في العملية السابقة خطأ الذي تم كتشفه المدقق و هو (لم يسجل قيد التسبيق) ، وفي هذه الحالة يقوم يقوم المحاسب بصحيح الخطأ ، وتكون العملية على الشكل التالي :

02 / 12

409		تسبيقات	100000	
	401	موردو المخزونات		50000
	512	البنـــــــك		50000
401		موردو المخزونات	150000	
	409	التسبيقـــات		50000
	512	البنـــــــك		100000

العملية 03

المثال :

في 14 / 06 قمت المؤسسة ببيع منتجات و سيطة و متبقية على الحساب ، بقيمة 200000 دج و 60000 دج على التوالي .

06 / 14

411		الزبون	210000	
	702	مبيعات منتجات وسيطة		170000
	703	مبيعات منتجات متبقية		40000
724		تغير مخزونات من المنتجات	260000	
	351	منتجات وسيطة		200000
	358	منتجات متبقية		60000

1/ المعالجة المحاسبية في نفس السنة :

لدينا في العملية السابقة خطأ الذي تم كشفه من طرف المدقق و هو (مبالغ مبيعات منتجات وسيطة و المنتجات متبقية خاطئة) ، وفي هذه الحالة يقوم المحاسب بتسجيل القيد الصحيح ، وتكون العملية على الشكل التالي :

06 / 14

411		الزبون	50000	
	702	مبيعات منتجات وسيطة		30000
	703	مبيعات منتجات متبقية		20000

2/ المعالجة المحاسبية بعد السنة المالية (n+1) :

عندما يقوم المدقق باكتشاف خطئ أو عدة أخطاء تقدم للمؤسسة من أجل تصحيحها وعادة ما يقوم محافظ الحسابات بعملية المعالجة المحاسبية لتلك الاخطاء و تكون على النحول التالي :

01 / 02

411		الزبون	50000	
	77	العناصر الغير العادية		50000

المطلب الثاني : معالجة الاخطاء المحاسبية (للمجموعة 6،1)

الفرع الاول :المجموعة 1

العملية 1

مثال :

في 13 / 04 قام صاحب المؤسسة بسحب مبلغ 30000 دج من بنك الشركة ، لاستعماله الخاص .

04 / 13

108		المستغل	20000	
	512	البنـــــك		20000

1/ المعالجة المحاسبية في نفس السنة :

لدينا في العملية السابقة خطأ الذي تم كشفه من طرف المدقق و هو (المبلغ المسحوب من قبل صاحب الشركة سجل المبلغ خاطئ) ، وفي هذه الحالة يقوم المحاسب بتسجيل القيد الصحيح ، وتكون العملية على الشكل التالي :

04 / 13

512		البنـــــك	20000	
	108	المستغل		20000
108		المستغل	30000	
	512	البنـــــك		30000

2/ **المعالجة المحاسبية بعد السنة المالية (n+1) :**

عندما يقوم المدقق باكتشاف خطئ أو عدة أخطاء تقدم للمؤسسة من أجل تصحيحها وعادة ما يقوم محافظ الحسابات بعملية المعالجة المحاسبية لتلك الاخطاء و تكون على النحول التالي :

01 / 02

108		المستغل	10000	
	512	البنـــــك		10000

العملية رقم 2

مثال :

في 15 / 01 دفع التاجر 15000 دج فاتورة الهاتف من أمواله الخاصة .

01 / 15

626		بريد المواصلات	15000	
	401	المورد		15000
401		المورد	20000	
	108	المستغل		20000

1/ المعالجة المحاسبية في نفس السنة :

لدينا في العملية السابقة خطأ الذي تم كشفه من طرف المدقق و هو (قيمة المبلغ للحساب المستغل خاطئ) ، وفي هذه الحالة يقوم المحاسب بتسجيل القيد الصحيح ، وتكون العملية على الشكل التالي :

01 / 15

108		المستغل	20000	
	401	المورد		20000
401		المورد	15000	
	108	المستغل		15000

2/ **المعالجة المحاسبية بعد السنة المالية (n+1) :**

عندما يقوم المدقق باكتشاف خطئ أو عدة أخطاء تقدم للمؤسسة من أجل تصحيحها وعادة ما يقوم محافظ الحسابات بعملية المعالجة المحاسبية لتلك الاخطاء و تكون على النحول التالي :

01 / 02

108		المستغل	5000	
	401	المورد		5000

العملية 3

مثال :

في 04 / 09 تم تسديد قروض قروض بنكية ب 160000 دج ، و فوائد القرض 10000 دج بموجب بنكي

09 / 04

164		قروض بنكية	170000	
	512	بنـــــــك		170000

1/ المعالجة المحاسبية في نفس السنة :

لدينا في العملية السابقة خطأ الذي تم كشفه من طرف المدقق و هو (لم يسجل حساب فوائد القرض في القيد) ، وفي هذه الحالة يقوم المحاسب بتسجيل القيد الصحيح ، وتكون العملية على الشكل التالي :

09 / 04

512		البنـــــــك	170000	
	164	قروض بنكية		170000
164		قروض بنكية	160000	
661		فوائد القرض	10000	
	512	البنـــــــك		170000

2/ **المعالجة المحاسبية بعد السنة المالية (n+1) :**

عندما يقوم المدقق باكتشاف خطئ أو عدة أخطاء تقدم للمؤسسة من أجل تصحيحها وعادة ما يقوم محافظ الحسابات بعملية المعالجة المحاسبية لتلك الاخطاء و تكون على النحول التالي :

01 / 02

67			10000	
	164			10000

الفرع الثاني : المصاريف

العملية 1

مثال :

في 23 / 03 استلمت المؤسسة قاتورة هاتف ، سددت بموجب شيك بنكي المبلغ 100000 خارج الرسم .

03 / 23

626		مصاريف البريد و المواصلات	117000	
	512	البنـــك		117000

1/ المعالجة المحاسبية في نفس السنة :

لدينا في العملية السابقة خطأ الذي تم كشفه من طرف المدقق و هو (دمج الرسم على القيمة المضافة مع مصاريف الهاتف) ، وفي هذه الحالة يقوم المحاسب بتسجيل القيد الصحيح ، وتكون العملية على الشكل التالي :

03 / 23

512		البنـــك	117000	
	626	مصاريف البريد و المواصلات		117000
626		مصاريف البريد و المواصلات	100000	
445		TVA	17000	
	512	البنـــك		117000

2/ المعالجة المحاسبية بعد السنة المالية (n+1) :

عندما يقوم المدقق باكتشاف خطئ أو عدة أخطاء تقدم للمؤسسة من أجل تصحيحها وعادة ما يقوم محافظ الحسابات بعملية المعالجة المحاسبية لتلك الاخطاء و تكون على النحول التالي :

01 / 02

445		TVA	17000	
	626	مصاريف البريد و المواصلات		17000

العملية 2

مثال :

في 14 / 07 تم الحيازة على سيارة بـــ 130000 و بلغت مصاريف تأمينها السنوي 6000 دج و التسديد بشيك .

07 / 14

218		التثبيتات المادية الاخرى	6000	
616		مصاريف التأمينات	130000	
	512	البنـــــــك		136000

1/ المعالجة المحاسبية في نفس السنة :

لدينا في العملية السابقة خطأ الذي تم كتشفه المدقق و هو (خلط بين مبلغ التثبيتات و مصاريف التأمين) ، وفي هذه الحالة يقوم محافظ الحسابات بعكس القيد من أجل ان يلغي القيد الخاطئ ، ومن ثم يقوم بتسجيل القيد الصحيح وتكون العملية على الشكل التالي :

07 / 14

512		البنـــــــك	136000	
	218	التثبيتات المادية الاخرى		6000
	616	مصاريف التأمينات		130000
218		التثبيتات المادية الاخرى	130000	
616		مصاريف التأمينات	6000	
	512	البنـــــــك		136000

2/ المعالجة المحاسبية بعد السنة المالية (n+1) :

عندما يقوم المدقق باكتشاف خطئ أو عدة أخطاء تقدم للمؤسسة من أجل تصحيحها وعادة ما يقوم محافظ الحسابات بعملية المعالجة المحاسبية لتلك الاخطاء و تكون على النحول التالي :

01 / 02

218		تثبيتات مادية أخرى	124000	
	77	العناصر غير العادية		124000

العملية 3

مثال :

28 / 06 أقرت المؤسسة من إعانة قيمتها 150000 دج لجمعية خيرية بموجب شيك بنكي .

06 / 28

656		إعانات ممنوحة	155000	
	512	البنـــــــك		155000

1/ المعالجة المحاسبية في نفس السنة :

لدينا في العملية السابقة خطأ الذي تم كشفه من طرف المدقق و هو (تقديم اعانة اكثر من المبلغ التفق عليه) ، وفي هذه الحالة يقوم محافظ الحسابات بعكس القيد من أجل ان يلغي القيد الخاطئ ، ومن ثم يقوم بتسجيل القيد الصحيح وتكون العملية على الشكل التالي :

06 / 28

512		البنـــــــك	155000	
	656	إعانات ممنوحة		155000
656		إعانات ممنوحة	150000	
	512	البنـــــك		150000

2/ المعالجة المحاسبية بعد السنة المالية (n+1) :

عندما يقوم المدقق باكتشاف خطئ أو عدة أخطاء تقدم للمؤسسة من أجل تصحيحها وعادة ما يقوم محافظ الحسابات بعملية المعالجة المحاسبية لتلك الاخطاء و تكون على النحول التالي :

01 / 02

512		البنـــــــك	5000	
	77	العناصر الغير العادية		5000

العملية 4

مثال :

08 / 07 قامت المؤسسة بتسديد الضرائب و الرسوم بشيك المبلغ قدرة ب 200000 دج .

07 / 08

64		ضرائب و رسوم	100000	
	512	البنـــــك		100000

1/ المعالجة المحاسبية في نفس السنة :

لدينا في العملية السابقة خطأ ، الذي تم كشفه من طرف المدقق و هو (تسديد مبلغ الضرائب اكبر من القيمة الحقيقية) ، وفي هذه الحالة يقوم محافظ الحسابات بعكس القيد من أجل ان يلغي القيد الخاطئ ، ومن ثم يقوم بتسجيل القيد الصحيح وتكون العملية على الشكل التالي :

07 / 08

512		البنـــــــك	100000	
	64	ضرائب و رسوم		100000
64		ضرائب و رسوم	200000	
	512	البنـــــك		200000

2/ **المعالجة المحاسبية بعد السنة المالية (n+1) :**

عندما يقوم المدقق باكتشاف خطئ أو عدة أخطاء تقدم للمؤسسة من أجل تصحيحها وعادة ما يقوم محافظ الحسابات بعملية المعالجة المحاسبية لتلك الاخطاء و تكون على النحو التالي :

01 / 02

67		العناصر غير العادية	100000	
	512	البنـــك		100000

خلاصة الفصل :

بناء على ما سبق حاولنا أن نوضح الخطوط العريضة لتقرير محافظ الحسابات الذي يعتبر بمثابة الخطوة الأخيرة لعملية المراجعة ، وذلك بإبراز معايير ومكونات التقرير الوارد في هذا الفصل وهي من ركائز عمل محافظ الحسابات ، وقد أثبتت العديد من الدراسات المحاسبية وجود تأثير كبير لنوع الرأي الذي يبديه محافظ الحسابات من خلال تقريره على حجم المعاملات في الأوراق المالية، وإن اكتشاف الأخطاء والتزوير(الغش) والتصريح به من الطرف محافظ الحسابات مؤشر هام على أنه يقوم بمهمته على أحسن أداء ، ويقوم هذا الأخير بالاتصال بمجلس الإدارة للإدلاء برأي حول صدق وشرعية الحسابات بتقديم تقرير عام وتقرير خاص حول القوائم المالية .

من خلال دراستنا لموضوع كشف الاخطاء المحاسبية من طرف محافظ الحسابات اتضح لنا أن لها أهمية بالغة في تطور واستمرار المؤسسات حيث أنها تساعد مالكي رؤوس الأموال والمساهمين من المحافظة على مصالحهم وأموالهم طالما أنها توفر مصادر مؤقتة للمتعاملين مع المؤسسة يتطلب هذا الأمر وجود خلية عمل مختصة بهذه الوظيفة، والقائمين بها أشخاص مؤهلين علميا وعمليا، حيث أن محافظ الحسابات يقوم بتقديم تقرير كتابي إلى الهيئات المشرفة على تعيينه يتضمن رأي حول المستندات والقوائم المالية التي قام بمراقبتها، هذا الرأي من شأنه أن يساعد في اتخاذ الإجراءات التصحيحية اللازمة، وهذه الخطوة تكون ناتجة عن مراحل مختلفة يتبعها محافظ الحسابات حتى يكون عمله منظم ودقيق، إذ أنه يبدأ بتحضير ملخص حول المؤسسة وتقييم رقابتها الداخلية، ثم مراقبة الحسابات ليصل في الأخير إلى إعداد التقرير النهائي الذي يعطينا الصورة الحقيقية للوضعية المالية للمؤسسة.

ومنه نخلص إلى القول أن محافظة الحسابات هي مرآة عاكسة للوضعية المالية والمحاسبية للمؤسسة، والنتائج المتوصل إليها هي:

النتائج:

-لمحافظة الحسابات دور مهم في المؤسسات الجزائرية وذلك باعتبارها عملية هادفة تعمل على إعطاء الصورة الواضحة للقوائم المالية.

-محافظ الحسابات هو شخص مؤهل علميا وعمليا للقيام بمراقبة وتدقيق الحسابات.

-يعتمد محافظ الحسابات في عمله على خطة عمل تتكون من خطوات متتالية ومترابطة حيث أن كل واحدة منها تكمل الأخرى وأي خلل في سيرها قد يؤدي إلى نقص في مصداقية نتائج مراقبة الحسابات.

-التحقق بصورة أو بأخرى من المعلومات التي تتضمنها القوائم المالية وإلا لن يكون هناك معنى لوجود المراجعة.

-يجب أن تكون المعرفة لكل من الإدارة ومحافظ الحسابات لحدود العلاقة بينهما، وهو ما يضمن عدم تدخل أي منهما في عمل الآخر، ويتضمن أيضا خضوع محافظ الحسابات لأي ضغط من قبل الإدارة يفقده استقلاليته.

-يكون محافظ الحسابات ملزم أمام الأطراف التي أشرفت على تعيينه وأوكلت له مهمة التدقيق ، فعليه إتقان عمله والقيام بمهمته على أحسن وجه، ففي حالة ارتكابه أي خطأ يكون أمام قرار العزل الذي قد يكلفه خبرته المهنية.

التوصيات:

على ضوء ما تم استنتاجه سنقوم بإعطاء بعض التوصيات والاقتراحات:

-ضرورة الاعتماد على محافظي الحسابات في المؤسسات نظرا للأهمية البالغة لمحافظة الحسابات.

-ضرورة توفر الشروط اللازمة في الشخص القائم بالمراجعة القانونية (محافظ الحسابات) خصوصا الاستقلالية والخبرة المهنية.

-الاهتمام بالتقارير التي يعدها محافظ الحسابات والأخذ بها وبالتوصيات والحلول التي تساعد المسيرين في اتخاذ القرارات.

اختبار الفرضيات:

كما توصلنا إلى نتائج الفرضيات التالية:

- على محافظ الحسابات استعمال وسائل التي تسهل عليه اكتشاف الاخكاء والتي نذكر منها ، وسائل شرح و تقييم المراقبة الداخلية ، وسائل فحص محاسبي ، تقنيات السير

- من اجل التوصل الى أن القائم المالية لها مصداقية ام لا ، فعلى المدقق اتباع المعايير التي تعد الاطار القانوني لمعرفة الصدق للقوائم ، ومنها معايير العامة أو الشخصية و معيار الاستقلال و المعيار العمل الميداني و معيار اعداد التقارير

– يتم عمل المدقق بعد تعيينه من طرف الجمعية العامة للشركة و هو بدور يقوم بقبول المهمة ومن هنا يبدأ العمل لاعطاء المصداقية للقوائم المالية إن وجدت وذلك بمسك الملف الدائم و السنوي وفي الاخير يقوم بالمصادقة على الحسابات السنوية و التقرير الخاص و كشف الاعمال غير الشرعية إن وجدت .

– يتم التفرقةبين الخطأ و الغش عن طريق نية المحاسب و هي تقاس بخبرة المدقق

– بعد كشف الاخطاء المحاسبية عن طريق المدقق يقوم محافظ الحسابات بتصحيحها لانه هو محاسب الشركة

آفاق الدراسة:

في نهاية هذه الدراسة ولمزيد من البحث في هذا المجال نقترح على المهتمين بهذا الموضوع إشكاليات وآفاق لدراستها في المستقبل على الأشكال التالية:

–إلى أي مدى قد تساعد محافظة الحسابات في تطوير وتحسين الاقتصاد الوطني.

–دور محافظة الحسابات في ظل اقتصاد العولمة.

المراجع

أولا :المراجع باللغة العربية:

-الكتب:

1/ محمد بوتين، المراجعة ومراقبة الحسابات من النظرية إلى التطبيق، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثانية، 2005

2/ إدريس عبد السلام إشتيوي، المراجعة معايير وإجراءات، دار النهضة العربية،1996

3/ غالي. جورج دنيال ،"تطوير مهنة المراجعة لمواجهة المشكلات المعاصرة وتحديات الألفية الثالثة, الدار الجامعية للطباعة والنشر,مصر الطيعة الأولى (2002,2003)

4/ الهواري , لزمد نصر وآخروف ", دراسات متقدمة في المراجعة المشكلات المعاصرة قي المراجعة"الإطار العلمي المشكلات العملية " مكتبة دعم الطالب الجامعي ,القارة الطبعة الأولي

5/ الشنواني ,غياث,دور مراجعة الحسابات في الحد من الاختلاس والتلاعب , رسالة ماجستير جامعة دمشق 1994

6/ لزمد سمير الصباف, عبد الوباب ناصر علي, الدراجعة الخارجية المفايم الأساسية وآلية التطبيق وفقا لمعايير متعارف عليها والمعايير الدولية, الدار الجامعية ,تانيس سابقا 2006

7/ خالد أمين عبد الله، علم تدقيق الحسابات، دار وائل للنشر، الأردن، 2003

8/ خالد راغب الخطيب وخليل محمود الرفاعي، الأصول العلمية والعملية لتدقيق الحسابات، المستقبل للنشر والتوزيع، الأردن، 1998

9/ محمد سمير الصبان، عبد الله هلال، الأسس العلمية والعملية لمراجعة الحسابات، الإسكندرية، الدار الجامعية، 1998

10/ محمد التهامي طواهر، مسعود صديقي، المراجعة وتدقيق الحسابات، الإطار النظري والممارسة التطبيقية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2003.

المذكرات والرسائل:

11/ بن يخلف أمال , المراجعة في الجزائر , مذكرة تخرج لنيل شهادة ماجستار , جامعة الجزائر 2002

12/ عرقاب شريفة، مختيش نسرين، المراجعة القانونية للحسابات في الجزائر، مذكرة تخرج لنيل شهادة ليسانس , جامعة الجزائر2002

13/ زوامرية رندة و مزاري معيمة , محافظ الحسابت في الجزائر , مذكرة تخرج لنيل شهادة الليسانس , جامعة الجزائر 2008/2007

سميحة غلوس، مسؤوليات المراجع الخارجي في اكتشاف الممارسات المحاسبية الخاطئة ، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة قاصدي مرباح ورقلة 2013/2012

سهام عبد الرحمان، سكينة حمود، التدقيق والرقابة على البنوك، مذكرة نيل شهادة ليسانس، جامعة خروبة الجزائر دفعة 2002، ص30

14/ شرين مصطفى الحلو ، المسؤولية المهنية لمدققي الحسابات في اكتشاف الغش و الخطأ في القوائم المالية ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير ، جامعة غزة 2012 ، ص 46

القوانين والمراسيم

15/ الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية , قانون متعلق بمهنة الخبير المحاسب و محافظ الحسابات و محاسب المعتمد رقم01/10 المؤرخ في 29 يونيو 2010 , العدد42

16/ الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، مقرر مؤرخ في 27 أفريل1991 , العدد 30 , المادة 03

ثانيا :المراجع بالغة الفرنسية:

الكتب:

17/ Belaiboud Mokhtar, guide pratique d'audit financier et comptable, la maison des livres, 1982

18/ Société national de la comptabilité, guide d’audit et de commissariat aux comptes, op,cit, ترجمة بتصرف) 2005)

مواقع الإنترنيت:

19/ http:// Fr . Wikipédia.org / wiki / Commissariat aux comptes, (بتصرف). 2015

ملحق - 1 -

وصل قبض

رقم: 012/13

قبض من: السيد/

الساكن: بالحاجب ولاية بسكرة

مبلغ قدره: تسعة عشرة ألف وخمسمائة دينار جزائري — 19500,00 (حسب التفصيل المقابل)

من أجل: تحرير عقد رهن حيازي لمتاد

بسكرة في: 2018/01/02

المحضر القضائي

سايب سليمان

الغرفة الجهوية للموثقين بالشرق
الأستاذ / سايب سليمان الموثق ببسكرة

تفصيل الوصل المرجع

رسم التوثيق		12500
الإستشارة القانونية		
وحدات العمل		
الخدمات غير المذكورة في التعريفة الرسمية		
الرسم على القيمة المضافة (TVA)	17%	2340
الطوابع الجبائية		160
حقوق التسجيل		500
حقوق الشهر العقاري		
النشر بالجريدة		
أو الإعلان لدى موست		4000
النشرة الرسمية (إق)		
الإيداع أو القيد		
النفقات الاضافية المنجزة لحساب الزبون		
التنقل ومصاريف أخرى		
المجموع:		19500,00

القرض الشعبي الجزائري
CREDIT POPULAIRE D'ALGERIE

Entreprise Publique Economique. Société par actions au capital de 48 000 000 000 DA
Siège Social : 02, Boulevard Colonel Amirouche - Alger - 16000
Tél. : 021 63 57 05 - 021 63 56 86/87 - 021 63 56 90 - Fax : 021 63 57 13

RELEVE D'OPERATIONS DU 01/01/2012 AU 31/12/2012

N° COMPTE :

LE: 4 Fevrier 2013 a 08:36

ALGERIE

Date	Libelle operation		Val	Debit	Credit
	Solde dernier releve			486,16	
07/02	EXTRAIT DE COMPTE		07/02	117,00	
26/03	VERSEMENT VERS		27/03		180.000,00
26/03	RECOUV.IMP.TOMB.ANTI	2261	26/03	126.732,28	
26/03	RECOUV.IMP.TOMB.ANTI	2261	26/03	2.734,50	
26/03	RECOUV.IMP.TOMB.ANTI	2261	26/03	49.930,06	
05/04	FRAIS FIXE AU 31/03/12		31/03	250,00	
05/04	INTERETS DEBITEURS AU 31/03/12		31/03	48,96	
05/04	TAXE/INTERETS DBT AU 31/03/12		31/03	8,32	
05/04	TAXE FRAIS FIXE AU 31/03/12		31/03	42,50	
12/07	FRAIS FIXE AU 30/06/12		30/06	250,00	
12/07	INTERETS DEBITEURS AU 30/06/12		30/06	6,85	
12/07	TAXE/INTERETS DBT AU 30/06/12		30/06	1,16	
12/07	TAXE FRAIS FIXE AU 30/06/12		30/06	42,50	
16/08	VERSEMENT VERS		19/08		100.000,00
16/08	RECOUV.IMP.TOMB.ANTI	2261	16/08	59.856,90	
16/08	RECOUV.IMP.TOMB.ANTI	2261	16/08	1.992,48	
	A reporter			242.013,51	280.000,00

ملحق رقم 13

ملحق رقم 14

VENTE EN GROS MATERIAUX DE CONSTRUCTION
QUINCAILLERIE-PLOMBERIE SANITAIRE & DROGUERIE
NEMER YAZID

Siège Social:315 Cité du 5eme Km Boumerzoug , local "A " Constantine
RC n° :11/A/0364649-00/25 du 04-05-2011
Mat Fiscale n° 1 987 2501 17350 35
Art n° : 25016205693

Le , 19 AOUT 2012

FACTURE N°139/2012

DOIT : SNC
Adres.: Cite 317 logts , Zône ouest 01 BISKRA
RC n° : 09 B 02428330 07/07
ARTn°:
MF n°:

N°	Designation	Qte	PUnitaire	Montant HT
1	Matiere en INOX creux Diam 180x2x6000 mm	1	80 500,00	80 500,00
			Total general en HT	80 500,00
			TVA 17 %	13 685,00
			Timbre	941,00
			Total general en TTC	95 126,00

ضريبة الطابع
المحصل
لفائدة الخزينة

Arrêter La presente Facture (en T.T.C.) à la somme de :

Quatre vingt quinze milles cent vingt six dinars Algeriens.

Le gerant

تجارة بالجملة لمواد البناء والخزف الصحي والزجاج
نمر يازيد
س.ت: 11 0364649 25/00 ن.ج
حي بومرزوق – قسنطينة

ملحق رقم 06

IMPRIME DESTINE A L'ADMINISTRATION

N.I.F 0 0 0 9 0 7 0 1 9 0 0 5 1 5 7

Désignation de l'entreprise:

Activité:

Adresse:

Exercice du 01/01/10 au 31/12/10

7/Tableau des immobilisations cédées (plus ou moins values) au cours de l'exercice

Nature des Immobilisations cédées	Date acquisition	Montant net figurant à l'actif	amortissements pratiqués	Valeur nette comptable	Prix de cession	Plus ou moins value	
						Plus value	Moins value
TOTAL							

NEANT

ملحق رقم 05

وصل الطلب

BON DE COMMANDE

رقم.....

بـــ:.....بتاريخ:.....

السيـــــد:.....M:

.....

المرجع	التعيين	الكمية	سعر الوحدة	المبلغ

ملحق رقم 03

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

شـــارع الزعاطشـــة
المكتب العمومي للتوثيق
بسكـــرة
في :2009/06/27
رقم:2009/1046
ب ف

28 JUIL 2009

شـــركة تضـــامن

(S.N.C

رسم المطابقة للأصل
رسم الطابع
لصالح الخزينة

أمام الاستاذ / مرغاد بلقاسم الموثق بشارع الزعاطشة بسكرة صاحب التوقيع أدناه .

حضـــــر

01) السيد / المولود بالوطاية ولاية سكرة في الثاني والعشرين من شهر أكتوبر سنة سبعة وأربعين وتسعمائة وألف (1947/10/22) ، بدون مهنة ، مقيم بـــ حي 317 مسكن المنطقة الغربية بسكرة ، حسب تصريحه و شهادة ميلاده رقم : 1312 المستخرجة له من بلدية بسكرة . ----------

من جنسية جزائرية

02) السيد / المولود بسكرة في العاشر من شهر مارس سنة إحدى وسبعين وتسعمائة وألف (1971/03/10)، بدون مهنة ، مقيم بـــ حي 317 مسكن المنطقة الغربية بسكرة ، حسب تصريحه و شهادة ميلاد رقم : 867 المستخرجة له من بلدية بسكرة . -------

من جنسية جزائرية

اللذان أنشأ بينهما شركة تضامن وطلبا من الموثق الممضي أسفله إبرام العقد الأساسي لها الذي حدد على النحو التالي : ----------

البـــــاب الأول

الشكل ــ الموضوع ــ التسمية ــ المقر ــ المدة

المـــادة الأولى : الشكـــــل:

تم بموجب هذا العقد بين المائلين وجميع الشركاء الجدد الذين يمكن إلتحاقهم فيما بعد ، إنشاء شركة تضامن تخضع للقوانين والتنظيمات السارية النفعول وخاصة المادة 551 وما يليها من الأمر رقم : 75 ــ 59 المؤرخ في السادس والعشرين من شهر سبتمبر سنة ستة وسبعين وتسعمائة والف المعدل والمتمم بقانون 05 ــ 02 المؤرخ لشهر فبراير 2005 المتضمن القانون التجاري ولهذا القانون الأساسي . ----------

المـــدة الثانية : الموضـــوع:

يتمثل موضوع الشركة في ما يلي : صنع أدوات آلية ، آليات ميكانكية ، الاعضاء الميكانكية بما في ذلك عتاد التلحيم : 202 105 ، صناعة الاليات اليدوية المعدنية : 212 105 ، ضبط ، خراطة ، تفريز 219 613 ، تجارة بالتزئة لقطع غيار ولواحق السيارات 003 506 ----------

المـــادة الثالثة : التسميـــــة :

تأخذ الشركة التسمية التالية : شركة التضامن

الصفحة الاولى

ملحق رقم 15

CONFECTION ET REFECTION
MATERIEL ET OUTILLAGE INDUSTRIELLE
317 LOGTS CITE BENTALEB
BISKRA

Biskra le : 12 AUG 2012

M.F N° :0009070019005157
Art N° :0701611961
RC N° :07/00-0242880 B09
CB N° :4000009588-04

FACTURE N° 02/2012

Doit : LEHOUEL ALI BISKRA /

N°	Désigation	Quantine	Prix/Unitaire	Total hors taxes
	Réfection avec ajustage et tournage de divers matériel et outillage d'une unité De production de la parte de datte			
001	Dénoyauteuse de datte équipe de (presse dénoyauteuse)	01	2 950 000.00	2 950 000.00
002	Systéme de découpage :(vérin-filtre-distributeur-photo cellule..)	01	285 000.00	285 000.00
003	Armoire électrique	01	220 000.00	220 000.00
004	Boudineuse de pate de datte(extrudeuse)	01	1 950 000.00	1 950 000.00
005	Tapis roulant :pour le conditionnement de la pate équipe d'un moteur réducteur	01	250 000.00	250 000.00
006	Compresseur d'air :alimente le systéme pneumatique	01	110 000.00	110 000.00
		TOTAL HT		**5 765 000.00**
		Exonéré de TVA		**0 000 000.00**
		TOTAL TTC		**5 765 000.00**

Arréte la présente facture à la somme de :cinq million sept cent soixante cinq milles DA.

L'ENTREPRENEUR

الإنتاج الصناعي
حي 317 مسكن رقم 18 ش المنطقة الغربية/01
بسكرة س ت رقم: 09/ب/07/00-0242880

ملحق رقم 08

BALANCE GENERALE PAGE:1

<copie provisoire> EDITION DU 25/05/2013 14:47

EXERCICE:01/01/2012 AU 31/12/2012

COMPTE	LIBELLE	MVM DU 01/01/2012 AU 31/12/2012		TOT.MVM AU 31/12/2012	
		DEBIT	CREDIT	DEBIT	CREDIT
101000	FONDS D'EXPLOITATION	0,00	4 172 135,06	0,00	9 012 365,51
12	Résultat de l'exercice	4 172 134,61	0,00	4 172 134,61	4 172 134,61
181000	Comptes de liaison entre établ	394 167,12	1 965 212,74	394 167,12	6 884 722,72
218000	Autres immobilisations corpore	0,00	0,00	1 705 128,21	0,00
275000	Dépôts et cautionnement versés	311 293,13	822 119,52	4 033 441,94	822 119,52
281000	Amortissement des immobilisati	0,00	341 025,64	0,00	852 564,10
300000	Stocks de marchandises	24 724 215,70	14 464 227,71	33 692 542,07	14 464 227,71
380000	Achats stockés	24 724 215,70	24 724 215,70	24 724 215,70	24 724 215,70
401000	Fournisseurs de stocks et serv	26 410 298,51	28 916 876,72	26 410 298,51	41 470 378,23
401001	Credits de Services	119 850,00	319 250,66	119 850,00	319 250,66
409000	Fournisseurs débiteurs : avanc	42 521,00	0,00	635 520,95	0,00
411000	Clients	20 704 403,39	23 440 770,79	27 010 839,19	23 440 770,79
421000	Personnel, rémunérations dues	194 494,30	196 560,00	194 494,30	210 874,30
431009	S.SOCIAL	18 825,66	19 440,00	18 825,66	23 685,66
431026	CNAS	54 390,84	56 160,00	54 390,84	68 430,84
442000	Etat, impôts et taxes recouvra	4 192 661,02	4 305 871,00	5 350 823,05	4 305 871,00
442800	TVA a RECUP	4 148 885,00	2 329 759,00	4 168 758,00	2 329 759,00
444000	Etat, impôts sur les résultats	489 283,00	242 887,00	489 283,00	570 110,00
445000	Etat, taxes sur le chiffre d'a	2 949 357,00	2 949 357,39	2 949 357,00	2 949 357,39
445800	TVA A PAYER	818 227,00	462 612,00	818 227,00	818 227,00
470000	Comptes transitoires ou d'atte	346 542,04	0,00	346 542,04	0,00
512000	Banques comptes courants	24 262 714,81	28 069 281,89	29 492 039,56	28 069 281,89
530000	Caisse	8 090 000,00	7 904 863,70	8 098 185,34	7 904 863,70
581000	Virements de fonds	8 090 000,00	8 090 000,00	8 090 000,00	8 090 000,00
600000	Achats de marchandises vendues	14 464 227,71	0,00	14 464 227,71	0,00
607000	Achats non stockés de matières	119 850,00	0,00	119 850,00	0,00
616000	Primes d'assurances	142 329,44	0,00	142 329,44	0,00
622000	Rémunérations d'intermédiaires	10 000,00	0,00	10 000,00	0,00
625000	Déplacements, missions et réce	41 587,83	0,00	41 587,83	0,00
626000	Frais postaux et de télécommun	157 812,83	0,00	157 812,83	0,00
627000	Services bancaires et assimilé	91 438,79	0,00	91 438,79	0,00
631000	Rémunération du personnel	178 512,00	0,00	178 512,00	0,00
635000	Cotisations aux organismes soc	56 160,00	0,00	56 160,00	0,00
638000	Autres charges de personnel	37 488,00	0,00	37 488,00	0,00
642000	Impôts et taxes non récupérabl	242 887,00	0,00	242 887,00	0,00
681000	Dotations au amortissements, p	341 025,64	0,00	341 025,64	0,00
700000	Ventes de marchandises	0,00	17 349 173,00	0,00	17 349 173,00
	TOTAL GENERAL	**171 141 799,07**	**171 141 799,52**	**198 852 383,33**	**198 852 383,33**

ملحق رقم 07

IMPRIME DESTINE A L'ADMINISTRATION N.I.F 0 0 0 9 0 7 0 1 9 0 0 5 1 5 7

Désignation de l'entreprise: **SNC**

Activité:

Adresse:

Exercice du **01/01/10** au **31/12/10**

8/Tableau des provisions et pertes de valeurs:

Rubriques et postes	Provisions cumulées en début d'exercice	Dotations de l'exercice	Reprises sur l'exercice	Provisions cumulées en fin d'exercice
-Pertes de valeurs sur stocks (à détailler pour chaque catégorie de stock sur état annexes				
-Pertes de valeurs sur créances (1)				
-Pertes de valeurs sur actions et parts sociales (2)				
-Provisions pour pensions et obligations similaires				
-Provisions sur litiges				
-Autres provisions liées au personnel				
-Provisions pour impôts				
-Autres provisions à détailler sur états annexes				
TOTAL				

NEANT

(1) A détailler en tableau 8/1

(2) A détailler en tableau 8/2

ملحق رقم 05

ANNEE ______________________ سـنـة

رقم الترتيب N° d'ordre	الإسم و اللقب NOM ET PRENOMS	المنصب EMPLOI	فئة المهنيين Catég. prof	عدد الأطفال المتكفل بهم Nbre enf. à charge	مجموع الساعات Nbre total d'heures	الساعات المخصومة DECOMPTE DES HEURES		الأجرة SALAIRE	عناصر أجرة المنصب ELEMENTS DE SALAIRE DE POSTE			
						عادية Normales	إضافية Suppl. à ___ %					

ملحق رقم 05-01

PAYE DU _____ راتب

أجرة الـ DE POSTE قاعدة الإجـ rité sociale	عناصر خاضعة للضريبة ELEMENTS IMPOSABLES				الأجرة الإجمالية Salaire brut	ض.أ S.S	الأجرة الصافية الخاضعة للضريبة Salaire net imposable	ض.د.أ I.R.G	المنحة العائلية A.F		سلفة أو حسم Acomptes ou retenues	الأجرة الصافية ؟ للدفع Salaire net à payer

DIRECTION GENERALE DES IMPOTS
Direction des Impôts
Wilaya de :
Inspection des impôts
de :
Recette des impôts
de :
Commune:

Année:
Mois :
Trimestre

A rappeler Obligatoirement

Identifiant fiscal / N.I.S
Article d'imposition

IMPOTS ET TAXES PERCUS AU COMPTANT
OU PAR VOIE DE RETENUE A LA SOURCE
DECLARATION TENANT LIEU DE BORDEREAU-AVIS DE VERSEMENT

M.
Activité:
Adresse:

La présente déclaration doit être déposée à la recette des impôts dans les **VINGT PREMIERS JOURS DU MOIS**

CODE ACTIVITE

Taxe sur l'activité professionnelle au taux de 2%

Code	Opérations imposables	Chiffre d'affaires		Montant à payer (D.A)
		Brut	Imposable	
C1A11	Affaires bénéficiant d'une réfaction de 50%			-
C1A12	Affaires bénéficiant d'une réfaction de 30%			-
C1A13	Affaires sans réfaction			-
C1A14	Affaires exonérées			-
C1A20	Recettes professionnelles (Professions libérales)			-
	TOTAL	-	-	-

Acomptes IBS

	Acomptes et solde I.B.S	Détermination des acomptes et du solde de liquidation	A payer (D.A)
E1M10			
		TOTAL	-

IRG salaires et autres retenues à la source IRG/IBS

	Catégories de revenus soumis à une retenue à la source	Revenu imposable	Taux	A payer (D.A)
E1L20	**IRG** / Traitements,salaires, pensions et rentes viagères		Barème	
E1L30	**IRG** / RCDC (titres nominatifs)		10%	
E1L40	**IRG** / Bénéfices distribués par les sociétés de capitaux		15%	
E1L60	**IRG** / Revenus des bons de caisse anonymes		50%	
E1L80	**IRG** / Autres retenues à la source			
E1M30	**IBS** / Entreprises étrangères non installées (Prest. services) (1)		24%	
E1M40	**IBS** / Autres retenues à la source			
	(1) Joindre relevé détaillé des retenues **TOTAL**	-		0

ملحق رقم 16

ملحق رقم 16-01

Droit de timbre sur état

Code	Opérations imposables	CA imposable	Taux	A payer (D.A)
E2E00				
4	TOTAL	-		-

Impôts et taxes non repris ci-dessus

CODE	Opérations imposables	CA imposable	Taux	A payer (D.A)
5	TOTAL	-		-

RECAPITULATION (EN D.A)		
1 - TAP	C/500026/A	-
2 - AP/IBS	C/201001/M1	-
3.1 - IRG/Salaires	C/201001/100	-
3.2 - IRG/Autres retenues	C/201001/A.B.C	-
3.3 - IBS/ Ret. à la source	C/201001/M2 et 3	-
-TIC	C/201003/303/A/I	
4 - Droit de timbre	C/201002/201	-
5 - Autres	C/.....	-
7 - TVA	/201003/300/A/B	-
MONTANT TOTAL A PAYER		-

Cadre réservé au contribuable

Certifie sincère et véritable
le contenu de la présente
déclaration conforme
aux documents comptables

A :

le :

Cachet, Signatu

Cadre réservé à la recette

Reçu ce jour la présente
déclaration enregistrée
sous le n° .....

Payée par

Chq banque N°.....
du .....Agence.....
Chq poste..... du.....
En numéraire.....

Prise en recette

par quit. N° .....
A .....le.....
Le receveur des impôts
Cachet, Signature

Cadre resérvé à l'inspection

Eenregistrée le :

.....

bservations éventuelles

ملحق رقم 17

ADMINISTRATION DES IMPOTS

WILAYA

COMMUNE

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

Série G n° 29 (Tête) 2009

إدارة الضرائب

التصريح بالمرتبات والأجور المختلفة المدفوعة خلال سنة .....

Déclaration des traitements et émoluments divers payés pendant l'année.....

الانتطاعات من المصدر الخاص بالضريبة على الدخل الإجمالي

Retenues à la source au titre de l'Impôt sur le Revenu Global (I.R.G.).....

Cadre à remplir par l'inspection des impôts

Accusé de réception envoyé

le .....

إطار مخصص لمفتشية الضرائب

وصل إستلام الإرسال

MONTANT des salaires bruts versés

..... D.A.

المبلغ الخام للأجور المدفوعة

..... دج

Par M ..... (Nom et prénoms ou raison sociale) (الإسم - اللقب - إسم الشركة)

من طرف السيد :

Profession .....

المهنة :

Adresse de la Direction de l'entreprise { actuellement ..... حاليا : / au 1er janvier ..... من 01 جانفي : } عنوان مديرية الشركة

(Nom et prénoms ou raison sociale) (الإسم - اللقب - إسم الشركة)

رقم التعريف الجبائي

Numéro d'Identification Fiscale

أ - قيمة المبالغ المدفوعة إلى صندوق القابض والمتعلقة بالمرتبات والأجور المدفوعة خلال سنة .....

A. - Montant des sommes versées à la Caisse de Receveur et se rapportant aux traitements, salaires, payés pendant l'année .....

MOIS auquel se rapportent les sommes versées	DATE de la quittance	SOMMES VERSEES		RETENUES A LA SOURCE VERSEES	
		des traitements servant de base au calcul des retenues I.R.G.	des pensions servant de base au calcul des retenues I.R.G.	I.R.G. traitements, Salaires	I.R.G. Pensions
Mois de Janvier					
Mois de Février					
Mois de Mars					
Mois d'Avril					
Mois de Mai					
Mois de Juin					
Mois de Juillet					
Mois d'Août					
Mois de Septembre					
Mois d'Octobre					
Mois de Novembre					
Mois de Décembre					
Complément 13 ème					
TOTAL IMPOSABLE					
Montant des salaires versés					

LA PRESENTE DECLARATION DOIT PARVENIR A L'INSPECTION DES IMPOTS AVANT LE 1er AVRIL QUI SUIT L'ANNEE POUR LAQUELLE LES SOMMES SONT PERÇUES.

1. - RECAPITULATION GENERALE

يجب أن يسلم هذا التصريح إلى مفتشية الضرائب قبل أول أفريل الموالي للسنة التي انتطعت من أجلها المبالغ

I. التصريح العام

ب - قيمة الحقوق المستحقة من أجل المكافآت المدفوعة خلال سنة .....

B. - Montant des droits dus à raison des rémunération versées pendant l'année .....

قيمة الضرائب والرسوم NATURE des impôts et taxes	MONTANT TOTAL DES APPOINTEMENTS, SALAIRES PENSIONS ET RETRIBUTIONS QUELCONQUES ALLOUES AU COURS DE L'ANNEE				Montant net des sommes imposables (col. 1 + col. 3) + col. 4 + col. 5)	Montant total des sommes dues	Montant total des sommes versées	RESTE DUE ou trop versé
	Sommes payées ou dépensé	Rémunérations allouées en nature	Salaires imposables	Pourboire indemnités diverses				
1	2	3	4	5	6	7	8	9
الضريبة على الدخل الإجمالي للأجور I.R.G. sur Salaires								
الضريبة على الدخل الإجمالي للمعاشات I.R.G. sur les Pensions								

Imprimerie Officielle, Alger

ب) إذا كان المبلغ المسجل في هذا العمود، مطابقا لنقص في الدفع يقوم فورا إن القابض مع مراعاة إصدار السلسلة ف، شراع رقم 50. وفي حالة العكس، فان القابض يتم ضبه إلى المبلغ القائم أو يطلب إسترجاعه من مدير الضرائب للولاية طبقا للتنظيم الساري المفعول.

TOTAL (6) .....

(b) La somme inscrite dans cette colonne sera, si elle correspond à une insuffisance de versement, remise immédiatement au receveur avec un bordereau-avis, Série G Mod. n° 50. Dans le cas contraire, l'excédent sera imputé sur le prochain versement ou réclamé au directeur des impôts de wilaya, en restitution, conformément à la réglementation en vigueur.

ملحق رقم 18

SECURITE SOCIALE الضمان الإجتماعي
C.N.A.S.
AVENUE ZAATCHA BISKRA
WILAYA DE BISKRA

CODE AGENCE	DATE DE RECEPTION	PERIODE DE COTISATION
		MOIS..../.....

NUMERO COTISANT	CLASSE COTISANT

DECLARATION DE COTISATIONS

A Fournir au plus tard le ..... même avec la mention <<NEANT>>

CODE	NATURE DES COTISATIONS	DECOMPTE DES COTISATION			MOUVEMENT DU PERSONNEL (*)		EFFECTIF Total en EXERCICE
		ASSIETTE	TAUX	MONTANT	E	S	
	Regime genral	**112 380,00**	**0,13%**	**146,09**			
		112 380,00	**34,50%**	**38 771,10**			
		112 380,00	**0,50%**	**561,90**	**13**	**/**	**14**
		TOTAL DES COTISATIONS DUES ...		**39 479,09**			

(*) ENTREE : Nombre de travailleurs embauchés durant la période de cotisation
SORTIE: nombre de travailleurs débauchés durant la période de cotisation
EFFECTIF TOTAL : Nombre de travailleurs en exercice à la fin de la période de cotisation

BORDEREAU DE VERSSEMENT DES COTISATIONS

JOURNNE	CANAL	PERIODE

Montant versé à deduire .....
Montant du versement **39 479,09**

IDENTIFICATION COTISANT

Montant en lèttres :
TRENTE NEUF MILLE QUATRE CENT SOIXANTE DIX NEUF DINARS ET

REGLEMENT PAR : Chèque bancaire N°: .....
Chèque postal N°: .....
Caisse Reçu N° : .....

Imp CNAS 01/2000 -DAC01

Certifiée exacte , à **BISKRA** le , ...

Cachet et signature du cotisant

ملحق رقم 10

CNAS نيابة مديرية التحصيل و المنازعات ، مصلحة الترقيم

وكالة AGENCE **BISKRA**

وضعية حركية الأجراء
ETAT DES MOUVEMENTS DES SALARIES

رقم المستخدم

الفترة (الشهر أو الفصل) **MOIS.../.....**

إسم أو طبيعة نشاط المؤسسة
Nom ou Raison sociale

رقم الضمان الإجتماعي N° IMMATRICULATION SECURITE SOCIALE	الأسم و اللقب NOM et PRENOM	تاريخ الإزدياد DATE DE NAISSANCE	E/S (1)	تاريخ الدخول / الخروج DATE ENTREE/SORTIE	ملاحظات Observation (2)

NEANT

Imp CNAS 04/2000-DAC02

(1) Mettre<<E>> pour Embauche et <<S>> pour Départ
(2) Indiquer le motif du départ (Démission, Déces, Retraite , Compression ,....etc)

(1) وضـــع **E** للتوظيف و **S** للرحيل
(2) تعيين سبب الرحيل (إستقالة، وفاة،تقاعد،تقليص العمال،...الخ.)

BISKRA le , ...
cachet et signature du cotisant

RÉPUBLIQUE ALGÉRIENNE DÉMOCRATIQUE ET POPULAIRE

ملحق رقم 19

MINISTERE DES FINANCES

DIRECTION GENERALE DES IMPOTS

Cachet du Service

Numéro d'Identification Fiscale : | | | | | | | | | | | | | | | | | |

Article d'Imposition : | | | | | | | | | | |

Numéro du Registre de Commerce : | | | | | | | | |

Code Activité : | | | | | |

DÉCLARATION DES BÉNÉFICES INDUSTRIELS ET COMMERCIAUX

IMPOT SUR LE REVENU GLOBAL

(Régime du Bénéfice Réel)

TAXE SUR L'ACTIVITE PROFESSIONNELLE

Structure auprès de laquelle la déclaration a été déposée (Numéro et Date)

.....

.....

Année d'Imposition.....

Résultat de l'Année.....

Déclaration relative à l'exercice clos-le.....

Période du..... au.....

A **IDENTIFICATION DE L'ENTREPRISE :**

1) Désignation de l'entreprise (Nom et Prénoms du déclarant) : .....

.....

2) Date et Lieu de Naissance : .....

3) Nature des activités exercées (Souligner l'activité principale) : .....

.....

4) Adresse du siège de l'entreprise ou du principal établissement : .....

- au 1er janvier 20.....

.....Téléphone : ..... Fax : ..... E-mail : .....

- au 1er janvier 20..... (en cas de changement d'adresse en cours d'année) (*).....

.....Téléphone : ..... Fax : ..... E-mail : .....

Adresse du domicile du déclarant ou des associés pour les sociétés de personnes et numéro d'identification fisacal de chacun d'eux :

Nom et Prénom	Part de bénéfice	Adresse	N.I.F.

NOM ET ADRESSE DU COMPTABLE DONT L'ENTREPRISE A UTILISÉ LES SERVICES

(préciser si ce ou ces techniciens font ou non partie du personnel salarié de l'entreprise)

.....

.....

Numéro d'Identification Fiscale :
(cabinet comptable indépendant) | | | | | | | | | | | | | | | | | |

(*) En cas de changement d'adresse en cours d'année, mentionner également l'ancienne adresse.

ملحق رقم 20

Série G. n° 04 (2011)

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

MINISTERE DES FINANCES

DIRECTION GENERALE DES IMPÔTS

Cachet du Service

Numéro d'Identification Fiscale : |_|_|_|_|_|_|_|_|_|_|_|_|_|_|_| |_|_|_|_|_|

Article d'imposition : |_|_|_|_|_|_|_|_|_|_|_|

Numéro du registre de commerce : |_|_|_|_|_|_|_|_|

Code Activité : |_|_|_|_|_|

DECLARATION DE L' IMPÔT SUR LES BENEFICES DES SOCIETES

(TAXE SUR L'ACTIVITE PROFESSIONNELLE)

Structure auprés de laquelle la déclaration a été déposée (Numéro et date)

.....

.....

ANNEE D'IMPOSITION .....

RESULTAT DE L'ANNEE .....

DECLARATION RELATIVE A L'EXERCICE CLOS LE .....

PERIODE DU ..... AU .....

A IDENTIFICATION DE L'ENTREPRISE :

1) Désignation de l'entreprise (Raison sociale, forme et nationalité) : .....

.....

2) Activités exercées (souligner l'activité principale) : .....

.....

3) Adresses en Algérie : .....

- du siège social ou du principal établissement : .....

-Au 1er janvier 20 .....

.....

Téléphone : ..... Fax : ..... Email : .....

-Au 1er janvier 20 ..... (en cas de changement d'adresse en cours d'année) .....

.....

Téléphone : ..... Fax : ..... Email : .....

4) Nom, Prénom et Adresse du représentant légal en Algérie pour les entreprises non résidentes : .....

.....

Téléphone : ..... Fax : ..... Email : .....

NOM ET ADRESSE DU COMPTABLE DONT L'ENTREPRISE A UTILISÉ LES SERVICES

(préciser si ce ou ces techniciens font ou non partie du personnel salarié de l'entreprise)

.....

.....

Numéro d'Identification Fiscale : |_|_|_|_|_|_|_|_|_|_|_|_|_|_|_| |_|_|_|_|_|
(cabinet comptable indépendant)

ملحق رقم 20-01

C IMPUTATION :

- Crédit d'impot :

IBS- retenue à la source au titre des revenus des capitaux mobiliers perçus :

	DA	Ct.
- Valeurs mobilières		
- Revenus des créances, dépôts et cautionnements		
- Autres crédits imputables		
- TOTAL à imputer à titre de crédit d'impot (*)		

(*) joindre justificatifs

D REPARTITION DES PRODUITS DES ACTIONS ET PARTS SOCIALES AINSI QUE DES REVENUS ASSIMILES DISTRIBUES

1) Montant global brut des distributions correspondant aux dividendes, revenus et autres parts sociales payables aux associés, actionnaires et porteurs de parts (1)

Payé par la société elle même	(a)	
Payé par un établissement chargé du service des titres	(b)	

2) Etat nominatif détaillé des prêts, avances ou acomptes consentis aux associés actionnaires et porteurs de parts soit directement, soit par personnes ou sociétés interposées (article 46 CID).

(si le cadre est insuffisant, joindre à la présente déclaration un état du même modèle).

Nom, Prénoms, qualité (associé, associé gérant, administrateur) et adresse complète du domicile de chacun des bénéficiaires de ces distributions.	Nature du Versement	Année du Versement	Montant des sommes versées
NIF :			
NIF :			
NIF :			
NIF :			
TOTAL : (c)			

3) Etat nominatif détaillé des distributions autres que celles visées aux lignes 01 et 02 ci dessus :
(si le cadre est insuffisant, joindre à la présente déclaration un état du même modèle).

NIF :			
NIF :			
NIF :			
NIF :			
TOTAL : (d)			

4) Montant global des revenus répartis (total a + b +c + d) (e)	

(1) Il s'agit des intérêts, dividendes, revenus et autres produits des actions et parts sociales dont le paiement donne lieu à l'établissement d'un relevé de coupon ;

(2) Autres distributions que celles prévues aux lignes (1) et (2).
- Les tantièmes ordinaires et autres rémunérations allouées aux administrateurs et non déductibles pour le calcul du bénéfice ;
- Les distributions ne résultant pas de déclarations régulières des organes compétents de la société.

ملحق رقم 11

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

المكتب العمومي للتوثيق
شارع الزعاطشة
بسكـــرة
في :2009/06/29
رقم:2009/1059
ب ف

نسخة طبق الأصل
بسكرة في ... 2009
الأستاذ/مرغاد بلقاسم

رسم الطابع
المحصل
لصالح الخزينة

عقد إيجـــــــار

أمام الاستاذ/مرغاد بلقاسم الموثق بمكتب التوثيق شارع الزعاطشة بسكرة صاحب التوقيع أدناه .

حضـــــــــر

السيد/ المولود بالوطاية ولاية سكرة في الثاني والعشرين من شهر أكتوبر سنة سبعة وأربعين وتسعمائة وألف (1947/10/22) ، بدون مهنة ، مقيم بـــ حي 317 مسكن المنطقة الغربية بسكرة ، من جنسية جزائرية ، حسب تصريحه وبطاقته للتعريف الوطنية رقم:576533 الصادرة له من دائرة بسكرة بتاريخ:2006/03/07 .----------

شهادة ميلاده رقم:1312 .----------

الذي صرح بموجب هذا العقد طائعا مختارا أنه أجر عقاره المعد للغرض التجاري الاتي بيانه في باب التعيين ملتزما بكافة الضمانات الفعلية والقانونية الجارية في مثل هذا الشان . ----------

الـــــــــى

شركة التضامن المسماة (المؤسسة بموجب قانونها الاساسي المحرر من طرفنا نحن الموثق الممضي أسفله بتاريخ :2009/06/27 – 2009 والمسجلة في أونها ممثلة في شخص مسيرها :----------

السيد/ المولود بسكرة في العاشر من شهر مارس سنة إحدى وسبعين وتسعمائة وألف (1971/03/10)، مقيم بـــ حي: 317 مسكن المنطقة الغربية بسكرة ، حسب تصريحه وبطاقته للتعريف الوطنية رقم: 432208 الصادرة له من دائرة بسكرة بتاريخ:2008/11/25 .-----

شهادة ميلاده رقم: 867 .----------

الحاضر مجلس العقد بنفسه و بصفته مسير الشركة و القابل بكل شروط العقد الاتي بيانها أسفله

التعيـــــــن

العقار المكتري عبارة عن محل شاغر معد للغرض التجاري والمهني ،كائن بالتعاونية العقارية المسماة (الوفاق) بالمنطقة الغربية رقم :01 حي 317 مسكن رقم C 18 بسكرة،تقدر مساحته الاجمالية بمائة وثمانين مترا مربعا (180 م2) ، وهو مستخرج من كامل دار المؤجر معلوم الحدود كالتالي: -----

من الشمال : قطعة رقم 61 . ----------

من الجنوب : شـــــارع .----------

من الشرق : شـــــارع .----------

من الغرب : ملك المؤجـــر. ----------

أصل الملكيـــــــة

الاصل أن العين المؤجرة آلت للمؤجر بموجب **عقد بيع** رسمي محرر من طرف الأستاذ/ مكيحل علي الموثق ببسكرة بتاريخ:2001/17/01 تحت رقم:2001/1286 ، مسجل بمكتب التسجيل و الطابع لولاية بسكرة بتاريخ :2001/07/03 ، بموجب وصل رقم 100715 ، إمضاء مفتش التسجيل بتوقيع غير مقرأ . ----------

المـــــــــدة

بعد الايجاب والقبول صرح الطرفان المتعاقدان أن مدة هذا الايجار **عشر سنوات (120 شهرا)** إبتداء من تاريخ:2009/07/01 إلى غاية إنتهاء المدة المحددة والمتفق عليها . ----------

الصفحة الاولى

ملحق رقم 12

SALAMA Assurances Algerie
Siège Social: 9, Rue des jardins - HYDRA - Alger
Téléphone:(+213)21 48 03 10 - FAX: (+213) 21 6015 17

Police - MULTIRISQUES HABITATIONS
N° : 23370 - 81210184
Conditions Particulières

Police

Agence	23370 AGA MASMOUDI				
Adresse	Rue,des Freres Saouli n°85			7000	BISKRA
Téléphone	033 74 12 01	Fax	033 74 12 01	E@Mail	
Catégorie	8121 MULTIRISQUES HABITATIONS				Contrat Ferme
Date d'effet	11/11/2012	Date d'échéance	10/11/2013		

Assuré

Nom et Prénom	Monsieur		
Adresse	CITE 317	7000	BISKRA
Téléphone		E@Mail:	
Activité	Indéterminée	Profession :	Sans Profession
Observation			

Souscripteur

Nom/Raison sociale : BAIA REDOUANE — Adresse CITE 317 LOGTS ZONE OUEST BISKRA

Risque

1 MAISON DANS UNE CITE

Adresse : CITE 317 LOGTS ZONE OUEST
Ville : 7000 BISKRA

Caractéristiques

Categorie Habitation	Appart. dans une cité ou HLM
Qualité de l'assuré	Locataire
Capital mobilier et agencement	250 000.00 DA
Nombre de pieces	3 Piéces
MAJORATION	Oui

Garanties Souscrites	Capital	Taux	Franchise%	Prime
Incendie et Risques Assimilés				375.00
Dégats des eaux				337.50
Responsabilité civile familiale	ILLIMITEE			50.00
Vol				250.00
Bris de Glaces	2.000 DA / sinistr			30.00

Décompte de prime

Prime Nette	Accessoires	TVA			. Timbre Dimensio	Prime Totale
1 042.50	250.00	219.73	.00	.00	40.0(	1 552.23

Contrat Produit par : AGENCE_23370
Fait à BISKRA, le 10/11/2012
Le Souscripteur

Chargé de la clientèle :
Pour la SALAMA Assurances